جامعة آل البيت
كلية الشريعة
قسم الفقه وأصوله

الزكاة وأثرها في المشاريع الإنتاجية والإقراضية في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)

Zakat And Its Impact on Productivity and Lending Projects In Islamic Jurisprudence, (comparative study)

إعداد

محمد علي مطلق العنزي

الرقم الجامعي (١٤٧٠١٤٠٠١)

المشرف

الاستاذ الدكتور أنس أبو عطا

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

الفقه وأصوله

عمادة الدراسات العليا – جامعة آل البيت

آذار، ٢٠١٩م

جامعة آل البيت

نموذج تفويض

أنا محمد علي مطلق العنزي، أفوض جامعة آل البيت بتزويد نسخ من رسالتي بعنوان: "الزكاة وأثرها في المشاريع الإنتاجية والاقراضية في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) "بيت الزكاة الكويتي أنموذجا"" للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع:

التاريخ:

جامعة آل البيت / عمادة الدراسات العليا

إقرار

إقرار والتزام بأنظمة وتعليمات جامعة آل البيت

أنا الطالب: محمد علي مطلق العنزي الرقم الجامعي: ١٤٧٠١٤٠٠١

التخصص: فقه وأصوله الكلية: الشريعة

أقر بأنني قد التزمت بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه عندما قمت شخصياً بإعداد رسالتي الموسومة بـــ:

الزكاة وأثرها في المشاريع الإنتاجية والاقراضية في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) "بيت الزكاة الكويتي أنموذجا"

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسالة. كما أعلن بأن رسالتي هذه غير منقولة أو مستلة من رسائل أو أطاريح أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة إعلامية، وتأسيساً على ما تقدم، فأنني أتحمل المسؤولية كافة فيما لو تبين غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في جامعة آل البيت بإلغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها، وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها، دون أن يكون لي أي حق في التظلم أو الاعتراض أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.

توقيع الطالب:..... التاريخ: / /٢٠١٩م.

قرار لجنة المناقشة

د

جامعة آل البيت
كلية الشريعة
قسم الفقه وأصوله

الزكاة وأثرها في المشاريع الإنتاجية والإقراضية في الفقه الإسلامي
(دراسة مقارنة)

Zakat and Its Impact on Productivity and Lending Projects in Islamic Jurisprudence, (Comparative study)

إعداد

محمد علي مطلق العنزي الرقم الجامعي (147014001

اشراف: الأستاذ الدكتور أنس أبو عطا

قرار لجنة المناقشة

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
1- الاستاذ الدكتور انس ابو عطا(مشرفا ورئيسا)	
2-محمد علي محمد العمري (عضوا)	
3-عروه ناصر محمد دويري (عضوا)	
4- الاستاذ الدكتور جميلة عبدالقادر الرفاعي (مناقشا خارجيا)	

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله من كلية الشريعة في جامعة آل البيت

نوقشت وأوصى بإجازتها بتاريخ 25/ 3/ 2019م

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله.

إلى كل أفراد أسرتي.

إلى كل الأصدقاء، ومن كانوا برفقتي ومصاحبتي أثناء دراستي الجامعية.

إلى كل من ساهم في تلقيني ولو بحرف في حياتي الدراسية.

الباحث

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أحمد الله وأشكره على توفيقه وفضله العظيم، وبعد:

أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور أنس أبو عطا الذي تفضل بالإشراف على رسالتي إذ بفضل الله تعالى، ثم بفضل توجيهاته الرشيدة وآرائه السديدة خرجت الرسالة بهذه الصورة، حيث لم يدخر جهداً أو علماً أو وقتًا في بذله، فله مني كل الاحترام والتقدير، كما أتوجه بالشكر الجزيل لأساتذتي الكرام أعضاء لجنة المناقشة، كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدني ولو بالقليل لإنجاز هذا العمل المتواضع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحث

قائمة المحتويات

نموذج تفويض ..... ب
إقرار ..... ج
قرار لجنة المناقشة ..... ه
الإهداء ..... و
الشكر والتقدير ..... ز
قائمة المحتويات ..... ح
الملخص ..... ي
التمهيد ١
مسوغات اختيار الموضوع: ٣
مشكلة الدراسة: ٤
الدراسات السابقة: ٦
منهجية الدراسة: ١٠
خطة الدراسة: ١١
الفصل الأول الزكاة وأهميتها وأهدافها ووجوبها ومصارفها وعلاقة الدولة بها ١٤
المبحث الأول مفهوم الزكاة وأهميتها وأهدافها ١٥
المطلب الأول: تعريف الزكاة لغةً وشرعاً: ١٥
المطلب الثاني: أهداف الزكاة في الإسلام: ١٩
المبحث الثاني مشروعية الزكاة ووجوبها وما يتعلق بأدائها ٢٩
المطلب الأول: مشروعية الزكاة ووجوبها: ٢٩
المطلب الثاني: حكم منع الزكاة: ٣١
المطلب الثالث: شروط وجوب الزكاة: ٣٢
المطلب الرابع: متعلَّق الزكاة (وجوبها في الذمة أو في المال). ٣٥
المبحث الثالث مصارف الزكاة وما يتعلق بها ٣٩
المطلب الأول: بيان أصناف من تُصرف إليهم الزكاة: ٣٩
المطلب الثاني: كيفية إعطاء الزكاة للمستحقين: ٦٣
المطلب الثالث: النظر المقاصدي في مصارف الزكاة: ٨٠

المبحث الرابع علاقة الدولة (الإمام ونائبه) بجباية الزكاة ٨٤
المطلب الأول: قيام الإمام أو نائبه بجباية الزكاة: ٨٤
المطلب الثاني: الجهات الرسمية والجمعيات التي تقوم على الزكاة وتكييفها الفقهي:..... ٨٩
الفصل الثاني استثمار أموال الزكاة في المشاريع الإنتاجية واستخدامها في الإقراض ٩٦
المبحث الأول استثمار أموال الزكاة في المشاريع الإنتاجية ٩٧
المطلب الأول: مفهوم المشاريع الإنتاجية ٩٧
المطلب الثاني: استثمار المالك (المُزكّي) للمال أو وكيله لأموال الزكاة: ٩٩
المطلب الثالث: استثمار مال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه: ١٠٧
المطلب الرابع: ضوابط استثمار الإمام أو نائبه للزكاة: ١٢١
المطلب الخامس: أهمية استثمار أموال الزكاة وتكاليف الاستثمار: ١٢٧
المبحث الثاني استخدام أموال الزكاة في المشاريع الإقراضية..... ١٣١
المطلب الأول: مفهوم المشاريع الإقراضية ١٣١
المطلب الثاني: القرض وحكمه، ومعنى الإقراض من مال الزكاة:..... ١٣٣
المطلب الثالث: إقراض أموال الزكاة تقسيمه وصوره: ١٣٨
المبحث الثالث التعريف ببيت الزكاة ونشاطاته ١٦٣
المطلب الأول: بيت الزكاة ونشأته..... ١٦٣
المطلب الثاني: نشاطات بيت الزكاة..... ١٦٧
المطلب الثالث: دور بيت الزكاة في دعم المشاريع الإنتاجية والإقراضية ١٧٠
الخاتمة..... ١٨٤
أولاً: النتائج: ١٨٤
ثانياً: التوصيات: ١٨٧
قائمة المراجع والمصادر..... ١٨٨
قائمة الآيات القرآنية الكريمة ٢٠١
قائمة الأحاديث النبوية الشريفة..... ٢٢٠
ABSTRACT ٢٢٦

الزكاة وأثرها في المشاريع الإنتاجية والإقراضية في الفقه الإسلامي

(دراسة مقارنة)

"بيت الزكاة الكويتي أنموذجا"

إعداد

محمد علي مطلق العنزي

الرقم الجامعي (١٤٧٠١٤٠٠١)

المشرف

الأستاذ الدكتور أنس أبو عطا

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على دور الزكاة وأثرها في المشاريع الانتاجية والاقراضية في الفقه الإسلامي، وقُسِّمَت الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

تناول الفصل الأول الزكاة في الإسلام وأهميتها وأهدافها، ووجوبها ومصارفها وعلاقة الدولة بها.

ثم تناول الفصل الثاني استخدام أموال الزكاة في المشاريع الإنتاجية واستخدامها في الإقراض؛ ببيان الأحكام المتعلقة باستثمار أموال الزكاة في المشاريع الإنتاجية واستخدامها في الإقراض، متناولاً في ذلك الحديث عن بيت الزكاة، ودوره في ذلك في المجتمع الكويتي ونشاطاته.

وخرجت الدراسة بمجموعة من النتائج أهمها: أن الزكاة من العبادات التي تهدف إلى جانب مصلحي كبير للمجتمع عموماً وللفقراء والمحتاجين علي وجه الخصوص فلا بد من الاستفادة منها قدر من تسمح به القواعد والأحكام الشرعية، كما بينت أحكام وضوابط استثمار أموال الزكاة، وأبرزت دور بيت الزكاة في دولة الكويت وجهوده لتوظيف ما هو ثابت لديهم شرعاً في إفادة المجتمع خاصة الفقراء، وأوصى الباحث بعمل مجالس بحثية ومؤتمرات شرعية لخدمة هذه الموضوعات المهمة والخروج بنتائج نافعة ومنضبطة.

التمهيد

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فتُعدّ الزكاة ركناً من أركان الإسلام، تهدف إلى تحقيق التكافل الاجتماعي بين الأغنياء أصحاب الأموال، وإخوانهم من الفقراء والمساكين وغيرهم من أهل الحاجة في المجتمع، وجاءت الزكاة إضافة إلى مقصدها في تحقيق العبودية لله تعالى في المال الذي أنعم الله به على عباده المسلمين، يهدف إلى تحقيق التكافل الاجتماعي بين المسلمين، وتعزيز قيم الأخوة.

كما أنه في الوقت ذاته يهدف الإسلام إلى تحقيق النشاط الاقتصادي قصداً إلى رعاية أمور المجتمع الإسلامي، وجعله مجتمعا قوياً متكاملاً في مناحي الحياة التي يعد المال فيها أساساً رئيساً لثباتها وانتعاشها.

وقد حدّد الله تعالى مصارف الزكاة في كتابه العزيز بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[1]،

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

فجعل الزكاة تعطى للفقير حتى يتمكن من إغناء نفسه، أمّا القادرين على العمل من أهل الاحتراف والذين لا يجدون فهؤلاء يُعطوا بما يمكنهم من إغناء أنفسهم، ومن كانت عادته الاحتراف أعطى ما يشترى به الآلات لحرفته قلت قيمة ذلك أو كثرت، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص[١].

وتمثل الزكاة أيضاً الموقف الإيجابي الذي يتخذه المسلم حيال قضية الإنتاج أو النشاط الاقتصادي النافع، فكان إيمان المسلم لا يكتمل إلا إذا حقق إنتاجا اقتصاديا يسدّ حاجاته أولا، ثم يزيد عن ذلك ويتوافر النصاب، ثم يزيد عن النصاب، أي يتحقق فائض من الانتاج أو الدخول [٢]، وتشكل حافزاً انتاجياً، فالإنسان يقبل على العمل وتوسيع قاعدة الإنتاج ابتغاء رضوان الله عز وجل مما سيحفّزه لتنمية ماله، بما يعود على وسائل الإنتاج بالثراء والوفرة [٣].

وقصد الباحث في هذه الدراسة إلى دراسة نوع من العلاقة بين الزكاة، وبين استثمار الأموال في المجتمع المسلم، من جهة، وبين الزكاة وسدادها لحاجة المسلمين الذين ينقص ما معهم من المال في تأدية احتياجاتهم ومستلزماتهم المعيشية، من جهة أخرى.

---

(١) نبهان، محمد، أبحاث في الاقتصاد الاسلامي، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع – مصر، (ص ١٠– ٢٥).
(٢) صقر، محمد أحمد، الاقتصاد الاسلامي، مفاهيم ومرتكزات، دار الهضة العربية – بيروت، ١٩٧٨م، (ص ١٣).
(٣) صقر، الاقتصاد الاسلامي، مفاهيم ومرتكزات، (ص ١٣).

فكانت هذه الدراسة تسعى إلى التعرف على دور الزكاة وأثرها في المشاريع الانتاجية والاقراضية، مع دراسة ذلك دراسة تطبيقية على أحد النماذج التي تتولى إدارة أموال الزكاة، وهي نموذج بيت الزكاة الكويتي.

ويشكّل بيت الزكاة الكويتي الذي اختاره الباحث أنموذجاً للدور الفاعل والبارز من حيث تنمية أموال الزكاة وتوزيعها بالحق المشروع، وإقراضها للمحتاجين من أجل فتح مشروع يدر بالكسب عليه، ويكون لبيت الزكاة نصيب منه [١].

حيث ترتكز هذه الدراسة على تحليل أثر الزكاة في المشاريع الإنتاجية والإقراضية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة "بيت الزكاة الكويتي أنموذجاً".

مسوغات اختيار الموضوع:

يعتبر البحث في هذا الجانب من الفقه على درجة كبيرة من الأهمية نظراً للمبررات التالية:

١- أنه يمثل دراسة واقعية على بيت الزكاة الكويتي بشكل خاص في استعماله لأموال الزكاة في المشاريع الإقراضية والإنتاجية، وعلاقة ذلك بمصارف الزكاة، وعلاقة هذه الأسس بالواقع الاقتصادي المترتب على تفعيل دور الزكاة.

٢- التعرف على دور الزكاة وأثرها في المشاريع الانتاجية والاقراضية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة مع بيت الزكاة الكويتي.

---

(١) انظر: الكتيب الخاص بتعريف المشاريع المحلية الصادرة عن إدارة المشاريع والهيئات المحلية في بيت الزكاة الكويتي ٢٠١٣، وانظر: استراتيجية البيت لعام ٢٠١٣.

ذلك أن توجيه الزكاة في المشاريع الإتاجية والإقراضية من القضايا التي كثر التداول حولها في عصرنا؛ لكونها وسيلة من الوسائل التي يمك من خلالها تكثير مال الزكاة وتنميته للمحاولة في جعله يسدّ حاجة أكبر في حق المستحقين للزكاة.

٣- بيان دور بيت الزكاة الكويتي في تحفيز الإنتاج، وإعادة تشغيل الموارد المعطلة.

٤- بيان أهمية مصارف بيت الزكاة الكويتي من الناحية الاقتصادية، وأثرها على الفقراء والمحتاجين.

٥- أن هذا الموضوع لم يستوف بدراسة متعمقة من ذي قبل بشكل واضح وملموس.

٦- رفد المكتبة الإسلامية بدراسة تتعلق ببيت الزكاة الكويتي، ورأي الفقه في تنمية المشاريع الانتاجية والإقراضية.

مشكلة الدراسة:

إنّ استخدام أموال الزكاة في المشاريع الانتاجية والاقراضية في الفقه الإسلامي من الموضوعات المهمة في فقه الزكاة المعاصر؛ إذ إنه أثار اهتمام القائمين على المؤسسات الزكوية، وبخاصة عند انتشار المشاريع الاستثمارية التي تدر أرباحاً وفيرة على مالكيها، واتجه تفكير هؤلاء القائمين إلى استثمار بعض أموال الزكاة في مشاريع اقتصادية، بغية الحصول على مصادر مالية، تسهم في سدّ حاجات، المستحقين للزكاة، وإقراض الأفراد أو المؤسسات من أجل إنشاء مشاريعها أو تنميتها.

وجاءت الدراسة لتجيب عن الأسئلة التالية:

١-هل يجوز استخدام أموال الزكاة في تمويل المشاريع الانتاجية والاقراضية لتأمين مورد مالي ثابت ودائم للمستحقين الذين تتزايد حاجياتهم؟

١-هل يقوم بيت الزكاة الكويتي في استخدام أموال الزكاة في المشاريع الإنتاجية والإقراضية وتنميتها؟ وما مدى تفعيله لذلك؟

٣ــ ما الفائدة العائدة على بيت الزكاة الكويتي في استخدام أموال الزكاة في المشاريع الانتاجية والاقراضية وتنميتها؟

٤-هل وظّف بيت الزكاة الكويتي الأموال التي يأخذها من المشاريع الانتاجية في للإسهام في معالجة المشكلات التي يواجهها المجتمع؟

والعلاقة هنا علاقة طردية فكلما زاد العمل المنتج وارتقى اتسع وعاء الزكاة وازدادت حصيلتها، وازداد النمو الاقتصادي والاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية والإنسانية [١].

وبالتالي تسهم الزكاة في رفع معدل الاقتصاد القومي، وبالتالي زيادة المشاريع الإنتاجية والإقراضية، وذلك من خلال النشاطات المنتجة للسلع الانتاجية، ولهذا فالزكاة لها دور كبير في زيادة الانتاجية من عن طريق التأثير على دورة النقود وزيادة سرعة تداولها، حيث أن الطلب على النقود طلب مشتق وليس طلباً من أجل النقود ذاتها، فالنقود تتطلب الشراء سلع وخدمات، وكلما زادت حركة النقود وتداولها دل ذلك على أنّ الطلب على السلع المنتجة الاستهلاكية أو الاستثمارية قد زاد، مما يعني سرعة دوران النقود.

---

(١) صقر، الاقتصاد الاسلامي، مفاهيم ومرتكزات، ص ١٤.

"مما سلف نجد أن للزكاة دوراً في زيادة الانتاجية، ليس فقط من الناحية الكمية وانما يتعداها إلى عدم إهدار الطاقة الكامنة في المجتمع[١].

الدراسات السابقة:

حسب اطلاع الباحث ليس ثمة مصادر قديمة أو حديثة تناولت هذا الموضوع بشموليته الفقهية والاقتصادية، إلا ما كتب في مجال استثمار أموال الزكاة من حيث الفتاوي الفقهية الخاصة بذلك، وبعض البحوث والمداخلات في عدد من مؤتمرات وندوات الزكاة، ومن هذه الدراسات:

١- دراسة بركات (١٩٩٥م) [٢] بعنوان " استثمار أموال الزكاة في الاقتصاد الاسلامي" تناولت معنى الزكاة وبيان حكمتها ومشروعيتها ومفهومها كعبادة مالية، إضافة إلى مناقشة مشروعية استثمار أموال الزكاة، ومصادر تمويل الاستثمار، وجاءت نتائج الدراسة على النحو التالي:

أ- الزكاة نظام شامل يؤثر بشكل مباشر في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

ب-إنّ الزكاة تجب على الفور عند جمهور العلماء، غير أنه يجوز تأخيرها للضرورة أو للمصلحة، وذلك من أجل تحقيق التوازن الاقتصادي كمصلحة من مصالح الأمة.

---

(١) وذلك من خلال توزيع الزكاة على الحرفيين والصناعيين والتجار، والذين يعودوا إلى ممارسة مهنتهم التي تعطلت نتيجة الظروف المادية، وهذا يدل على بعد النظرة الإسلامية والتكامل في التشريع من حيث إعطاء الفرصة لهذه القدرات بأن تكون عنصرا فعالا في المجتمع. انظر: القرضاوي، يوسف، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، المؤتمر الأول للاقتصاد الاسلامي، ١٩٧٦م.

(٢) بركات، عماد، استثمار أموال الزكاة في الاقتصاد الاسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، ١٩٩٥.

ولم تبحث هذه الدراسة في مسائل استخدام أموال الزكاة بالمشاريع الانتاجية والإقراضية، وسارت على نهج القدماء في تفسيرها وتوضيحها للمسألة، دون الخوض في القضايا المعاصرة. وستبحث دراستنا في بانها تختص في أثر الزكاة المشاريع الانتاجية والإقراضية في دول الكويت من خلال تجربة بيت الزكاة الكويتي.

٢-دراسة أحمد (٢٠٠١) [١]، بعنوان: "الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمشروعات الانتاجية لديوان الزكاة في السودان دراسة تطبيقية على ديوان الزكاة ولاية نهر النيل " وقامت هذه الدراسة في البحث في الآثار الاقتصادية والاجتماعية على ديوان الزكاة، واعتبار الزكاة جباية وصرفا من عوامل الانتاج سواء تم توظيف عوائدها في توفير احتياجات الفقراء، أو في توفير المشروعات الهيكلية، وعدّها عنصر مهم من عناصر السياسة المالية في الدولة، وخرجت الدراسة بنتائج منها تشجيع الاستثمار في أموال الزكاة وفق النهج الإسلامي من القرآن والسنة وإجماع اراء العلماء.

وتتميز دراستي عن هذه الدراسة بانها تختص في أثر الزكاة بالمشاريع الانتاجية والإقراضية في دولة الكويت ومقارنتها بغيرها من الدول.

٣-بحث محمد عثمان شبير، بعنوان: " استثمار أموال الزكاة (رؤية فقهية معاصرة)، مجلة دراسات، العلوم الإنسانية، المجلد (٢١ أ)، العدد (٥)، (١٩٩٤م). قامت الدراسة حول استثمار أموال الزكاة، من خلال انتشار المشاريع الاستثمارية التي تدر ارباحا كثيرة على مالكيها، فاتجه تفكير بعض القائمين على هذه الأموال باستثمارها في مشاريع انتاجية اقتصادية تسهم في سد حاجات المستحقين للزكاة، وجاءت نتائج الدراسة على النحو التالي:

---

(١) أحمد، وفاء عبد الرحمن، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمشروعات الانتاجية لديوان الزكاة في السودان دراسة تطبيقية على ديوان الزكاة ولاية نهر النيل، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠٠٠.

أ- استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين لها بعد وصولها إليهم جائز، لأنهم يملكونها ملكاً تاماً بعد قبضتها.

ب-استثمار أموال الزكاة من قبل المالك لا يجوز، لأنه ينبغي أن يبادر إلى إخراجها عند وقت وجوبها، فإذا أخرها من أجل الاستثمار كان ضامناً للخسارة.

٤-بحث فؤاد العمرو، بعنوان " آفاق التعاون المستقبلي العالمي بين مؤسسات الزكاة في إطار عولمة الاقتصاد " وهو منشور ضمن بحوث مؤتمر الزكاة المنعقد في دولة الكويت، المؤتمر العالمي الخامس للزكاة في الفترة من ١٠-١١ رجب ١٤١٤هـ.

تعرض الكاتب في بحثه للتغيرات التي يمر فيها العامل، والتي ستبرر دور العولمة لتطفو إلى السطح وبيان القوى المؤثرة في المستقبل، وربط ذلك في آفاق التعاون المستقبلي بين مؤسسات الزكاة الإسلامية في إطار العولمة حيث اختار الكاتب من هذه القوة ما أسماه " بضمور دور الدولة " فالمؤسسات الحكومية تعاني من تدني مستوى كفاءتها مقارنة بالقطاع الخاص، وأن مؤسسة الزكاة الحكومية ليست مستثناة من هذه الظاهرة. ثم ينتقل إلى آفاق التعاون المستقبلي بين مؤسسات الزكاة فيدعو إلى مزيد من الآثار التي ستولدها العولمة، لذا يجب على مؤسسات الزكاة أن تتبادل الخبرات من بعضها بعض، والاستفادة من الأساليب المعاصرة.

٥- بحث د. محمد خالد منصور (١٩٩٩م) بعنوان: "الدور الاقتصادي للزكاة " منشور ضمن مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد (٢٦)، العدد (١)، آيار، ١٩٩٩م.

قامت الدراسة على إظهار فلسفة تشريع الزكاة في الإسلام التي تتضمن تحقيق الغاية منها، وقد اعتبرت مصارف الزكاة هي الأداة الفاعلة في تحقيق وظائفها الاقتصادية، وقد بيّن أن للزكاة دوراً كبيراً في حفز الإنتاج، وإعادة تشغيل الموارد المعطلة، إضافة إلى تخفيفها الأعباء الملقاة على عاتق الدولة.

٦- دراسة هاشم وسميسم (٢٠٠٤م) [١]، بعنوان: "الزكاة وأثرها في تحفيز الاستهلاك والاستثمار". اوضحت الدراسة آليات العمل الاقتصادي من خلال استثمار أموال الزكاة، وكيف تسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية، وذلك من خلال بيان الإيرادات العامة في الفكر الاقتصادي الوضعي، والزكاة كمحفز للنشاط الاقتصادي.

٧- بحث صالح بن زابن المرزوقي (٢٠٠٤)، بعنوان: " استثمار أموال الزكاة في مشاريع ذات ربح يعود على مستحقيها " مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، المجلد (١٨)، العدد (٥٦)، (٢٠٠٤م).

بين الباحث شروط تطبيق الزكاة عند لعلماء والفقهاء بنمو الثروات من خلال الاستثمار، والآلية التي تعمل بها الزكاة لتحفيز الاستثمار، ودور الاستثمار لأموال الزكاة في تنمية الاقتصاد وانعاشه، ومحاربة البطالة، والركود في الأسواق.

(١) هاشم، سعاد قاسم، وسميسم، سلام عبد الكريم، الزكاة وأثرها في تحفيز الاستهلاك والاستثمار، مجلة آفاق اقتصادية، المجلد (٢٥)، العدد (٩٧)، ٢٠٠٤، ص ١٣.

منهجية الدراسة:

لقد اعتمدت الدراسة على:

١- المنهج الوصفي: حيث تقوم على توصيف المقصود بالمشاريع الإقراضية والإنتادجية، وتوصيف العلاقة بينها وبين مسائل الزكاة الأخرى، من جهة تأخير مال الزكاة، ومن جهة علاقة هذه المشاريع بالدولة، وبمصارف الزكاة الأخرى، وتوصيف دور بيت الزكاة الكويتي في ذلك.

٢- المنهج المقارن: وذلك من خلال المقارنة بين أقوال الفقهاء في استعمال أموال الزكاة في المشاريع الإنتاجية والإقراضية، وكذلك الموازنة بينها وبين مسائل الزكاة القديمة، لاستخراج العلاقة بينها.

٣- المنهج التحليلي: وذلك بتحليل المسائل الفقهية المتعلقة بمصارف الزكاة ومستجداتها، وتحليل المسائل المتعلقة بحكم استعمال مال الزكاة في المشاريع الإنتاجية والإقراضية، وتحليل أقوال الفقهاء في هذه المسائل، وأدلتهم فيها.

خطة الدراسة:

تم تقسيم الدراسة الى تمهيد وأربعة فصول وخاتمة، ثم قائمة المصادر والمراجع وقائمة الآيات والأحاديث.

التمهيد: منهجية الدراسة: وتتضمن: المقدمة، ومبررات اختيار الوضوع، ومشكلة الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهجية الدراسة، وخطة الدراسة.
الفصل الأول: الزكاة في الإسلام مشروعيتها ووجوبها ومصارفها وعلاقة الدولة بها: **وتحته مبحثان:**
المبحث الأول: مفهوم الزكاة وأهميتها وأهدافها
المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة وشرعاً
المطلب الثاني: أهداف الزكاة في الإسلام
المبحث الثاني: مشروعية الزكاة ووجوبها وما يتعلق بأدائها
المطلب الأول: مشروعية الزكاة ووجوبها
المطلب الثاني: حكم منع الزكاة
المطلب الثالث: شروط وجوب الزكاة

المطلب الرابع: متعلَّق الزكاة (وجوبها في الذمة أو في المال).
المبحث الثالث: مصارف الزكاة وما يتعلق بها
المطلب الأول: بيان أصناف من تصرف إليهم الزكاة
المطلب الثاني: كيفية إعطاء الزكاة للمستحقين
المطلب الثالث: النظر المقاصدي في مصارف الزكاة
المبحث الرابع: علاقة الدولة (الإمام ونائبه) بجباية الزكاة
المطلب الأول: قيام الإمام أو نائبه بجباية الزكاة
المطلب الثاني: الجهات الرسمية والجمعيات التي تقوم على الزكاة وتكييفها الفقهي
المطلب الثالث: دور بيت الزكاة في دعم المشاريع الإنتاجية والمشاريع الإقراضية.
الفصل الثاني: استخدام أموال الزكاة في المشاريع الإنتاجية واستخجامها في الإقراض: **وتحته مبحثان:**

المبحث الأول: استثمار أموال الزكاة في المشاريع الإنتاجية
المطلب الأول: استثمار المالك للمال (المُزكّي) أو وكيله لأموال الزكاة
المطلب الثاني: استثمار مال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه
المطلب الثالث: ضوابط استثمار الإمام للزكاة
المطلب الرابع: أهمية استثمار أموال الزكاة وتكاليف الاستثمار
المبحث الثاني: استخدام أموال الزكاة في المشاريع الإقراضية
المطلب الأول: مفهوم المشاريع الإقراضية المطلب الثاني: القرض وحكمه، ومعنى الإقراض من مال الزكاة: المطلب الثالث: إقراض أموال الزكاة تقسيمه وصوره
المبحث الثالث: التعريف ببيت الزكاة ونشاطاته
المطلب الأول: بيت الزكاة ونشأته
المطلب الثاني: نشاطات بيت الزكاة
المطلب الثالث: دور بيت الزكاة في دعم المشاريع الإنتاجية والإقراضية

الفصل الأول الزكاة وأهميتها وأهدافها

ووجوبها ومصارفها وعلاقة الدولة بها

المبحث الأول مفهوم الزكاة وأهميتها وأهدافها

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغةً وشرعاً:

الزكاة: قال ابن منظور: "الزكاء، ممدود: النماء والريع، زكا يزكو زكاء وزكواً"[(١)]، فهي اسم مصدر للفعل زكا يزكو تزكية وزكاءً، وكلمة (زكا) تدور في أصل معناها على معنيين رئيسين، هما: (الطهارة والنماء)، يُقال: زكا الزرع إذا نما.

قال ابن فارس: "الزاي والكاف والحرف المعتل (ز-ك-ا) أصل يدل على نماءٍ وزيادة وقال الأصل في ذلك كله راجع إلى معنيين وهما النماء والطهارة"[(٢)].

أما تعريف الزكاة شرعاً: فقد تعددت تعريفات الفقهاء للزكاة، على النحو الآتي:

- حيث عرّفها
- بعض الحنفية له بقوله: "هي تمليكُ جزءِ مالٍ عيَّنَه الشّارعُ من مسلمٍ فقير غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن الملك من كل وجهٍ، للهِ تعالى [(٣)].

ولكل لفظ محترزاته:

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الرويفعي الأفريقي، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، (٣٥٨/١٤).

(٢) ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر – بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (١٧/٣).

(٣) انظر: النسفي، حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، كنز الدقائق، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، (ص ٢٠٣)، الزيعلي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مطبوع مع حاشية شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الشّلبيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ط١، ١٣١٣ هـ، (٢٥١/١)، ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ومعه: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، دار الكتاب الإسلامي – مصر، ط٢، بدون تاريخ، (٢١٦/٢)، الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبوع مع حاشية ابن عابدين، دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (٢٥٦/٢- ٢٥٨).

فقولهم: (تمليك) يخرج فيه الإباحة، فلو أباح الغنيُّ للفقير أن يأكل من طعامه ناوياً الزكاة، لا يجزؤُه ذلك عن الزكاة المفروضة.

«جزء مال» خرج المنفعة، فلو أسكن فقيراً داره سنة، ناوياً الزكاة، لا يجزيه. والجزء المخصوص: هو المقدار الواجب دفعه.

والمال المخصوص: هو النصاب المقدر شرعاً الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة.

والشخص المخصوص: هم مستحقو الزكاة من الأصناف الثمانية.

وقولهم «عينه الشارع» هو ربع عشر نصاب معين مضى عليه الحول، فأخرج صدقة النافلة والفطرة.

وقولهم: "مع قطع المنفعة من كل وجه" فيه احترازٌ عن دفع المزكّي مالَ لمن ينتفع بهذا الدفع؛ كأن يدفعها لمن يعوله من أولاده أو والديه أو زوجته؛ فيخرج بهذا القيد من يجب على المزكّي نفقتهم.

وقولهم «لله تعالى» أي بقصد مرضاة الله تعالى؛ ذلك لأن الزكاة عبادةٌ فتلزم فيها النية[1].

(١) انظر: الزيعلي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٢٥١/١)، ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٢١٦/٢)، الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبوع مع حاشية ابن عابدين، (٢٥٦/٢- ٢٥٨).

– وعرّفها المالكية، بقولهم: "جزء من المال، شرط وجوبه لمستحقٍّ بلوغ المال نصاباً [1].

ومحترزات التعريف واضحة، بما سبق بيانه، إلا أنه يُلاحظ في التعريف ذكر سبب وجوب الزكاة، وهو "بلوغ المال نصاباً".

– وقريبٌ منه تعريف الشافعية بقولهم: "اسم لأخذِ شيءٍ مخصوصٍ من مالٍ مخصوصٍ على أوصافٍ مخصوصةٍ، لطائفةٍ مخصوصةٍ" [2].

– وتعريف الحنابلة بقولهم: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص [3].

والتعريفات متقاربة جدّاً في تعريف الزكاة، على أن في بعضها، شيئاً من الإبهام، لكن.ليس بينها ما يؤثر في حقيقة الزكاة؛ ذلك أن الزكاة أمرها معلومٌ من الدين بالضرورة.

---

(١) ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية – الإمارات، ط١، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤م، (٤٧١/١)، الحطّاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، (٢٥٥/٢).

(٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، (٣/٧١)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٦٢/٢). النووي، المجموع شرح المهذب، (٢٩٥/٥).

(٣) ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح المقدسي، المبدع شرح المقنع، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م (٢٩١/٢)، الحجاوي، شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي (المتوفى: ٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة – بيروت،(٣٨٧/١)، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، مؤسسة الرسالة – بيروت، (ص ١٩٥).

وأما عن وجه تسمية فرضية الزكاة بهذا الاسم، فقال ابن فارس: "قال بعضهم: سميت بذلك لأنها مما يرجى به زكاء المال، وهو زيادته ونماؤه. وقال بعضهم: سميت زكاة لأنها طهارة. قالوا: وحجة ذلك قوله جل ثناؤه: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [1]، والأصلُ في ذلك كلّه راجعٌ إلى هذين المعنيين، وهما النماء والطهارة" [2].

وكلك يُلحظ في الزكاة معنى الزيادة في أنها مما تُضاعَفُ به الحسنات[3] .

(١) سورة التوبة: الآية ١٠٣.
(٢) ابن فارس، مقاييس اللغة، (٣/١٧- ١٨)، وانظر: المغرب في ترتيب المعرب ص٢٠٩.
(٣) سورة سبأ: الآية ٣٩.

المطلب الثاني: أهداف الزكاة في الإسلام:

الزكاة هي أحد أركان الإسلام ودعائمه الخمسة، فقد ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "بُنِيَ الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً" (١).

وقد جعل الله تعالى أداء الزكاة سبباً من أسباب النصر والتمكين، كما يشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ (٢) فهي من لوازم التمكين.

وكذلك فإن الله تعالى وصف أهلها المؤدين لها بكونهم من المحسنين والمتقين ومع المؤمنين ووصف أهلها بأن تجارتهم لن تبور؛ أي: لن تخسر يوم القيامة، قال تعالى: ﴿ * وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (٣).

---

(١) رواه: البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلي الله عليه وسلم بني الإسلام علي خمس، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، (١١/١)، حديث رقم (٨)، ومسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح، كتاب الإيمان، باب الإيمان الذي يدخل به الجنة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (٤٥/١)، حديث رقم (١٦).

(٢) سورة الحج: الآية ٤١.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٣٣-١٣٤.

الأهداف والمقاصد السامية من إخراج الزكاة تنقسم إلى أربعة أهداف عامّة، وهدفٍ خاصٍّ يتعلق بالمزكِّي نفسِه.

أما الأهداف العامة، فهي:

(١) الأهداف الشرعية:

وأجلها الامتثال لأمر الله تعالى؛ إذ إن الزكاة – كما سبق – ركنٌ من أركان الإسلام، وفي أدائها تحقيقُ العبودية لله تعالى، كما أن فيها تزكية النفس وتربيتها في البعد عن البخل والشح، قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ وَيَكۡتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ٣٧ وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَهُۥ قَرِينٗا فَسَآءَ قَرِينٗا ٣٨ وَمَاذَا عَلَيۡهِمۡ لَوۡ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُۚ ﴾[1].

(١) سورة النساء: الآية ٣٧-٣٩.

(٢) الأهداف السياسية:

وهي تكون بدفع جزء من أموال الزكاة (للمؤلفة قلوبهم) وهم من يرجى إسلامه كالسيد المطاع في قومه أو ممن دخل الإسلام لكف شره، وأذاه وهذه هي السياسة الشرعية والمصلحة في ذلك لتعزيز المسلمين لا سيما في حال ضعفهم وتسلط الأعداد والأمم الكافرة عليهم، كما أنها تتمثل في الحفاظ على قوة وهيبة الدولة الإسلامية من خلال دعم المجاهدين في سبيل الله بسهم (في سبيل الله)، سواء كان جهادهم بالقتال أم بالعلم والدعوة إلى الله، أم في صد العدوان الفكري والثقافي.

(٣) الأهداف الاجتماعية:

تكون الزكاة سبباً في سد حاجة الفقراء والضعفاء والمساكين في المجتمع وكفيلة في نشر الاستقرار والأمن والأمان في المجتمع بحيث تجعل أفراده متآلفين متحابين متراحمين.

(٤) الأهداف الاقتصادية:

وهي تنشيط التنمية الاقتصادية ومحاربة ومنع كنز المال فإن ركود الأموال في خزينة الأغنياء وعدم إخراج الزكاة ضرر اقتصاديين، فكلما دار المال ولم يكنز ولم يستقر في رصيد أصحابه، درّ نفعه وانتعش سوقه، فازدادات الإيرادات وزدهر سوق العمل، وتنوعت السلع وانتعشت فرص العمل، بمثابة القلب النابع لمعالجة الحياة والتنمية والرواج الاقتصادي.

قال تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ (١).

قال القرطبي في بيان معنى الآية: "فعلنا ذلك في هذا الفيء، كي لا تقسمه الرؤساء والأغنياء والأقوياء بينهم دون الفقراء والضعفاء، لأن أهل الجاهلية كانوا إذا غنموا أخذ الرئيس ربعها لنفسه، وهو المرباع. ثم يصطفي منها أيضا بعد المرباع ما شاء" (٢)

وكذلك في سورة البقرة لم يتكلم الله عز وجل عن الربا إلا بعد أن وفى الزكاة والإنفاق حقه في بسط الآيات بأكثر من وجه وأسلوب من أول السورة إلا أن وصل إلى آيات الربا وبعدها آية الدين أي أن المجتمع إذا اهتم بالزكاة ومصارفها فلن يحتاج إلى الربا ومعاملته ولا الدين وهمه فالله جعل في القرآن الدواء والشفاء.

وأما الهدف الخاص المتعلِق بالمزكّي، فهو:

(١) **طهارة المزكي من الذنوب، وتكفير خطاياه:** فالزكاة سببٌ من أسباب تطهير المزكّي من الذنوب، وتكفير خطاياه، قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٣)،

---

(١) سورة الحشر: الآية (٧).
(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٦/١٨).
(٣) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

قال الطاهر بن عاشور: "في هذا بيان من الله للناس لما وعدهم به عند أمرهم بالزكاة من تنقية لقلوب المتصدّقين من الآثام، ومغفرة لهم، وشرح لصدورهم، وتنمية للخير بينهم، معقباً ذلك كله بأمر رسوله – صلى الله عليه وسلم – بالدعاء لهم بتسكين نفوسهم وملئِها طمأنينة وأمناً، واعداً بفيض من بركات الله ورحماته عليهم" [1].

(٢) الزكاة وقايةٌ للمزكّي من البُخلِ والشح والحرص على المال: ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [2] وهذه الآية جاءت بعد الأمر بالإيثار والإنفاق في سبيل الله على الفقراء والمساكين، وقال تعالى: ﴿ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم ﴾ [3].

---

(١) الطاهر بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، (٣٨٦/٢).

(٢) سورة الحشر: الآية ٩.

(٣) سورة محمد، الآية ٣٨.

(٣) تعليمه المسارعة في الإنفاق وتذكر الدار الآخرة: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [١]. أي: فكافحوهم بالقتال بالأنفس وإنفاق الأموال. قلت: وعلى هذا التأويل يكون إنفاق الأموال مرة واجباً ومرّةً ندباً، بحسب تعين الجهاد وعدم تعينه. وأمر تعالى عباده بالإنفاق مما رزقهم الله وأنعم به عليهم، وحذرهم من الإمساك إلى أن يجئ يوم لا يمكن فيه بيع ولا شراء ولا استدراك نفقة [٢].

(٤) تطهير ماله: حيث إن هذا الجزء الذي يخرجه المسلم يحافظ له على بقية ماله من التلف، ومنها عدم إخراج الزكاة لآل البيت؛ لتعليل النبي صلى الله عليه وسلم بأنها أوساخ الناس والرسول سيد الأمة ولا فخر وأطيبها والله قال في سورة الأحزاب: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ﴾[٣].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٥٤.
(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٣/٢٦٦).
(٣) سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

(٥) أنَّ الله تعالى جعل في اليد المنفقة خيراً:

كما ورد في الحديث عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله»[١]، والعُليا هي اليد المنفقة واليد السفلى هي اليد الآخذة.

وورد في حديث عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المؤمن القوي، خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء، فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان» [٢].

(٦) الحث على الزكاة وثوابها وبركتها

يدفع المؤمن بأن يستزيد من خير الله وينفق على عباد الله الفقراء والنية في ذلك من عظيم الأجر، كما ورد في حديث أبي كبشة – رضي الله عنه –: "إِنَّمَا الدنيا لأربعةِ نفرٍ: عبدٍ رزقه الله مالا وعلما، فهو يتقي فيه ربه، ويصل فيه رحمه، ويعلم لله فيه حقًّه "، قال: " فهذا بأفضلِ المنازلِ " قال: " وعبدٍ رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً؟

---

(١) رواه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، (١١٢/٢) حديث رقم (١٤٢٧)، ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة، (٧١٧/٢)، حديث رقم (١٠٣٤).

(٢) رواه: مسلم، المسند الصحيح، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وتركك العجز المحقق، (٢٠٥٢/٤)، حديث رقم (٢٦٦٤).

" قال: " فهو يقول: لو كان لي مالٌ عملت بعملِ فلانٍ" قال: " فأجرهما سواء "، قال: " وعبدٍ رزقه الله مالاً، ولَم يرزُقه علماً، فهو يخبط في ماله بغيرِ علمٍ، لا يتَّقي فيه ربَّه، ولا يَصِلُ فيه رحمَه، ولا يعلَمُ لله فيه حقَّه، فهذا بأخبث المنازل " قال: " وعبدٍ لم يرزقه الله مالا، ولا علما فهو يقول: لو كان لي مال لعملت بعمل فلان، قال: هي نيته، فوزرهما فيه سواء[1].

(٧) حفظ قلب المؤمن الفقير وتنقيته من الحسد على الغني:

إذا أنفق الغني على الفقير يجعل الفقير لا ينظر إلى مال الغني بل ويدعوا له بالمغفرة والسعة في الدنيا والآخرة فيحمي الغني ماله ونفقته من العين عمن هو أقل منه.

(٨) مضاعفة الأجر والثواب إلى ما شاء الله: كما قال تعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [2].

---

(١) رواه: أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم (١٨٠٣١)، الترمذي، الجامع الكبير، أبواب الرؤيا، باب ما جاء مثل الدنيا، حديث رقم (٢٣٢٥)، وقال": حديث حسنٌ صحيح"، وصححه العراقي في طرح التثريب، وحسّنه الأرنؤوط.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٦١.

(٩) زيادة مال الزكاة: كما قال تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [١]، وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ [٢].

(١٠) التكاتف والتكافل والتضامن الاجتماعي والأخلاقي: من خلال سداد الديون ومساعدة المحتاجين وإغاثة اللهفان والأنواع المذكورة المشهورة في الآية الكريمة، حيث إن مضارف الزكاة الثمانية لم تترك شيء في المجتمع وجمعت أموال الناس كلها كما في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" [٣].

قال الطاهر بن عاشور: "أعظم مؤسسة للتضامن الاجتماعي، وإن في تأدية الزكوات على وجهها إصلاحاً للأوضاع والأخلال في المجتمع، من بطالة وبؤس وفقر ونوائب وكوارث وديون. كما تتمثل أبعاد مشروعيتها في ضمان حاجات الأفراد وضمان استقرار الحياة الإنسانية بينهم"[٤].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٦.
(٢) سورة سبأ: الآية ٣٩.
(٣) رواه: مسلم، المسند الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، (١٩٩٩/٤)، حديث رقم (٢٥٨٦).
(٤) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (٣٨٧/٢).

(١١) القرب من الله والاستجابة لأوامر الله تعالى وهو أعظمُ المرجوِّ منها: فما فرضت إلا للتقرب من الله العلي القدير الغني الذي خلق الدنيا كلها بمالها وجمالها وهو الذي ينفقه على العباد ليل نهار وانظر كم أنفق مذ خلق السماوات والأرض.

قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾[١]. فكلما زاد الإنسان في نفقته وصلحت نيته زاد قرباً من الله ورفع قدره في الدنيا والآخرة وهو من عظيم شكر الله فالله هو الشكور الحميد ولا نهاية لعطائه وفضله.

(١) سورة الشورى، الآية ٢٣.

المبحث الثاني مشروعية الزكاة ووجوبها وما يتعلق بأدائها

الزكاة هي الركن الثالث في الإسلام وهي الأساس المتين بعد الصلاة واقترنت بها في معظم أي القرآن وإن دل ذلك فإنما يدل على علو قدرها فالصلاة هي العماد وهي التي فرضت في الأعلى في المعراج والزكاة تعلو لتواكب هذا العلو في معظم الآيات إذا ذكرت الصلاة ذكرت الزكاة بعدها تلقائياً إلا في بعض الآيات فكيف يزكو من لا يصلي وكيف يتطهر ويصلي من لا يزكي فهما توأمان للروح والجسد والمجتمع ونلحظ ذلك عند تقدمها في سورة الأعلى على الصلاة قال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾ [1]. فطهارة القلب والجسد من أجل العبادات.

المطلب الأول: مشروعية الزكاة ووجوبها:

دلت النصوص المتواترة على الأمر الزكاة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [2]. (وآتوا الزكاة) أمر أيضا يقتضي الوجوب والإيتاء الإعطاء. آتيته: أعطيته ،

(١) سورة الأعلى: الآية ١٤-١٥.
(٢) سورة البقرة: الآية ٤٣.

وقال تعالى بالأمر فيها: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (١)، وغيرها من الآيات.

وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "بني الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان"(٢).

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن فقال: «إنَّكَ تَأتِي قَومًا مِّن أهلِ الكِتَابِ فَليَكُن أوَّلَ مَا تَدعُوهُم إلَيهِ شَهَادَةُ أن لاَّ إلَهَ إلاَّ اللّهُ فإن هُم أطَاعُوكَ بِذلِكَ فأعلِمهُم أنّ اللّهَ فَرَضَ عَلَيهِم صَدَقَةً تُؤخَذُ مِن أغنياهم فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِم فإن هُم أطَاعُوكَ لِذلِكَ فإيَّاكَ وكَرَائِمَ أموَالِهِم واتَّقِ دَعوَةَ المَظلُومِ فإنَّهُ لَيسَ بَينَهَا وبَينَ اللّهِ حِجَابٌ»(٣).

وكذلك أجمعت الأمة في كل العصور والأزمنة على أن الزكاة ركنٌ واجبٌ من أركان الإسلام، وهذا أمر معلوم من الدين، لا يختلف فيه أحدٌ، وأول ذلك إجماع الصحابة على وجوب الزكاة، وعلى قتالهم مانعي الزكاة، وهذا الإجماع منقول جيلاً بعد جيلٍ(٤).

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرسل عماله لجباية الزكاة، ومن بعده الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١١٠.

(٢) رواه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلي الله عليه وسلم بني الإسلام علي خمس، (١١/١)، حديث رقم (٨)، ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الإيمان، باب الإيمان الذي يدخل به الجنة، (٤٥/١)، حديث رقم (١٦).

(٣) رواه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم (١٣٩٥)، ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث رقم (١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/٢)، النووي، المجموع شرح المهذب، (٢٤٦/٥)، ابن حزم، المحلى بالآثار، (٢٠١/٥).

المطلب الثاني: حكم منع الزكاة:

ورد الوعيد الشديد في مانعي الزكاة، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾ (١).

وفي الحديث عَن أَبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، قَالَ: قَالَ رَسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَن آتاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَم يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يومَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أقرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَومَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأخُذُ بِلِهزِمَتَيهِ -يَعنِي بِشِدقَيهِ -ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنزُكَ، ثُمَّ تَلَا: ﴿ وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ ﴾ الآيَة(٢). (٣). قال ابن قدامة المقدسي: وإن منعها معتقدا وجوبها، وقدر الإمام على أخذها منه، أخذها وعزره، ولم يأخذ زيادة عليها، في قول أكثر أهل العلم، منهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأصحابهم. وكذلك إن غل ماله فكتمه حتى لا يأخذ الإمام زكاته، فظهر عليه.. فأما إن كان مانع الزكاة خارجا عن قبضة الإمام قاتله؛ لأن الصحابة – رضي الله عنهم – قاتلوا مانعيها"(٤).

ومن قاتل على منع الزكاة ورفض الاستجابة، فإنه يُقاتل على ذلك، كما دل على ذلك فعل الصحابة في عهد أبي بكرٍ الصديق – رضي الله عنه –، حيث روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: لما تُوفِّيَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم واستخلف أبا بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس؟

---

(١) سورة التوبة: الآية ٣٤.
(٢) سورة آل عمران: الاية ١٨٠.
(٣) رواه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، (١٠٦/٢)، حديث رقم (١٤٠٣)،
(٤) ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني، تصحيح: محمد رشيد رضا، مكتبة القاهرة – مصر، بدون طبعة، (٤٢٨/٢) باختصار.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه، إلا بحقه وحسابه على الله"، فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه، فقال عمر: «فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق»[1].

المطلب الثالث: شروط وجوب الزكاة:

شروط وجوب الزكاة؛ أي: الشروط لفرضها على العبد في ماله، هي:

١- الإسلام: فلا تجب على الكافر بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[2]، والكافر ليس من أهل الطهر.

(١) رواه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (٧٢٨٤)، ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الإيمان، باب الأمر بقال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، حديث رقم (٢٠).

(٢) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

وقد أجمع العلماء على اشتراط الإسلام في وجوب الزكاة [١]، واستند هذا الإجماع على النصوص المتكاثرة في النص على الإيمان ووجوب الزكاة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [٢]. فهي من شروط الإيمان ولوازمه.

وكذلك حديث معاذ بن جبل، حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّكَ تأتي قومًا من أهلِ الكِتابِ، فليَكُن أوّلَ ما تَدعُوهُم إليه شَهادةُ أن لاَ إله إلا اللّهُ، فإن هُم أطاعُوكَ بذلك، فأعلِمهُم أنّ اللّهَ فرَضَ عَليهم صَدَقَةً تُؤخَذُ مِن أغنياهم فتُرَدُّ عَلى فُقرَائِهم فإن هُم أطاعُوكَ لِذلِكَ فإيّاكَ وكَرَائِمَ أموَالِهم واتّقِ دَعوَةَ المَظلُومِ فإنّهُ ليسَ بَينَهَا وبَينَ اللّهِ حِجَابٌ»[٣].

٢- الحرية: بإجماع الفقهاء فلا تجب الزكاة اتفاقاً على العبد[٤]؛ إذ كيف يكون على العبد المملوك زكاة أو المكاتب وهو لا يملك، والسيد مالك لما في يد عبده، والمكاتب ونحوه وإن ملك، إلا أن ملكه ليس تاماً[٥].

---

(١) انظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي الظاهري، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية – بيروت، (ص ٤٤)، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (٢٩٢/٢).

(٢) سورة البقرة: الآية ٦٢.

(٣) رواه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب أخذ الزكاة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، حديث رقم (١٤٩٦)، ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث رقم (١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) انظر: ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ)، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع – السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، (ص ٤٧).

(٥) انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (١٧٩٧/٣).

والدليل من القرآن على ذلك قوله تعالى في سورة النحل: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا ۖ هَلْ يَسْتَوُۥنَ ۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[1].

٣- كون المال مما تجب فيه الزكاة: وقد سبق بيان الأموال التي تجب فيها الزكاة.

٤- الملك التامّ للمال: فلا تجب الزكاة في الموقوف على غير معين كالمساجد والمدارس والمساكين، وعمّا هو موضوعٌ لانتفاع عامة المسلمين، ولا يعود بالملك لأحدٍ[2].

٥- مضيّ الحول عليه: وهذا بإجماع فقهاء المسلمين، كما قال ابن هبيرة: "وأجمعوا على أن الزكاة في كل جنس من هذه الأجناس الثلاثة تجب بكمال النصاب واستقرار الملك وكمال الحول، وكون المالك حرّاً مسلماً"[3].

---

(١) سورة النحل: الآية ٧٥.
(٢) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (٣/١٨٠٠- ١٨٠٢).
(٣) ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، (١/١٩٢).

المطلب الرابع: متعلَّق الزكاة (وجوبها في الذمة أو في المال).

اختلف الفقهاء في محل تعلق الزكاة على مذهبين:

المذهب الأول: أن الزكاة متعلّقةٌ بعين المال.

وهذا قول جمهور الحنفية[١]، والمشهور عند المالكية[٢]، وقول الشافعية، وهو الجديد من قولي الشافعي[٣]، والمعتمد في مذهب الحنابلة[٤].

ودليل هذا القول:

١ــ أن الله تعالى أمرَ بأخذِ جزءٍ من المال، حيث قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾[٥].

---

(١) انظر: ابن مازه البخاري، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز ابن مازَة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م، (٢/٢٣٩).

(٢) انظر: عبد الوهاب البغدادي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم – بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، (١/٣٨٢).

(٣) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (٣/١٢٨)، النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م، (٢/٢٢٦).

(٤) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، (٢/٥٠٦)، ابن مفلح المقدسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، الفروع، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، (٣/٤٧٧)، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر – القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، (٦/٣٧١).

(٥) سورة التوبة: ١٠٣.

كما قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ﴾[1]، فجعل المال ظرفاً للزكاة، قالوا:

فهو صريح في إيجاب الزكاة في عين المال دون ذمة صاحب المال، وكذلك قال – صلى الله عليه وسلم –: "في أربعين شاة شاة "[2]، فأوجب الشاةَ في عينها ولم يوجبها في ذمة ربها[3].

٢ــ أنَّ هذا حقٌّ طرأ على المال، فلا ينتقل إلى الذمة[4].

٣ــ أن الزكاة تختلف باختلاف أجناس المال وصفاته؛ فيجب في الجيد الجيد وفي الرديء الرديء؛ فدل ذلك على تعلُّقها بالمال نفسه؛ تحقيقاً لمعنى المواساة فيها[5].

وإن كان في حقيقة الأمر يُستثنى من ذلك زكاة عروض التجارة، وكاة ما دون خمس وعشرين من الإبل، ونحو ذلك، إلا أن الباقيَ يبقى مطّرداً.

٤ــ لأن كل حق ثابت في الذمة لا يبطل بتلف المال؛ كالدين والفرض، وكلُّ حقٍّ تعلَّقَ بالعينِ يبطُلُ بتلفِ المالِ؛ كالوديعة والمضاربة وأرش الجناية[6]، فلما بطلَت الزَّكاةُ بتلفِ المالِ بعدَ الحولِ مِن غيرِ تفريطٍ ولا تقصيرٍ، دلَّ على وجوبِها في عينِ المالِ دونَ ذمَّةِ المالِكِ[7].

المذهب الثاني: أن الزكاة متعلقة بذمّة المُزكّي.

---

(١) سورة المعارج: ٢٤.
(٢) رواه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، حديث رقم (١٥٦٨)، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب الزكاة، باب صدقة الغنم، حديث رقم (١٨٠٥).
(٣) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (١٢٨/٣)، ابن قدامة المقدسي، المغني، (٥٠٦/٢)،
(٤) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (١٢٨/٣)، ابن قدامة المقدسي، المغني، (٥٠٦/٢)،
(٥) انظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (١٨٠/٢).
(٦) هو المال الواجب على الجناية على ما دون النفس.
(٧) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (١٢٨/٣).

وهذا قول بعض المالكية[١]، والقول القديم من قولي الشافعي[٢]، وهو رواية عن أحمد[٣]، ومذهب ابن حزم الظاهري[٤].

ووجه هذا القول:

١ــ قولُ النبي – صلى الله عليه وسلم –: "في خمس من الإبل شاة"[٥]، وليست الشاة في عين المال فدل على ثبوتها في الذمة[٦].

٢ــ قالوا: لأنها لو وجبت في المال وكان المساكين فيها شركاء لم يكن لرب المال إبطال شركتهم والانتقال من عين المال إلى غيره إلا باختيارهم، كسائر الشركاء في غير الزكاة، فلما كان له الانتقال من عين المال وإخراج الزكاة من غيره، دل على وجوبها في ذمته[٧].

٣ــ أنه يجوز إخراج الزكاة من غير النصاب نفسه، فلم تكن واجبةً فيه؛ كزكاة الفطر[٨].

وأجاب أصحاب القول الأول بأن هذا رخصةٌ للمزكّي.

---

(١) انظر: القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي – سعيد أعراب – محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط١، ١٩٩٤م، (١٢٢/٣).

(٢) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (١٢٨/٣)، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٢٢٦/٢).

(٣) انظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٣٧١/٦).

(٤) انظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ، (٧٠/٤).

(٥) رواه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، حديث رقم (١٥٦٨)، والترمذي، الجامع الكبير، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، حديث رقم (٦٢١)، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب الزكاة، باب زكاة الإبل، حديث رقم (١٧٩٨)، مطولاً من حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –، وقال الترمذي: حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء.

(٦) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (١٢٨/٣).

(٧) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (١٢٨/٣)، ابن حزم، المحلى بالآثار، (٧٠/٤).

(٨) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، (٥٠٦/٢)، ابن حزم، المحلى بالآثار، (٧٠/٤).

٤ــ أنه لو وجَبَت فيه لامتنع المالك من التصرف فيه ولتمكن المستحق من إلزامه أداه الزكاة من عينه أو ظهر شيء من أحكام ثبوته فيه وأسقطت الزكاة بتلف النصاب من غير تفريطٍ؛ كسقوط الجناية بتلف الجاني.

القول الثالث: أن الزكاةَ تجبُ في ذمّةِ المزكّي، وتتعلق بالنصاب.

وهذا اختيار ابن تيمية من الحنابلة[١].

ويظهر للباحث قوة القول الأول؛ لقوّة أدلته.

قال ابن قدامة المقدسي: " وفائدة الخلاف أنها إذا كانت في الذمة، فحال على ماله حولان، لم يؤد زكاتهما، وجب عليه أداؤها لما مضى، ولا تنقص عنه الزكاة في الحول الثاني، وكذلك إن كان أكثر من نصاب، لم تنقص الزكاة، وإن مضى عليه أحوال، فلو كان عنده أربعون شاة مضى عليها ثلاثة أحوال لم يؤد زكاتها، وجب عليه ثلاث شياه، وإن كانت مائة دينار، فعليه سبعة دنانير ونصف؛ لأن الزكاة وجبت في ذمته، فلم يؤثر في تنقيص النصاب.

لكن إن لم يكن له مال آخر يؤدي الزكاة منه، احتمل أن تسقط الزكاة في قدرها؛ لأن الدين يمنع وجوب الزكاة"[٢].

---

(١) انظر: المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٣/٣٧٦).
(٢) ابن قدامة المقدسي، المغني، (٢/٥٠٦- ٥٠٧). وانظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، (٤/٧٠).

المبحث الثالث مصارف الزكاة وما يتعلق بها

المطلب الأول: بيان أصناف من تُصرف إليهم الزكاة:

ذكر الله تعالى أصناف الذين تُصرف إليهم الزكاة نصّاً في كتابه العزيز، وقد سمّى الله تعالى أصنافاً ثمانية، قال تعالى: ﴿ * إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[1].

فالمصارف التي ذكرتها الآية الكريمة هي:

الأول والثاني: الفقراء والمساكين: وقد اختلف الفقهاء في التفريق بينهما، اختلافاً لا يؤثر في إعطائهما الزكاة؛ وذلك أن اختلافهم في أيهما أسوأ حالاً من الآخر[2].

وأمّا مقددار ما يُعطى الفقير والمسكين ففيه خلاف على قولين:

---

(١) سورة التوبة؛ الآية ٦٠.

(٢) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (٢٧٠/٨)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٢٠٥/٧)، الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، (١٧٦/٤).

المذهب الأول: أنهما يُعطيان قدر حاجتهما لمدة سنة كاملة، هي الفترة بين أداء الزكاة له ومضيِّ حولٍ قمريٍّ على ذلك. هذا مذهب المالكية[١] وقول عند الشافعية[٢] ومذهب الحنابلة[٣]، ولكن كَرِهَ الحنفيَّةُ إعطاءَه فوق النصاب[٤]، مع جواز الزيادة عليه

المذهب الثاني: أنهما يُعطيان ما تحصل به الكفاية على الدوام[٥].

وهذا مذهب الشافعية[٦]، ورواية عند الحنابلة اختارها ابن تيمية[٧].

وبالنسبة لتوزيع الزكاة في المؤسسات والجمعيات المسؤولة في عصرنا فإنه يمكن إعمال كلا القولين؛ بحسب القدرة المالية لمؤسسة الزكاة؛ فإذا كان عندها ما لا يكفي لحصول الكفاية على الدوام، فإنها تُعطي مقدار الكفاية السنوية، كما هو رأي أصحاب المذهب الأول، وأما إذا كانت الموارد المالية من الزكاة تفيض عن الكفاية السنوية للفقراء؛ بحيث يمكنها توفير أماكن للعمل (محّل أو مصلحة تجارية أو صناعيّة) وتوفير مساكن لهم فإنها تتوسع في الإعطاء على وفق المذهب الثاني.

---

(١) انظر: الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (٣٤٣/٢)، الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (المتوفى: ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ، (٢١٥/٢).

(٢) انظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٣٢٤/٢).

(٣) انظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٢٥٦/٧).

(٤) انظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (٢٣/٤)، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، فتح القدير، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ، (٢٧٨/٢).

(٥) وهذا يعني شموله للمسكن الدائم، وعند الشافعية ورواية عن الإمام أحمد أنه يأخذ تمام كفايته دائما بمتجر أو آلة صنعة، ونحو ذلك، فالمحترف الذي لا يجد آلة حرفته، يعطى ما يشتريها به قلت قيمتها، أو كثرت. انظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٣٢٤/٢)، المرداوي الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٢٥٦/٧).
وسيأتي ذكر حد الكفاية.

(٦) انظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٣٢٤/٢).

(٧) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٢٥٦/٧).

مع اعتبار أن حدّ الكفاية السنوية يختلف من شخصٍ لآخر، يقول الخطابي: "الحدُّ الذي ينتهي إليه العطاء في الصدقة هو الكفاية التي تكون بها قوام العيش وسداد الخله وذلك يعتبر في كل إنسان بقدر حاله ومعيشته ليس فيه حد معلوم يحمل عليه الناس كلهم مع اختلاف أحوالهم"(١).

وفيما يتعلق بالفقراء والمساكين، فقد انعقدت الندوة الثامنة للهيئة الشرعية العالمية للزكاة في الدوحة عام (١٩٩٨م)، وكان مما انتهى إليه المشاركون في الندوة مِن خلال البحوث المقدمة إليها فيما يتعلق بمصرف الفقراء والمساكين الآتي:

"أولاً: الفقير هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من كفايته، والمسكين هو الذي يملك ما يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه لمدّة سنة.

ثانياً: يُعطى من سهم الفقراء والمساكين ما يلي:

١ــ من كان بحاجة إلى الزواج وهو عاجزٌ عن تكاليفه المعتادة لمثله.

٢ــ طالب العلم العاجز عن الجمع بين طلب العلم والتكسب.

٣ــ العاجزون عن التكسب.

٤ــ مَن لم يجد عملاً يليق بمكانته ومروءتِه.

٥ــ العاملون في وظائف عامة أو خاصة ممَن لا تكفي دخولهم من مرتبات أو غرها لسدّ حاجاتهم.

٦ــ آل البيت الذين لا يُعطون كفايتهم من بيت المال.

---

(١) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، معالم السنن شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية – حلب، ط١، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م، (٦٨/٢).

٧ــ الزوج الذي لا يملك كفايته ولا يقدر على تحصيلها، فيجوز لزوجته أن تُعطيَه من زكاة مالها.

ثالثاً: لا يُخرج عن وصف الفقر والمسكنة ممَن تحقق فيهم من سبَقَ:

١ــ مَن له مسكن ملائم يحتاج إليه، فلا يكلف ببيعه للإنفاق منه.

٢ــ من له مال لا يقدر على الانتفاع به، ولا يتمكن من الحصول عليه.

٣ــ مَن له نصابٌ أو نصب لا تفي بحوائجه وحوائج مَن يعولهم.

٤ــ مَن له عقار يدرُّ عليه ريعاً لا يفي بحاجته.

٥ــ من له أدوات حرفة يحتاج إلى استعمالها في صنعته، ولا يكفي كسبه منها ولا من غيرها حاجته.

٦ــ مَن لها حليٌّ تتزيّن بها ولا تزيد عن حوائج مثلها عادةً.

٧ــ مَن كانت له كتب علم يحتاج إليها، سواء كانت كتب علومٍ شرعية، أم كانت كتب علوم أخرى نافعة.

٨ــ مَن كان له دين لا يستطيع تحصيله لكونه مؤجلاً أو على مدينٍ مفلس، أو مماطل.

رابعاً: يعطى الفقير والمسكين كفايته لمدة عام.

خامساً: يُقصد بالكفاية كل ما يحتاج إليه هو ومَن يعولهم من مطعم وملبس ومسكن وأثاث وعلاج وتعليم أولاده، وكتب علم إن كان ذلك لازماً لأمثاله، وكل ما يليق به عادةً من غير إسراف ولا تقتير"[1].

الثالث: العاملين عليها:

وقد ورد في توصيات الندوة الرابعة للهيئة الشرعية العالمية للزكاة ما نصُّه:

"العاملون على الزكاة: هم كل من يعينهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية أو يرخصون لهم أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة أو من المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها وما يتعلق بذلك من توعية بأحكام الزكاة وتعريف بأرباب الأموال وبالمستحقين ونقل وتخزين وحفظ وتنمية واستثمار ضمن الضوابط والقيود التي أقرت في التوصية الأولى من الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة.

كما تعتبر هذه المؤسسات واللجان القائمة في العصر الحديث صورة عصرية من ولاية الصدقات المقررة في النظم الإسلامية ولذا يجب أن يراعى فيها الشروط المطلوبة في العاملين على الزكاة.

والمهام المنوطة بالعاملين على الزكاة منها ما له صفة ولاية التفويض (لتعلقها بمهام أساسية وقيادية) ويشترط فيمن يشغل هذه المهام شروط معروفة عند الفقهاء منها: الإسلام، والذكورة، والأمانة، والعلم بأحكام الزكاة في مجال العمل.

---

(١) بيت الزكاة الكويتي، أحكام وفتاوى الزكاة، (ص ١٤٧– ١٤٨).

وهناك مهامٌ أخرى مساعدة يمكن أن يعهد بها إلى من لا تتوافر فيه بعض تلك الشروط"[١].

وأما عن مقدار الأجر الذي يعطى للعاملين عليها فهو الثُّمن، كما ذكره أبو بكر الجصاص الحنفي، حيث قال: "وقوله تعالى: "والعاملين عليها"؛ فَإِنَّهُم السُّعاةُ لِجبايَةِ الصَّدقَة، رُوِيَ عَن عَبدِ اللَّه بنِ عُمَرَ أنّهم يُعطَونَ بِقَدرِ عِمالَتِهم. وَعَن عمر بنِ عبد العزيز مِثلُه. ولا نَعلَمُ خِلافاً بينَ الفقهاءِ أنّهم لَا يُعطَونَ الثَّمنَ، وأنّهم يَستَحِقُّونَ منها بِقَدرِ عَمَلِهِم[٢].

الرابع: المؤلفة قلوبهم:

وهم الذين يُرادُ تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام أو التثبيت عليه. أو يكف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم في الدفاع عنهم، أو نصرهم على عدو لهم، أو نحو ذلك[٣].

وهذا الصنف على نوعين: كفار أو مسلمون.

أما الصنف الأول: وهم الكفار فينقسمون قسمين أيضاً: مَن يرجى إسلامه فيعطى لترغيبه في الإسلام، ومَن يخشى شره فيعطى لكف شره.

---

(١) أوردها: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (٧٩٤٣/١٠).
(٢) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥هـ، (٣٢٤/٤)
(٣) القرضاوي، فقه الزكاة، (٥٩٤/٢).

وأما الصنف الثاني: وهم المسلمون فعلى أربعة أقسام: مَن يرجى بعطائهم إسلام نظرائهم من الكفار، ومَن يرجى بعطائهم قوة إيمانهم ومَن يرجى بعطائهم دفعهم عن المسلمين ونصرتهم لهم، ومَن يرجى بعطائهم جبايتهم الزكاة ممن لا يعطيها[١].

وقد جاء في توصيات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة للهيئة الشرعية العالمية للزكاة، المعقدة في الكويتي (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) فيما يتعلق بضوابط صرف الزكاة في هذا السهم الأمور الآتية:

١ - أن يراعى في الصرف المقاصد ووجوه السياسة الشرعية، بحيث يتوصل به إلى الغاية المنشودة شرعًا.

٢ - أن يكون الإنفاق بقدر لا يضر بالمصارف الأخرى، وألا يُتوسع فيه إلا بمقتضى الحاجة.

٣ - توخي الدقة والحذر في أوجه الصرف لتفادي الآثار غير المقبولة شرعًا، أو ما قد يكون له ردود فعل سيئة في نفوس المؤلفة قلوبهم، وما قد يعود بالضرر على الإسلام والمسلمين[٢].

---

(١) الغفيلي، نوازل الزكاة، (ص ٣٩٦). وانظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (١٩٠/٢٨)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (١٧٨/٤).

(٢) أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة - الكويت، بيت الزكاة الكويتي، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، (ص ٣٢٥).

وقد أجاز جمعٌ من المعاصرين صرف سهم المؤلفة قلوبهم في رعاية المسلمين الجدد تأليفاً لهم وتثبيتاً لفوسهم على الإيمان، ورعاية لأحوالهم، ومنهم: د. محمد الأشقر، ود. عمر الأشقر، ود. وهبة الزحيلي، وغيرهم[١].

الخامس: في الرقاب: وهذا السهم لا وجود له الآن، يقول د. وهبة الزحيلي: "بما أنه لا يوجد الآن في العالم رقيق، لإلغائه وتحريمه دولياً، فإن هذا السهم لا وجود له حقيقة، وما قد يوجد ليس له طريق شرعي جائز"[٢].

السادس: الغارمين: وهم قسمان:

١ــ المدينون المسلمون الفقراء لمصلحة أنفسهم في المشروع (يشمل الحاجيات والضروريات؛ كالمَدين بسسبب العلاج أو التعليم الحاجي الأساسي)، وكذا بسبب الكوارث والمصائب التي أصابتهم.

أما إذا كان دينه في تبذير أو معصيةٍ فإنه لا يُعطى من سهم الغارمين[٣].

٢ــ المدينون المسلمون لإصلاح ذات البين؛ لتسكين الفتن التي قد تثور بين المسلمين، أو للإنفاق في المصائب والكوارث التي تحل بالمسلمين، ولا يشترط الفقر في هذا القسم؛ ذلك أنه تحمّل ديناً ليس من حاجته الشخصية؛ بل لمصلحة تتعلق بعموم المسلمين[٤].

---

(١) انظر: أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة – الكويت، بيت الزكاة الكويتي، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م، (ص ١٤٤، ١٦٣، ١٧٥، ٣٢٥).
(٢) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (١٩٥٦/٣).
(٣) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (٥٠٨/٨).
(٤) انظر: بيت الزكاة الكويتي، أحكام وفتاوى الزكاة، (ص ١٥١– ١٥٢).

وقد ذكر الماوردي في هذا القسم الثاني أنه على ثلاثة أقسام، حيث قال: " أما من أدان في مصلحة غيره، فعلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون قد أدان في إصلاح ذات البين في تحمل دية لنفس أو طرف كفَّ بها فتنة بين قبيلتين وقطع بها حرباً بين طائفتين، فهذا يعطى من سهم الغارمين مع الفقر والغنى الناض والعقار ولا يراعى فيه فقر، لأن ذلك غرم من المصالح العامة، فكان أولى من الغرم في المصالح الخاصة، ولأنه لما جاز أن يعطى في الغرم من حاجته إلينا، فأولى أن يعطى في الغرم من حاجتنا إليه.

والقسم الثاني: أن يكون قد أدان في صلاح ذات البين في غرم مال كف به فتنة ومنع به حرباً؛ فيجوز أن يعطى مع الفقر والغنى بالعقار وفي جواز إعطائه مع الغنى وجهان.

والقسم الثالث: أن يكون قد أدان في مصلحة لا تتعلق بقطع فتنة ولا منع حرب كرجل أدان في عمارة مسجد أو جامع أو بناء حصن أو قنطرة أو فك أسرى أو ما جرى مجرى ذلك من المصالح العامة التي تتعلق لحسم فتنة، فهذا يجوز أن يعطى مع الفقر والغنى بالعقار"[1].

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، (٥٠٩/٨).

السابع: في سبيل الله:

قال ابنُ الأثير: "السبيل: في الأصل الطريق، وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه"(١).

وهذا السَّهمُ اتَّفق الفقهاء على أنه يدخل فيه الغزاة في سبيل الله، ولكن اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً في توسيع مفهوم (سبيل الله) المقصود في صرف الزكاة، أو تضييقه، وذلك على أقوال:

القول الأول: الاقتصار على ما سبق وهم الغزاة في سبيل الله.

وهذا قول جمهور الفقهاء المتقدمين، فهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف(٢)، وهو مذهب المالكية(٣)، والشافعية(٤)، ورواية عند الحنابلة(٥).

---

(١) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، (٣٣٨/٢– ٣٣٩). وانظر: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، (١٢٩/١).

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٤٦/٢)، ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، (٣٩/٢).

(٣) انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٣٩/٢)، الدردير، أبو البركات سيدي أحمد الدردير العدوي، الشرح الكبير على مختصر خليل، مطبوع مع حاشية الدسوقي، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ، (٤٩٧/١).

(٤) انظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (٥٥٧/١١– ٥٥٨).

(٥) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، (٤٨٢/٦)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٢٤٧/٧).

واستدلوا بأن الغالب في الاستعمال القرآني، وفي السنة النبوية إطلاق (سبيل الله) على الجهاد في سبيل الله بمعنى الغزو والقتال عند الإطلاق[١]، قال ابن قدامة المقدسي: " كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله إنما أريد به الجهاد، إلا اليسير، فيجب أن يحمل ما في هذه الآية على ذلك؛ لأن الظاهر إرادته به"[٢].

القول الثاني: أنها تشمل الجهاد بمفهومه الواسع، والمقصود جهاد القتال وجهاد الدعوة والبيان.

ولم أقف على من قال به من المتقدمين، وصدر به توصية الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة[٣]، وصدر به قرار المجمع الفقهي الإسلامي لأغلبية الأعضاء، في الدورة الثامنة عام (١٤٠٥ه)[٤]، واختاره العلّامة د. يوسف القرضاوي[٥]، ود. عمر الأشقر[٦].

وأدخل فيه بعض الحنفية طلبة العلم[٧].

واحتجُّوا بدخول هذا في مفهوم الجهاد العام بالنص، وكذلك بالقياس على الجهاد بالقتال، بجامع علة الحفاظ على الدين[٨].

القول الثالث: أنها تشمل الغزاة والحاج والمعتمر.

---

(١) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، (٤٨٢/٦).
(٢) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، (٤٨٤/٦).
(٣) وسيأتي ذكره ضمن توصيات الندوة فيما يتعلق بمصرف (في سبيل الله).
(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي – مكة المكرمة، العدد (٣)
(٥) انظر: القرضاوي، فقه الزكاة، (٦٥٥/٢– ٦٥٧).
(٦) انظر: الأشقر، مشمولات مصرف في سبيل الله، ضمن كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس – عمّان، ط٢، ١٤٢٠هـ، (٧٨٨/٢).
(٧) انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، (٣٤٣/٢).
(٨) انظر: القرضاوي، فقه الزكاة، (٦٥٨/٢– ٦٥٩، ٦٦٧– ٦٦٨).

وهذا قول محمد بن الحسن من الحنفية[١]، والمعتمد عند الحنابلة[٢]، وهذا القول مرويٌ عن ابن عمر[٣].

واستدل الحنفية والحنابلة[٤]:

١ــ بما روي أنه أبا معقلٍ كان حاجّاً مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فلما قدم، قالت أم معقل: قد علمت أن علي حجة، فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه، فقالت: يا رسول الله، إن علي حجة، وإن لأبي معقل بكرا، قال أبو معقل: صدقت، جعلته في سبيل الله، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "أعطها فلتحج عليه، فإنه في سبيل الله"، فأعطاها البكر، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة قد كبرت وسقمت، فهل من عمل يجزئ عني من حجتي؟ قال: "عمرة في رمضان تجزئ حجة"[٥].

٢ــ وما ورد عن ابن عباس، قال: أراد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الحج، فقالت امرأة لزوجها: أحجني مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على جملك، فقال: ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحجني على جملك فلان، قال: ذاك حبيس في سبيل الله، فأتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

---

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٤٦/٢)، ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (١١٩/١).
(٢) انظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٢٤٩/٧).
(٣) انظر: النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد – جدة، بدون طبعة، (٢١٢/٦).
(٤) انظر: ابن الهمام، فتح القدير، (٢٦٤/٢).
(٥) رواه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب العمرة، حديث رقم (١٩٨٨– ١٩٨٩)، وهو حديث ضعيف، ضعفه النووي في المجموع شرح المهذب، (٢١٢/٦).

فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك، قالت: أحجني مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقلت: ما عندي ما أحجك عليه، فقالت: أحجني على جملِك فلان، فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله، قال: "أما إنك لو أحججتها عليه، كان في سبيل الله" وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " أقرئها السلام ورحمة الله وبركاته، وأخبرها أنها تعدل حجَّةً معي: عمرة في رمضان" [١].

القول الرابع: أن المراد به عموم مصالح المسلمين العامة، دون مصالح الأفراد الخاصة.

وهذا قول الشيخ محمد رشيد رضا[٢]، والشيخ محمود شلتوت[٣].

أن معنى (في سبيل الله) في القرآن المقصود به وجوه الخير والبرّ، كما أنه في الأصل، كما قال ابن الأثير: "عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات"[٤].

القول الخامس: أنه عامٌّ في جميع القُرب والطاعات.

وهذا قول الكاساني من الحنفية، حيث قال: "في سبيل الله: عبارة عن جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً""[٥].

---

(١) رواه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب العمرة، حديث رقم (١٩٩٠)، وصححه النووي في المجموع شرح المهذب، (٢١٢/٦).
(٢) انظر: رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، مطبعة المنار – مصر، (٥٠٤/١٠).
(٣) شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق – مصر، ط ١٨، ١٤٢١هـ، (ص ١٢٤).
(٤) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، (٣٣٨/٢– ٣٣٩). وانظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (١٢٩/١).
(٥) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٤٥/٢).

ونسبه القفال الشاشي لبعض الفقهاء، فيما ذكره الرازي في تفسيره[١]، وهو قول صديق حسن خان[٢].

ودليلهم: قال صديق حسن خان: "الجهاد – وإن كان أعظم الطرق إلى الله عز وجل – لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به؛ بل يصح صرف ذلك في كل ما كان طريقا إلى الله – عز وجل –؛ هذا معنى الآية لغة، والواجب الوقوف على المعاني اللغوية، حيث لم يصح النقل هنا شرعاً"[٣].

ويُلحظ أن القول الثاني قريبٌ من القول من جهة الاقتصار على الجهاد، لكن بتوسيع أصحاب القول الثاني لمفهوم الجهاد؛ لذا يظهر أنه أقرب الأقوال مع قوة القول الرابع م حهة أن الأصل في إطلاق في سبيل الله) هو العموم في وجوه البر والخير التي تفيد مصالح المسلمين عامة، وهذا المعنى متحقق في الجهاد بجميع أنواعه.

الثامن: ابن السبيل:

السبيل: لغة: هو الطريق. والمقصود بابنِ السبيل من قُطِعَ عليه الطريق؛ لذا نُسب بالبنوَة إلى الطريق.

---

(١) انظر: الفخر الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي، مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١٤٢١،١ هـ، (٨٧/١٦).

(٢) انظر: القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، الروضة الندية، تحقيق: علي حسَن علي عَبد الحميد، دار ابن القيم للنشر والتوزيع – الرياض، ط١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م، (٥٣٢/١).

(٣) القنوجي، الروضة الندية، (٥٣٢/١).

وعرفه الحنفية بأنه: "الغريب المنقطع عن ماله وإن كان غنيًّا في وطنه"[١]؛ لأنه لا يتوصل إلى الانتفاع بماله، فكان كالفقير[٢].

وهذا التعريف يقتصر على مَن كان خارج وطنِه ومكان إقامته المعتاد.

حيثُ يُعطى ابنُ السَّبيلِ ما يبلغ به مقصده، إذا كان محتاجاً في سفره، ولو كان غنياً في وطنه[٣].

وتوسّع بعضهم في تعريفه، فقال: "كل من له ماله لا معه"[٤].

وبذلك عرّفه صاحب المصباح المنير، حيث قال: "المراد بابن السبيل في الآية من انقطع عن ماله"[٥]، وهذا يشمل مَن كان مقيماً لا يستطيع الوصول إلى ماله[٦].

فهذا يُعطى ما يُبلِّغه مالَه.

وكذلك مما أضافه الشافعية في مفهوم (ابن السبيل) منشئ السفر الذي لا يجد يبلغ به إلى مقصده، فيُدفع إليه من سهم الزكاة، إذا كان سفره طاعة[٧].

والمعنى الأول متفق عليه بين الفقهاء، وأما الثاني والثالث، فهو محلُّ اختلافٍ بينهم، كما يظهر.

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٤٦/٢).
(٢) انظر: ابن مازه البخاري، المحيط البرهاني، (٢٨٢/٢)، ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (١١٩/١).
(٣) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (١٩٥٨/٣).
(٤) هذا تعريف التمرتاشي من الحنفية. انظر: الحصكفي، الدر المختار، مطبوع مع حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، (٣٤٣/٢).
(٥) الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير، مكتبة التقدم العلمية – مصر، ط١، ١٣٢٢هـ، (٢٦٥/١).
(٦) انظر: الغفيلي، نوازل الزكاة، (ص ٤٥٥).
(٧) انظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (٥٥٩/١١).

ومن التطبيقات المعاصرة في مصارف الزكاة[1]:

أولاً: فيما يتعلق بالفقراء والمساكين:

استجدّت بعض الأمور التي تتعلق بصرف الزكاة وإعطائها للفقراء والمساكين، ومن هذه الأمور:

١ــ استعمال أموال الزكاة لحفر الآبار لاستخراج المياه في المناطق الفقيرة:

حيث تشهد بعض المناطق في عصرنا – وخصوصاً في دول أفريقيا– شُحّاً شديداً في المياه، مع كون ساكني هذه المناطق كلُّهم أو جلُّهم – على مستوى المدن الصغيرة أو القرى – داخلون في حقيقة الفقير والمسكين الذي تجب في حقّه الزكاة.

فهل يجوز إنفاق مال الزكاة في حفر الآبار لاستخراج المياه في هذه المناطق، علماً أنَّ النفعَ سيكون متعدِّياً في هذه الحالة؛ ذلك أنه لن يشمل فقيراً واحداً، بل سيتعدى نفع المال إلى جميع أهل المنطقة الحاليين ومن سيأتي بعدهم.

وهذه المسألة لم يتعرض لها الفقهاء المتقدمون، وقد عرضَت الهيئة الشرعية في بيت الزكاة الكويتي لهذه المسألة، حيث كان نصّ الفتوى لها بهذا الشأن: "الأصل في الزكاة أن تُصرف للفقراء، أو توضع في مشروع يخصص نفعه أو ريعه للفقراء، على أن تبقى عين المشروع مالًا زكويًّا قابلًا للبيع عند الحاجة؛ ليصرف بدله في الزكاة عند الحاجة إلى ذلك، وهذا لا يتحقق في حفر بئرٍ في منطقة غير داخلة في ملك أحد،

(١) سأكتفي بذكر التطبيقات المعاصرة للمصارف التي لها علاقة بالحكم على الاستثمار والإقراض من أموال الزكاة، وهي الفقراء والمساكين والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل.

ويردها الغني والفقير؛ لأن الماء في مثل هذه الحالة يشترك فيه الناس غنيهم وفقيرهم، ولا يمكن منع أو امتناع الغني من ذلك، وهذا أشبه بالصدقة الجارية، أو الوقف، لكن ترى الهيئة أنه يجوز شرعًا تمليك مال الزكاة لأهل المنطقة الفقراء، ثم يوجهون إلى وضعه في حفر بئرٍ يبيحونَ الانتفاعَ بها لهم ولغيرهم"[1].

لكن يَرِدُ على ذلك: أن تفريق الزكاة على هؤلاء الفقراء بشكلٍ فرديٍّ ليس فيها تحقيقٌ للمصلحة الأعظم لهؤلاء الفقراء، فقد يسيء هؤلاء التصرف في مال الزكاة الذي يأخذونه، فلا ينتفعون به فيما هو الأولى لهم من حفر آبار المياه، التي فيها منفعةٌ عامّةٌ، بل ذكر الله تعالى أن الماء هو أصل الحياة، قال تعالىٰ ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾ [2]، وإن لم يكن في استعمال مال الزكاة في حفر آبار المياه تمليكٌ للفقير لمال الزكاة، وقد لا يتوفَّر مال من غير الزكاة لحفر البئر، وهذا الرأي فيه إعمالٌ للمصلحة العامة الراجحة التي تؤيدها الشريعة.

٢ــ صرف الزكاة لبناء مساكن للفقراء والمساكين، أو لشرائها لهم:

سبق بيان أن الفقهاء قد اختلفوا في دفع ما يزيد على الكفاية السنوية للفقير، فعلى القول بجواز إعطائه كفايته لعمره من مال الزكاة؛ فإنه يجوز شراؤها لهم، لكن بشرط:

---

(١) بيت الزكاة الكويتي، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والذور والكفارات، (ص ١٣١).
(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٣٠.

١) ألا يجد هذا الفقير مسكناً يمكنه إجارته إجارة سنوية بما لا يجعل كسبه غير كافٍ لاحتياجاته واحتياجات من يعوله.
٢) أن تكون قيمة البيت معتدلة بلا إسراف ولا تقتير، بحيث يكون البت مؤدياً لغرض السكنى دون توسع زائد، ولا تضييق يلحق الحرج بالفقير في سكناه.
٣) ألا توجد وجوه صرف ضرورية عاجلة تقتضي الصرف الفوري للأموال، كالغذاء والكساء، فإن وجدت فإنها تقدم؛ لأن الحاجة إليها أشد من بناء أو شراء بيت قد يستغني صاحبه عنه بالإيجار[١].

أما بناء المساكن للفقراء فإن هذا يرجع إضافة إلى ما سبق إلى اشتراط التمليك للفقير أو عدمه، ويُمكن القول إن البناء هنا يأخذ حكم إعطاء الفقير ما يكفيه لشراء بيت، فيُراعى فيه الضوابط السابقة؛ وذلك أن الغاية لها حكم الوسيلة.

٣ــ صرف الزكاة لعلاج الفقراء:

لا شك أن العلاج من الأمور الحاجية أو الضرورية التي يحتاجها الفقير، وقد سبق بيان أن الفقهاء أدخلها في ضمن الكفاية التي يُعطاها الفقير في كفايته السنوية، فيكون صرفها في التكاليف العلاجية التي يحتاجها الفقير لسنة واحدة مشروعاً عند جميع الفقهاء[٢]، لكن ينبغي أن يُضبط ذلك بالضوابط الآتية:

الأول: أن لا يكون العلاج المحقق للاستطباب عادةً مجّانياً؛ كما هو الحال في المستشفيات الحكومية التي تقدم العلاج المجاني للمرضى.

---

(١) أشار إلى بعض هذه الشروط: الغفيلي، نوازل الزكاة، (ص ٣٦٥- ٣٦٦).
(٢) انظر: الغفيلي، نوازل الزكاة، (ص ٣٧٠).

الثاني: أن يكون العلاج من الأمور التي يُتاج إليها؛ فلا يدخل في ذلك الجراحة التجميلية الكمالية.

الثالث: أن يُراعى في العلاج توسُط الإنفاق في ذلك؛ بلا إسراف ولا تبذير[١].

٣ــ شراء آلة أو أدوات للكسب للفقير صاحب المهنة ليتكسب بها على العيش:

وقد سبق أن الشافعية والحنابلة نصّوا على جواز ذلك واعتبروا ذلك من الكفاية التي يُعطاها الفقير والمسكين[٢].

ثانياً: العاملين عليها:

المسألة الأولى: صرف الزكاة من سهم العاملين عليها للموظفين في المؤسسات الزكوية.

المسألة الثانية: صرف الزكاة من سهم العاملين عليها للقائمين على استثمار أموال الزكاة، والإقراض منها.

وهذه المسألة مبنيّة على جواز استثمار أموال الزكاة والإقراض منها، وسيأتي بحثها بالتفصيل.

---

(١) انظر: الغفيلي، نوازل الزكاة، (ص ٣٧٠).
(٢) انظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٣٢٤/٢)، المرداوي الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٢٥٦/٧).

ثالثاً: في سبيل الله:

في ظل توسُّع الغزو ضد الإسلام ليشمل العسكري والسياسي والاقتصادي والفكري والثقافي، وحاجة المسلمين إلى صد ذلك العدوان بالقتال والفكر والدعوة إلى الله تعالى،وحفظ دين المسلمين من الغزو الثقافي على الثوابت الشرعية، فقد صدرت توصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في القاهرة عام (١٩٨٨م)فيما يتعلق بمصرف (في سبيل الله): بأن "مصرف في سبيل الله يراد به الجهاد بمعناه الواسع الذي قرره الفقهاء بما مفاده حفظ الدين وإعلاء كلمة الله ويشمل مع القتال الدعوة إلى الإسلام والعمل على تحكيم شريعته ودفع الشبهات التي يثيرها خصومه عليه وصد التيارات المعادية له.

وبهذا لا يقتصر الجهاد على النشاط العسكري وحده.

ويدخل تحت الجهاد بهذا المعنى الشامل ما يلي:

أ – تمويل الحركات العسكرية الجهادية التي ترفع راية الإسلام وتصد العدوان على المسلمين في شتى ديارهم مثل حركات الجهاد في فلسطين.

ب – دعم الجهود الفردية والجماعية الهادفة لإعادة حكم الإسلام وإقامة شريعة الله في ديار المسلمين ومقاومة خطط الإسلام؛ لإزاحة عقيدته وتنحية شريعته عن الحكم.

جـ – تمويل مراكز الدعوة إلى الإسلام التي يقوم عليها رجال صادقون في البلاد غير الإسلامية بهدف نشر الإسلام بمختلف الطرق الصحيحة التي تلائم العصر وينطبق هذا على كل مسجد يقام في بلد غير إسلامي يكون مقراً للدعوة الإسلامية.

د – تمويل الجهود الجادة التي تثبِّت الإسلام بين الأقليات الإسلامية في الديار التي تسلط فيها غير المسلمين على رقاب المسلمين، والتي تتعرض لخطط تذويب البقية الباقية من المسلمين في تلك الديار"[١].

رابعاً: فيما يتعلق بابن السبيل:

سأقتصر على مسألتين:

المسألة الأولى: حكم إعطاء المحرومين من المأوى في بلادهم لظروفهم المعيشية الصعبة من التهجير والغزو لبلاده ونحوه من سهم (ابن السبيل).

هذه المسألة لم يتعرض لذكرها الفقهاء المتقدمون فيما وقفت عليه، وقد تعرض لها بعض المعاصرين لها، منهم صاحب كتاب نوازل الزكاة وغيره، واختلف رأيهم على قولين:

القول الأول: إن المحرومين من المأوى في بلادهم من أبناء السبيل المستحقين للزكاة.

وممن قال بهذا القول د. يوسف القرضاوي[٢].

ودليله[٣]:

١ــ دخولهم في تفسير ابن السبيل بمعنى السُّؤَّال، كما ذكره المرداوي عن بعض الحنابلة[٤].

---

(١) أورده: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (١٠/٧٩٣٠- ٧٩٣١).
(٢) انظر: القرضاوي، فقه الزكاة، (٢/٧٨٣).
(٣) انظر: القرضاوي، فقه الزكاة، (٢/٦٨٤).
(٤) انظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٧/٢٥٢).

ويُناقش: بأن تفسير ابن السبيل عند جمهور الفقهاء يدور حول المسافر، وذلك لمناسبته للمعنى اللغوي من النسبة للطريق، ويدخل فيه منشئ السفر، كما سبق في بيان مذهب الشافعية في تفسير ابن السبيل[١]، أو الغني في بلده الذي لا يستطيع الوصول لماله، كما سبق من قول متأخري الحنفية، فأما المقيم المحتاج للمال فهو فقير لا ابن سبيل[٢].

٢ - إن المحرومين من المأوى هم أبناء الطريق، لسكنهم في الطرقات والتجائهم إليها، فيأخذون حكم المسافر المنقطع عن ماله، وهم وإن كانوا في بلدان يستقرون بها، إلا أنهم غائبون عن أموالهم، ولا يستطيعو الوصول إليها[٣].

القول الثاني: إن المحرومين من المأوى ليسوا من أبناء السبيل، وإنما يدخلون في وصف الفقير.

وممن قال بهذا القول د. عمر الأشقر[٤].

ودليله: أنهم مقيمون، وليس لهم مال، فيصدق عليهم وصف الفقر دون غيره من الأوصاف التي يستحق بموجبها الزكاة[٥].

وعلى كلا القولين فإنهم يُعطون من مال الزكاة، لكن يختلف وجه الإعطاء لهم، وهذا ما أشار إليه القرضاوي، لكن يختلف مقدار الإعكاء كون الفقير يُعطى كفاية سنة، أو ما يكفيه بشل دائم، وأما على كوهم أبناء سبيل، فيعطون مقدار ما يضمن لهم المأوى[٦].

---

(١) سبق بيانه في تعريف ابن السبيل.
(٢) انظر: الأشقر، مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة، ضمن أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة، (ص ٣٩٩).
(٣) انظر: القرضاوي، فقه الزكاة، (٧٨٣/٢).
(٤) انظر: الأشقر، مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة، (ص ٣٩٩).
(٥) انظر: الأشقر، مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة، (ص ٣٩٩).
(٦) انظر: القرضاوي، فقه الزكاة، (٦٨٤/٢).

المسألة الثانية: من الأمور التي استجدّت في عصرنا أنه قد ينقطع الرجل عن ماله وهو مسافرٌ، أو لا يمكنه الوصول إلى ماله في بلده، لكن يمكن أن يوكل أحداً بإيصال ماله إليه بقدر ما يحتاجه عن طريق التواصل عبر أجهزة الاتصال، ثم طلب التحويل البنكي للمال؛ فإذا كان بإمكانه أن يحصل على ماله عن طريق التحويل البنكي فإنه لا يعد مما ينطبق عليه مصرف ابن السبيل، إذا كان المال يكفيه في أداء حاجته وانقطاعه عن كونه ابن سبيل.

كما يدخل في ذلك أيضاً اعتبار أن سفارات الدول في كثيرٍ من الأحيان قد تؤمِّن المنقطع التابع لدولة السفارة في غير بلده بالرجوع إلى بلده الأصلي، فحينئذٍ يُراعى هذا الأمر في رعاية دولة المسافر له بالرجوع إلى بلده، فلا يُعطى من سهم ابن السبيل.

وقد ورد في فتاوى وتوصيات الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في عمّان (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) فيما يتعلق بابن السبيل[١]:

"١ - ابن السبيل: هو المسافر فعلًا، مهما كانت مسافة سفره الذي طرأت عليه الحاجة بسبب ضياع ماله أو نفاد نفقته، وإن كان غنيًّا في بلده.

٢ - يشترط لإعطاء ابن السبيل من الزكاة ما يلي:

- لا يُطلب من ابن السبيل إقامةُ البينة على ضياع ماله أو نفاد نفقته، إلا إذا ظهر من حاله ما يخالف دعواه.
- لا يجب على ابن السبيل أن يقترض ولو وجد مَنْ يُقرضه، ولا أن يكتسب وإن كان قادرًا على الكسب.

---

(١) انظر: أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة، (ص ٥٣٥).
وإن كان في بعض ما ذكروه نظرٌ؛ حيث إهم خصّوا صورةً من صور ابن السبيل، وهي المنقطع عن بلده، وقد سبق بيان أن هذا المفهوم فيه سعة عند بعض الفقهاء؛ حيث يشمل مَن كان مقيماً لا يستطيع الوصول إلى ماله.

- لا يجب على ابن السبيل أن يَرُدَّ ما فَضَلَ يزيده من مال الزكاة عند وصوله إلى بلده وماله، والأوْلى أن يَرُدَّ ما فضل - إن كان غنيًّا - إلى صندوق الزكاة، أو إلى أحد مصارف الزكاة.

- يندرج في مفهوم ابن السبيل بالقيود والشروط السابقة كلٌّ من:

أ - الحجاج والعمار.

ب - طلبة العلم والعلاج.

ج - الدعاة إلى الله تعالى.

د - الغزاة في سبيل الله تعالى.

هـ - المُشَرَّدون أو المُهَجَّرون عن ديارهم أو مساكنهم إلى أن يستوطنوا غيرها.

و- المغتربون عن أوطانهم إذا أرادوا العودة ولم يجدوا ما يوصلهم إليها.

ز - المُرَحَّلون عن أماكن إقامتهم.

ح - المهاجرون الفارُّون بدينهم الذين حِيلَ بينهم وبين الوصول إلى ديارهم أو الحصول على أموالهم.

ط - المراسلون والصحفيون الذين يسعون لتحقيق مصلحة إعلامية مشروعة".

المطلب الثاني: كيفية إعطاء الزكاة للمستحقين:

كيفية إعطاء الزكاة للمستحقين لها من الأصناف الثمانية السابق ذكرها يتعلق به بحث مسائل:

المسألة الأولى: استيعاب أصناف الزكاة في الإعطاء، والأولوية في ذلك:

ذكر الله تعالى مصارف الزكاة في كتابة الكريم، وحصرها في ثمانية أصناف، وقد اختلف الفقهاء هل يجب استيعاب جميع هذه الأصناف في الإعطاء من مال الزكاة، أم أنه يجوز إعطاء بعض الأصناف دون بعض؟

المذهب الأول: أنه يجبُ استيعابُ جميعِ الأصنافِ الثَّمانية في الإعطاء من مال الزكاة، إن وُجِدَت.

قال النَّوويُّ: "إن كان مفرِّق الزكاة هو المالك أو وكيله سقط نصيب العامل، ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقين إن وُجِدوا، وإلا فالموجود منهم، ولا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده، فإن تركه ضمن نصيبه"(١).

وهذا المذهب قول الشافعية(٢)، وهو رواية عن أحمد(٣)، قال النووي: "وبمذهبنا في استيعاب الأصناف قالَ عكرمةُ وعمرُ بن عبد العزيز والزهري وداود"(٤).

وهؤلاء احتجّوا بورود التمليك باللام في الآية، وذكر أصناف الزكاة عطفاً بالواو التي تقتضي الجمع(٥).

---

(١) النووي، المجموع شرح المهذب، (١٨٥/٦- ١٨٦).
(٢) النووي، المجموع شرح المهذب، (١٨٥/٦).
(٣) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، (٤٩٨/٢- ٤٩٩).
(٤) النووي، المجموع شرح المهذب، (١٨٦/٦). وانظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، (٤٩٩/٢).
(٥) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، (١٨٦/٦)، ابن قدامة المقدسي، المغني، (٤٩٩/٢).

المذهب الثاني: أنه لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية، بل يجوز صرفها إلى شخص واحد من أحد الأصناف.

وهذا مذهبُ الجمهور من الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣]، ونسبه النووي إلى الحسن البصري وعطاء وسعيد ابن جبير والضحاك والشعبي والثوري وأبي عبيد[٤]، وهو مروي عن حذيفة بن اليمان وابن عباس[٥].

وهؤلاء حملوا الآية الكريمة على التخيير في الأصناف الثمانية، وأن المقصود أنه لا يجوز صرفها إلى غير هذه الأصناف وهو فيهم مخير[٦].

واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله، حيث "قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ: «أعلمهم أن عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم»[٧].

قال ابن قدامة: "فأخبر أنه مأمور برد جملتها في الفقراء، وهم صنف واحد، ولم يذكر سواهم، ثم أتاه بعد ذلك مال، فجعله في صنف ثان سوى الفقراء، وهم المؤلفة الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن وعلقمة بن علاثة، وزيد الخير قسم فيهم الذهبية التي بعث بها إليه علي من اليمن.

---

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٤٦/٢)، ابن الهمام، فتح القدير، (٢٦٤/٢– ٢٦٥)، الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبوع مع حاشية ابن عابدين، (٣٤٤/٢).

(٢) انظر: القرافي، الذخيرة، (١٤٠/٣)، الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (٣٥٢/٢)، الخرشي، شرح مختصر خليل، (٢٢٠/٢).

(٣) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، (٤٩٨/٢– ٤٩٩).

(٤) انظر: أبو عبيد الهروي، الأموال، (٢٥٩/٢).

(٥) النووي، المجموع شرح المهذب، (١٨٦/٦). وانظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٤٦/٢)، ابن قدامة المقدسي، المغني، (٤٩٩/٢).

(٦) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٤٧/٢)، ابن قدامة المقدسي، المغني، (٤٩٩/٢).

(٧) رواه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم (١٣٩٥)، ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث رقم (١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وإنما يؤخذ من أهل اليمن الصدقة. ثم أتاه مال آخر؛ فجعله في صنف آخر؛ لقوله لقبيصة بن المخارق حين تحمل حمالة، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – يسأله، فقال: «أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها»[1]"[2].

قال ابن قدامة: "ولو وَجَبَ صرفها إلى جميع الأصناف لم يجز دفعها إلى واحد، ولأنها لا يجب صرفها إلى جميع الأصناف إذا أخذها الساعي، فلم يجب دفعها إليهم إذا فرقها المالك، كما لو لم يجد إلا صنفاً واحداً، ولأنَّه لا يجب عليه تعميم أهل كل صنف بها، فجاز الاقتصار على واحدٍ"[3].

كما استدلوا بالإجماع العملي للصحابة، وعمل الأئمة والمسلمين، يقول الكاساني: " لم يُذكَر عن أحدٍ من الأئمة أنه تكلف طلب هؤلاء الأصنافِ، فقسَمها بينَهم، مع ما أنه لو تكلف الإمام أن يظفر بهؤلاء الثمانية ما قدر على ذلك، وكذلك لم يذكر عن أحد من أرباب الأموال أنه فرق صدقة واحدة على هؤلاء. ولو كان الواجب هو القسمة على السوية بينهم لا يحتمل أن يقسموها كذلك.

المذهب الثالث: أنه يُراعى في ذلك كمية مال الزكاة؛ فإن كانت قليلة جاز صرفها إلى صنف وإلا وجب استيعاب الأصناف.

ذكره النووي عن إبراهيم النخعي[4].

والمذهب الثاني أقوى هذه المذاهب لقوّة أدلته، ومنها أدلةٌ عمليّةٌ، والعمل فيه تفصيل، وأما الية ففيها إجمالٌ يبيّنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) رواه: مسلم، المسند الصحيح، كتاب، باب من تحل له المسألة، حديث رقم (١٠٤٤).
(٢) ابن قدامة المقدسي، المغني، (٢/٤٩٨– ٤٩٩).
(٣) ابن قدامة المقدسي، المغني، (٢/٤٩٨– ٤٩٩).
(٤) النووي، المجموع شرح المهذب، (٦/١٨٦).

وقد ذكر العلماء اعتباراتٍ عدّة في أولوية صرف الزكاة بين أفراد الأصناف هذه، منها[1]:

١ــ تقديم الأحوج (الأشد حاجة)؛ ذلك أنها شُرِعَت لسدّ خلّة المحتاج، فكلما كان أحوج كان أولى.

٢ــ تقديم ذوي القرابة على غيرهم.

٣ــ تقديم أهل العلم والصلاح والفضل.

٤ــ تقديم الجار على غيره.

وبالنسبة للجمعيات الخيرية ونحوها فإذا كانت جمعيات تتبع مناطق معيَّنة، فإنها تقدم أهل هذه المناطق على غيرهم، أما إذا كانت على مستوى الدولة، فإنها تقدم أهل الدولة على غيرهم، وأما اعتبار القرابة فلا نظر إليه؛ ذلك لأن الجمعيات شخصيات اعتبارية ليس لها قرابة، ويمكن النظر حينها في بقية أوجه الأولويات في تقديم دفع الزكاة.

(١) انظر: مالك بن أنس، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، المدونة، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، (٣٤٢/١)، ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٢٦٩/٢)، ابن الهمام، فتح القدير، (٢٨٠/٢)، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (٢٨٩/٢)، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة النبوية، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م، (٨٧/٢٥).

المسألة الثانية: هل يشترط التمليك في الزكاة للمستحقين؟

صورة المسألة: أنه هل يجب على المزكّي أن يملّك مال الزكاة للفقير بحيث تكون تحت تصرُّفه، أم يجوز أن يقضي عنه ديناً أو يحصل له به نفعاً من طعام أو شراب أو مسكنٍ أو نحو ذلك.

اختلف العلماء في المسألة على قولين:

المذهب الأول: أنه يجب تمليك المستحقين للزكاة. وهذا مذهب الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

ويعدّه الحنفية ركناً في أداء الزكاة، وبناءً عليه قالوا: "ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يشترى بها رقبة تعتق"[٤]؛ لأن هذه الأمور لا يتحقق فيها التمليك[٥]، بينما يهتم الشافعية والحنابلة بالتمليك في الفقير والمسكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم.

---

(١) انظر: القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، مختصر القدوري، ، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، (ص ٥٩)، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٣٩/٢)، المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (المتوفى ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (١١١/١)، ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (١٢١/١).

(٢) انظر: العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م، (٤٠٥/٣– ٤٠٦).

(٣) انظر: ابن مفلح المقدسي، الفروع، (٣٤٢/٤)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٢٤٦/٧).

(٤) القدوري، مختصر القدوري، (ص ٥٩). وانظر: ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (١٢١/١)، ابن مفلح المقدسي، الفروع، (٣٤٢/٤).

(٥) انظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (١١١/١).

واستدلوا بورود لام التمليك في آية الزكاة، وهي قوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين" الآية.

المذهب الثاني: أنه لا يجب تمليك المستحق للزكاة.

وهذا مذهب المالكية[١]، واختيار ابن تيمية من الحنابلة[٢].

وبناء على هذا القول: أجاز المالكية صرف الزكاة في شراء الرقاب وقضاء دين الميت، وعمل المراكب للجهاد.

وهذا القول يتناسب مع قول من وسّع مفهوم (في سبيل الله) من جهة جعل الزكاة في جميع وجوه البر والخير والمصلحة العامة للمسلمين[٣].

كما أنه يتناسب مع مصلحة الفقير في كثيرٍ من الأحيان، وإن كا بعض المعاصرين قد جعل في عدم التمليك محاذير، منها: وضع الزكاة في غير محلها، كبناء المدارس والمستشفيات، وتأخير توصيلها للمستحقين، والتحكم في مصالح المستحقين[٤].

لكن هذا الذي ذكره إنما يترجح في كثيرٍ من الأحيان كونه المصلحة الراجحة للفقير والمسكين؛ حينما تكو المصلحة العامة للفقير والمسكين في إدارة ماله المستحق له من الزكاة، بسبب تهور البعض في صرف المال في غير ما ينفع.

---

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، (٤٩٦/١- ٤٩٧).
(٢) انظر: ابن مفلح المقدسي، الفروع، (٣٤٢/٤)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٢٤٦/٧).
(٣) انظر: الزرقا، مصطفى، تعقيب على موضوع "توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٣)، (٤٠١/١)
(٤) انظر: شبير، محمد عثمان، مبدأ التمليك ومدى اعتباره في صرف الزكاة، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – الكويت، العدد (٢٢)، مايو، ١٩٩٤م، (ص ١٣٣- ١٣٤).

كما أن القول بعدم اشتراط التمليك هو الأنسب لعمل الجمعيات الخيرية التي تجعل المال للمستحقين للزكاة على شكل رواتب شهرية تُعطى لهم على مدار العام.

على أنه يمكن توسيع مفهوم التمليك ليشمل:

١ــ التمليك الفردي: وهو الذي بحثه الفقهاء قديماً، وحصل فيه الخلاف المذكور.

٢ــ التمليك الجماعي: وذلك يكون ببناء المشاريع الخدمية والمنافع العامة للفقراء والمساكين التي يستفيدون منها بشكل مباشر وعام؛ كالمدارس والمستشفيات والمراكز الصحيّة، وحفر آبار المياه.

٣ــ التمليك الاعتباري: وهو الذي يحصل بإدارة الجمعيات والمؤسسات لأموال الزكاة، وصرفها للمستحقين بطريقة منظمة؛ حيث إن هذه المؤسسات تنوب مناب الإمام أو نائبه، ويد الإمام ونائبه يد مستحقين، فهي بهذا الاعتبار تعدُّ كأنها في يد المستحق نفسه[١].

وعليه فالراجح هو عدم اشتراط التمليك الفردي للمستحقين لمال الزكاة؛ وذلك بحسب المصلحة الراجحة ولا يُلغى التمليك الفردي بشكلٍ تامٍّ.

---

(١) انظر: الأمين، حسن عبد الله، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٣) (١/٣٦٣- ٣٦٤)، شبير، مبدأ التمليك ومدى اعتباره في صرف الزكاة، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – الكويت، العدد (٢٢)، مايو، ١٩٩٤م، (ص ١٢٩).

المسألة الثالثة: حكم نقل الزكاة لبلد آخر غير بلد المزكي:

القاعدة العامة المتفق عليها أن تفرَّق الزكاة في بلد المال الذي وجبت فيه الزكاة، وأن استغناء أهل البلد يجوِّز نقل الزكاة إلى بلد آخر[١].

والعبرة عند الجمهور بالموطن الزكوي للمال الذي وجبت فيه الزكاة[٢]؛ أي: البلد الأصلي للمال لا للمالك؛ لأن الزكاة وجبت بسبب المال، ولأن المستحقين تمتد أعينهم إلى المال بعينه؛ حيث تمتد أطماع أصناف كل بلدة إلى زكاة ما فيه من المال والنقل يوحشهم[٣].

والموطن الزكوي للمال يمكن اعتباره في عصرنا هو الدولة بحدودها السياسية، مهما تباعدت نواحيه وقُراه[٤]، وأما أهل البادية الرُّحّل فهو أقرب البلاد إليهم[٥].

---

(١) انظر: القرضاوي، فقه الزكاة، (٨١٣/٢).

(٢) هذا قول الحنفية وقول عند المالكية وقول الشافعي والحنابلة.

انظر: عند الحنفية: ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٣٧٠/٢)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (٣٠٥/١).

وعند المالكية: الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (٣٥٧/٢)، الخرشي، شرح مختصر خليل، (٢٢٣/٢)، الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، مطبوع مع حاشية الدسوقي، (٥٠٠/١-٥٠١).

وعند الشافعية: النووي، المجموع شرح المهذب، (١٨٣/٦).

وعند الحنابلة: المرداوي الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١٧١/٧- ١٧٢).

القرضاوي، فقه الزكاة، (٨١٤/٢)، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (١٩٧٧/٣- ١٩٧٨)، السالم، أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة، (ص ٣٠٤- ٣٠٥).

(٣) انظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١٧١/٧)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (١٩١/٤).

(٤) وهذا اختيار ابن تيمية، حيث نقل عنه المرداوي: أنه جعل محل ذلك الأقاليم؛ فلا تنقل الزكاة من إقليم إلى إقليم، وتنقل إلى نواحي الإقليم، وإن كان أكثر من يومين. انظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١٧٢/٧).

والجمهور يحدّون ذلك بمسافة القصر، كما سيأتي.

(٥) انظر: شبير، محمد عثمان، نقل الزكاة من موطنها الزكوي، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – الكويت، العدد (١٧)، يونيو، عام ١٩٩٠م.

والمشهور عند المالكية أن المعتبر في المال وعروض التجارة هو مكان المالك، وأما غيرها فالعبرة بمكان الصف الذي وجبت فيه الزكاة[١].

وصورة نقل الزكاة: "أن يُعطى منها من لم يكن في محلها وقت الوجوب سواء كان من أهل ذلك المحل أو من غيرهم، وسواء أخرجها عن المحل أو جاءوا بعد وقت الوجوب إليه"[٢].

وأما نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر، ففيها خلافٌ بين الفقهاء:

المذهب الأول: أنه يجوز مع الكراهة، إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده، أو أنفع للمسلمين، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو إلى طالبِ علمٍ، أو إلى الزُّهّادِ، أو كانت معجلة قبل تمام الحول، فلا يكره نقلها. ولو نقلها لغير هذه الأحوال فمع وجود الكراهة، إلا أن هذا لا يعني عدم سقوط الفرض بها.

وهذا مذهب الحنفية[٣]، وهو قول عند الشافعية، وقول الشافعي في القديم[٤]، ومذهب بعض الحنابلة[٥].

---

(١) انظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، (٢٢٣/٢)، الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، مطبوع مع حاشية الدسوقي، (٥٠٠/١- ٥٠١).

(٢) قليوبي، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين للمحلّي، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، (٢٠٣/٣).

(٣) انظر: القدوري، مختصر القدوري، (ص ٦٠)، ابن الهمام، فتح القدير، (٢٧٩/٢).

(٤) انظر: الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، (٤١١/٧)، النووي، المجموع شرح المهذب، (١٨٣/٦).

(٥) انظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١٧١/٧- ١٧٢).

المذهب الثاني: المنع من نقل الزكاة، إلا إذا عُدم الأصناف في بلد الزكاة، فإنه يجب النقل حينئذٍ.

وهذا المنع قول المالكية[١] والشافعية في الصحيح عندهم[٢]، ومعتمد مذهب الحنابلة[٣]، وحدّدوا ذلك بالمنع من نقل الزكاة لمسافة القصر فأكثر.

القول الثالث: أنه لا يجوز نقلها إلا إذا نقلها الإمام أو نائبه، فحينئذٍ يجزؤه.

وهو قول النووي[٤].

وقد تبنّت الندوة الثانية للهيئة الشرعية العالمية للزكاة المقامة في الكويتي (١٩٨٩م) في توصياتها القول بجواز النقل إذا كان فيه مصلحة، وإلا فلا يُكره، وهو قول د. يوسف القرضاوي[٥]، وهو مذهب الحنفية كما سبق، واختيار ابن تيمية[٦].

حيث جاء في توصيات الندوة: " الأصل في صرف الزكاة أن توزع في موضع الأموال المزكاة – لا موضع المزكي، ويجوز نقل الزكاة من موضعها لمصلحةٍ شرعيَّةٍ راجحةٍ.

ومن وجوه المصلحة للنقل:

---

(١) انظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، (٢٢٣/٢)، الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، مطبوع مع حاشية الدسوقي، (٥٠٠/١- ٥٠١).

(٢) انظر: النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، منهاج الطالبين، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر – بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م، (ص ٢٠٣)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (١٩١/٤).

(٣) انظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١٧١/٧- ١٧٢).

(٤) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، (١٨٣/٦).

(٥) انظر: القرضاوي، فقه الزكاة، (٨١٥/٢- ٨١٦).

(٦) انظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١٧١/٧).

أ – نقلها إلى مواطن الجهاد في سبيل الله.

ب – نقلها إلى المؤسسات الدعوية أو التعليمية أو الصحية التي تستحق الصرف عليها من أحد المصارف الثمانية للزكاة.

ج – نقلها إلى مناطق المجاعات والكوارث التي تصيب بعض المسلمين في العالم.

د – نقلها إلى أقرباء المزكي المستحقين للزكاة.

ثانياً: نقل الزكاة إلى غير موضعها في غير الحالات السابقة لا يمنع إجزاءها عنه ولكن مع الكراهة بشرط أن تعطى إلى من يستحق الزكاة من أحد المصارف الثمانية.

ثالثاً: موطن الزكاة هو البلد وما بقربه من القرى وما يتبعه من مناطق مما هو دون مسافة القصر (٨٢ كم تقريباً) لأنه في حكم بلد واحد.

رابعاً: مما يسوغ من التصرفات في حالات النقل:

أ – تعجيل إخراج زكاة المال عن نهاية الحول بمدة يمكن فيها وصولها إلى مستحقيها عند تمام الحول إذا توافرت شروط وجوب الزكاة، ولا تقدم زكاة الفطر على أول رمضان.

ب – تأخير إخراج الزكاة للمدة التي يقتضيها النقل"[1].

---

(١) نقلاً عن: بيت الزكاة الكويتي، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، (١٦٣– ١٦٤)، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (٧٩٣٧/١٠– ٧٩٣٨)، باختصار يسير. انظر: القرضاوي، فقه الزكاة، (٨١٥/٢– ٨١٦).

المسألة الرابعة: هل إخراج الزكاة على الفور أم يجوز تأخيرها؟

اختلف العلماء في وقت إخراج الزكاة على مذهبين:

المذهب الأول: تجب الزكاة على الفور، فلا يجوزُ تأخيرُ إخراجها مع القدرة عليه، والتمكن منه، إذا لم يخش ضرراً.

وهذا مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

المذهب الثاني: لا تجب الزكاة على الفور، وإنما يجوز تأخيرها.

وهذا مذهب الحنفية[٤]، ورواية عند الحنابلة.

وسبب الخلاف في المسألة: هل الأمر المطلق يفيد الفور أم لا؟ وذلك أن الأمر بالزكاة ورد مطلقاً، ولم يقيد[٥].

وأصحاب القول الأول قالوا: "ههنا قرينة تقتضي الفور، وهو أن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء، وهي ناجزة، فيجب أن يكون الوجوب، ناجزا ولأنها عبادة تتكرر، فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها، كالصلاة والصوم"[٦].

---

(١) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٥٠٠/١).
(٢) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، (٣٣٣/٥)، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٢٠٤/٢).
(٣) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، (٥١٠/٢)، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (٢٥٥/٢).
(٤) انظر: الكاساني، بدائع الصائع في ترتيب الشرائع، (٣/٢)، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٢٧١/١).
(٥) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، (٥١٠/٢)، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (٢٥٥/٢).
(٦) ابن قدامة المقدسي، المغني، (٥١٠/٢)، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (٢٥٥/٢).

ويؤيد ذلك حديث عقبة بن الحارث – رضي الله عنه – قال: صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم العصر، فأسرع، ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج، فقلت أو قيل له، فقال: «كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة، فكرهت أن أبيته، فقسمته»[1]، ويفهم من الحديث مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم وكراهيته لتأخير الصدقة.

قال ابن بطال: "في هذا الحديث: حضٌّ وندبٌ على تعجيل الصدقات وأفعال البر كلها إذا وجبت، وإنما عجل صلى الله عليه وسلم تلك الصدقة، لأنه خشى أن يكون محتاجًا من وجب له حق فى ذلك التبر فيحبس عنه حقه تلك الليلة، وكان بالمؤمنين رءوفًا رحيمًا فبين لأمته، ليقتدوا به صلى الله عليه وسلم"[2].

وأما أصحاب القول الثاني وهم جمهور الحنفية القائلون بجواز تأخير الزكاة، فاستدلوا على ذلك بقولهم: مطلق الأمر لا يقتضي الفور فيجوز للمكلف تأخيره[3].

والذي يظهر هو قوة القول الأول؛ وذلك أن القول بإخراج الزكاة على التراخي ينافي الأمر بالمسارعة والتسابق في الخيرات، قال تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾[5].

---

(١) رواه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها، حديث رقم (١٤٣٠).
(٢) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٤٣٣/٣).
(٣) ابن الهمام، فتح القدير، (١٥٦/٢).
(٤) سورة البقرة، الآية: ١٤٨.
(٥) سورة آل عمران، الآية ١٣٣.

كما أن القول بالتأخير فيه تأخير لحاجة الفقراء، ومقصود الزكاة هو قضاء حاجة الفقير، فالمسارعة فيها تعجيل لنفع الفقير، وهي الأرعى لحال الفقير والأصلح له.

على أن أصحاب القول الأول متفقون على أن الفورية في إخراج الزكاة مقيّدةٌ بالإمكان لذلك الإخراج الفوري، مع عدم الضرر.

وقد ذكروا من أعذار تأخير إخراج الزكاة[1]:

١ــ غياب المزكّي عن ماله.

٢ــ غياب المال عن صاحبه المزكّي.

٣ــ أن يكون غرضه من التأخير إعطاءَها لمن هو أشدّ حاجة.

٤ــ أن يؤخرها الإمام أو الساعي عند صاحب المال لمصلحة، كقحط ونحوه.

المسألة الخامسة: حكم إخراج القيمة في الزكاة:

المقصود بها: أن يقوِّم المزكّي ما يريد إخراجه من الزكاة، ويدفع ثمنها نقداً.

اختلف العلماء في حكم إخراج القيمة في الزكاة، وسبب الخلاف فيها، كما قال ابن رشد: "وسبب اختلافهم: هل الزكاة عبادة أو حقّ واجب للمساكين؟ فمَن قال: إنها عبادة، قال: إن أخرج من غير تلك الأعيان لم يجز؛ لأنه إذا أتى بالعبادة على غير الجهة المأمور بها فهي فاسدة، ومن قال: هو حقٌّ للمساكين؛ فلا فرقَ بينَ القيمة والعين عندَه"[2].

---

(١) اظر: المرداوي، الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١٣٩/٧- ١٤١).
(٢) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٣٠/٢).

القول الأول: أنه لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة.

وهذا المشهور من مذهب المالكية[١] ومذهب الشافعية[٢] والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤]. ودليلهم في ذلك:

١ــ حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وفيه: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين»[٥].

---

(١) انظر: عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (٣٩١/١).
(٢) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (١٧٩/٣)، القفال الشاشي، فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي القفال الملقب المستظهري (المتوفى: ٥٠٧هـ)، تحقيق: ياسين أحمد درادكة، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٩٨٠م، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، (١٣٩/٣).
(٣) انظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٤٤٨/٦).
(٤) انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، (١٨/٦).
(٥) رواه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، حديث رقم (١٤٥٣).

قال ابن قدامة: " وهذا يدل على أنه أراد عينها لتسميته إياها. قوله: «فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر» ولو أراد المالية أو القيمة لم يجز؛ لأن خمساً وعشرين لا تخلو عن مالية بنت مخاض، وكذلك قوله: فابن لبون ذكر فإنه لو أراد المالية للزمه مالية بنت مخاض، دون مالية ابن لبون"[١].

٢ــ ما ورد عن معاذ بن جبل، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعثه إلى اليمن، فقال «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل والبقر من البقر»[٢] [٣].

٣ــ لأن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكرا لنعمة المال، والحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به، ولأن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص، فلم يجزئه[٤].

---

(١) ابن قدامة المقدسي، المغني، (٨٨/٣).
(٢) رواه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل، حديث رقم (١٥٩٩)، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، حديث رقم (١٨١٤). وهو حديثٌ ضعيف.
(٣) انظر: عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (٣٩١/١).
(٤) ابن قدامة، المغني، (٨٨/٣).

القول الثاني: أنه يجوز إخراج القيمة في الزكاة.

وهو مذهب الحنفية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢]، وهو مرويٌّ عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وسفيان الثوري[٣].

واستدلوا: بحديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وفيه: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين»[٤].

---

(١) انظر: ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، (٢٣٨/٢)، الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٢٧٠/١)، العيني، البناية شرح الهداية، (٣٤٨/٣).

(٢) انظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٤٤٨/٦).

(٣) انظر: العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، (٣٤٨/٣)، العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ، (٨/٩).

(٤) سبق تخريجه.

قالوا: "فانتقل إلى القيمة في موضعين، فعلمنا أن ليس المقصود خصوص عين السن المعين وإلا لسقط إن تعذر أو أوجب عليه أن يشتريه فيدفعه"[١].

القول الثالث: أنه يجوز إخراج القيمة عند الحاجة والمصلحة في ذلك.

وهي رواية عند الحنابلة، اختارها جماعة منهم ابن تيمية[٢].

وهذا القول في حقيقته جمعٌ بين القولين؛ فأدلته هي أدلة ما سبق من القولين، ويُمكن أ يُقال: إنه أعدل الأقوال في المسألة، وهو أقوى الأقوال من جهة الجمع بين الأدلة وإعمال النص والمصلحة ودفع التعارض فيما بينهما.

المطلب الثالث: النظر المقاصدي في مصارف الزكاة:

النظر المقاصدي في باب الزكاة يقتضي النظر إلى مراعاة الضروريات والحاجيات والمصالح عند المسلمين من أصناف الزكاة الثمانية، لمراعاة الأمور المستجدّة والنوازل المتعلقة بالزكاة ومصارفها والمستحقّين لها، والله سبحانه وتعالى قد حدد مصارف الزكاة الثمانية، وأوضحت الشريعة الإسلامية أغلب هذه المصارف الثمانية بتفصيلٍ.

والفقهاء حين نظروا في تفصيل الأحكام المتعلقة بالمستحقين لأموال الزكاة كانوا على جانبين:

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير، (١٩٣/٢).
(٢) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٤٦/٢٥)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٤٤٨/٦- ٤٤٩).

منهم من مال إلى الاقتصار على المنصوص، دون النظر المصلحي في الاجتهاد في هذه الأبواب.

ومنهم من أعمل الاجتهاد المصلحي والمقاصدي في باب الزكاة؛ ليكون ذلك مغطّياً لحاجات المسلمين على اختلاف الأزمنة والأمكنة.

هذا الاتجاه الثاني هو الأنسب في كون الشريعة فيها تحقيق لمصالح العباد في كل زمانٍ ومكان، وفي كون الأحكام التشريعية في الزكاة – على وجه الخصوص – شُرعت لأجل تحقيق التكافل الاحتماعي بين جميع المسلمين، وتحقيق المواساة لأهل الاستحقاق للزكاة، كما أنها أنسب من جهة الترجيح بين المصالح عند عارضها.

وذلك أن الشريعة الإسلامية شرعت الزكاة لأغراض عدة:

منها أغراض دينية شخصية تتعلق بالشخص المُزكّي، ومنها أغراض شخصية تتعلق بالمستحقين للزكاة، ومنها ما يتعلق بالنظر إلى عموم مصلحة المسلمين، ويتمثل هذا الأخير في مصرف (في سبيل الله).

كما أن في صرف الزكاة إلى مستحقيها يمكن للفقيه والقائم على توزيع المال على مستحقيه أن يُراعي المصالح العامة ويرجحها على المصالح الخاصة عند التعارض؛ كأن يرجح بعض صور التمليك الجماعي على التمليك الفردي لأموال الزكاة فيما يتعلق بالفقير والمسكين، كما سبقن إذا اقتضت المصلحة ذلك؛ ومن أمثلة ذلك: أن بعض الدول الفقيرة المعاصرة هي بحاجة إلى بناء المرافق العامة في بعض الناطق بحيث تكون في هذه المرافق خدمة لجميع فقراء ومساكين أهل المنطقة وكذلك يمكنه أن يُراعي المصلحة في حكم إخراج القيمة بدلاً من عين المال في الزكاة، فقد يكون الأرجح من حيث المصلحة أن تُخرجَ القيمة بدلاً من العي في الزكاة، وقد تكون المصلحة في إخراج عينها.

- وكذلك من معالم النظر المقاصدي ما بحثه العلماء – متفقين فيه – من جواز تأخير إخراج الزكاة إذا كان في التأخير دفعاً للضرر، أو تحصيلاً لمصلحة أكبر، فإن المقصود ليس هو مجرد الخلاص من مال الزكاة بالنسبة للمزكّي، بل المقصود إيصالها إلى مستحقيها على أتم وجهٍ.
- ومنها كذلك بحث العلماء في مفهوم مصرف (في سبيل الله)؛ فإن بعض العلماء وسّع مفهوم (في سبيل الله)؛ بحيث لا يقتصر على دفع الزكاة للغزاة، بل يشمل الجهاد بمفهومه العام الشامل للجهاد بالقتال وبالعلم والبيان، ووسّعه البعض ليشمل جميع مصالح المسلمين العامة.
- ومن مظاهر النظر المقاصدي في الشريعة فيما يتعلق بالزكاة أمر الإمام بالاهتمام بشؤون الزكاة والإشراف عليها، كما سيأتي بيان ذلك في المبحث الآتي، وهذا يعني أن أمر الزكاة من شؤون الدولة.

يقول د. يوسف القرضاوي: "الإمام هو الذي بيده الزكوات من الأموال الظاهرة والباطنة والزكاة هي العبادة المالية الاجتماعية في الإسلام ولا يمكن أداؤها كما شرع الله إلا في ظل دولة وأن يتولى تحميلها وتوزيعها الإمام أو نائبه وتشرف عليها الحكومة المسلمة بواسطة الجهاد الإداري الذي سماه القرآن (والعاملين عليها) [1].

ويقول القرضاوي في بيان بعض المقاصد الشرعية التي تظهر الاهتمام بشأن الزكاة، وأنها ليسن مجرد عبادة فردية، لا ارتباط للفرد بها مع غيره من المسلمين:"

(١) القرضاوي، يوسف، الحل الإسلامي فريضة ضرورية، مؤسسة الرسالة ناشرون – بيروت، ١٩٩٣م، (ص ٧٢)

١ــ أن هذا الحق – أي: الزكاة – لم يوكل لضمائر الأفراد وحدها، وإنما حملت الدولة المسلمة مسئولية جبايتها بالعدل وتوزيعها بالحق. وذلك بواسطة " العاملين عليها "فهي ضريبة" تؤخذ "وليست تبرعًا يمنح. ولهذا كان تعبير القرآن الكريم: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ (١)، وتعبير السنة: أنها "تؤخذ من أغنيائهم".

٢ــ من حق الدولة أن تؤدب – بما تراه من العقوبات المناسبة – كل من يمتنع من أداء هذه الفريضة. وقد يصل هذا إلى حد مصادرة نصف المال، كما في حديث: "إنا آخذوها وشطر ماله

٣ــ إن أي فئة ذات شوكة تتمرد على أداء هذه الفريضة. فإن من حق إمام المسلمين – بل من واجبه – أن يقاتلهم ويعلن عليهم الحرب حتى يؤدوا حق الله وحق الفقراء في أموالهم. وهذا ما صرحت به الأحاديث الصحيحة، وما طبقه الخليفة الأول أبو بكر ومن معه من الصحابة الكرام، رضي الله عنهم"(٢).

ومنها كذلك بحث العلماء في اشتراط تمليك المزكّي للمستحق لمال الزكاة أو عدم تمليكه؛ حيث نظر بعض العلماء إلى مراعاة المصلحة في ذلك، كما سبق بيانه.

هذا كلُّه يستدعي من الفقيه والباحث أن يراعي مقاصد الشريعة في الاجتهاد في المسائل المتعلقة بالزكاة.

---

(١) سورة التوبة، الآية ١٠٣.
(٢) القرضاوي، فقه الزكاة، (٨٦/١– ٨٧).

المبحث الرابع علاقة الدولة (الإمام ونائبه) بجباية الزكاة

المطلب الأول: قيام الإمام أو نائبه بجباية الزكاة:

"الزكاة حقٌّ ثابتٌ مقرَّرٌ فريضة من الله، وليس حقاً موكولاً للأفراد، وإنما هي تنظيم اجتماعي تشرف عليه الدولة، ويتولاه جهاز إداريٌّ منظم، يقوم على هذه الفريضة، جبايةً ممن تجب عليهم، وصرفاً إلى من تجب لهم"(١)؛ لذا أمر الله تعالى نبيَّه صلى الله عليه وسلم بتولّي شؤون الزكاة وجبايتها، فقال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ (٢)، وكذلك جعل الله تعالى سهماً للعاملين على أمر الزكاة جمعاً وجباية لها، وتوزيعاً لها في مصارفها.

كما أن مما يدل على ذلك:

١ــ بعث النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل إلى اليمن، حيث أمره النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»(٣).

٢ــ قتال أبي بكر الصديق لمانعي الزكاة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس؟

---

(١) القرضاوي، فقه الزكاة، (ص ٤٧٤) باختصار وتصرف.
(٢) سورة التوبة، الآية ١٠٣.
(٣) رواه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم (١٣٩٥)، ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ،حديث رقم (١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه، إلا بحقه وحسابه على الله"، فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه، فقال عمر: «فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق»[١].

٣ــ ما جرت عليه سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين العملية من بعث العاملين والسعاة لجباية الزكاة، وهو من السنة المتواترة عملياً في ذلك[٢].

ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر بن الخطاب على أمر الصدقة[٣]، واستعمل عبد الله ابن اللُّتبيّة على صدقة بني سليم[٤].

كل هذه تدل على وجوب عناية الإمام بأمر الزكاة وتولي شؤونها والقايام عليها، ومحاسبة مَن تجب عليهم الزكاة في ذلك، وأن التقصير فيها داخلٌ في التقصير في الواجبات المنوطة بالإمام، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُحاسب السعاة في ذلك.

---

(١) رواه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (٧٢٨٤)، ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الإيمان، باب الأمر بقال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، حديث رقم (٢٠).

(٢) انظر: القرضاوي، فقه الزكاة، (٢/٧٤٩- ٧٥٢).

(٣) رواه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: "وفي الرقاب والغارمي وفي سبيل الله"، حديث رقم (١٣٩٩)، ومسلم، كتاب الزكاة،باب في تقديم الزكاة ومنعها، حديث رقم (٩٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه: البخاري، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: "والعاملين عليها" ومحاسبة المصدقين مع الإمام، حديث رقم (١٤٢٩)، ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الإمام باب تحريم هدايا العمال، حديث رقم (١٨٣٢)، من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه..

وقد نص فقهاء الشافعية أنه: "يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السُّعاةَ، ولأنَّ في الناسِ مَن يملِكُ المالَ ولا يَعرِفُ ما يَجبُ عليه، وفيهم من يبخل، فوجب أن يبعث من يأخذ ولا يبعث إلا حراً عدلاً ثقة؛ لأنَّ هذا ولايةٌ وأمانة"(١).

ويقول الإمام الجويني في معرض بيانه لواجبات الإمام: "وأما سدّ الحاجات والخصاصات فمن أهم الواجبات"(٢).

ونصّ علماء السياسة الشرعية الذين كتبوا في الأحكام السلطانية أن من واجبات السلطان: "جباية الفَيءِ والصّدقاتِ علي ما أوجبه الشّرع نصًا واجتهادًا من غير عسف، ودفعُ ذلك في مستحقاته، واستِكفاءُ الأمَناءِ وَتقليدُ النُّصحاءِ فيما يُفوَّضُ إليهم مِن الأعمالِ وَيَكِلُه إليهم من الأموالِ؛ لِتَكُونَ الأعمالُ بِالكَفاءَةِ مَضبوطَةً، وَالأموالُ بِالأَمَناءِ مَحفُوظَةً، وأن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفُّحَ الأحوال، ويقوم بسياسةِ الأمّةِ، وحراسةِ الملَّةِ، ولا يعوِّل علي التفويض تشاغلًا بلذة أو عبادة، فقد يخونُ الأمين، ويغشُّ الناصح"(٣).

---

(١) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، مطبعة البابي الحلبي – مصر، ١٣٧٩هـ – ١٩٥٩م، (٣٠٩/١). وانظر: الشاشي القفال، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، (١٢٠/٣)، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (٣٩١/٣)، النووي، المجموع شرح المهذب، (١٦٧/٦).

(٢) الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط٢، ١٤٠١هـ، (ص ٢٣٢).

(٣) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث – مصر، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، (ص ٤٠)، الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م، (ص ٢٨)، ابن المبرد، جمال الدين يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي ابن المبرد الحنبلي (المتوفى: ٩٠٩ هـ)، إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة، عناية: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م، (ص ٩٧).

وهذا أمرٌ محل إجماع ليس فيه خلافٌ بين العلماء، يقول ابن عبد البر: "لا خلاف بين العلماء أن للإمام المطالبة بالزكاة وأن من أقر بوجوبها عليه أو قامت عليه بها بينة كان للإمام أخذها منه، وعلى هذا يجب على من امتنع من أدائها ونصب الحرب دونها أن يقاتل مع الإمام"(١).

ويقول ابن قدامة المقدسي: "ويجوز للإمام أن يولي الساعي جبايتها دون تفرقتها. ويجوز أن يوليه جبايتها وتفريقها؛ «فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولّى ابن اللُّتبيَّةِ، فقدِمَ بصدقَتِه على النَّبيِّ – صلى الله عليه وسلم – فقال: هذا لكم، وهذا أُهدِيَ إليَّ(٢).

وقال لقبيصة: أقم يا قبيصة حتى تأتينَا الصدقة، فنأمر لك بها(٣).

وأمر معاذاً أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم فيردها في فقرائهم(٤)»"(٥).

ويقول الحافظ ابن الملقن في كلامه على حديث بعث معاذ إلى اليمن: " أن الإمام أو نائبه هو الذي يتولى قبض الزكاة لوصفه إياها بكونها مأخوذة من الأغنياء"(٦).

وبنحوه قال الحافظ ابن حجر: "استدلَّ به على أنَّ الإمام هو الذي يَتولّى قبضَ الزَّكاةِ وصرفها، إمّا بنفسِه وإما بنائبِه، فمَن امتنَعَ منها أُخِذَت منه قهراً"(٧).

---

(١) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، (٢١٧/٣).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) رواه: مسلم، المسند الصحيح، كتاب، باب من تحل له المسألة، (٧٢٢/٢)، حديث رقم (١٠٤٤).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) ابن قدامة المقدسي، المغني، (٤٧٥/٦).
(٦) ابن الملقن، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع – السعودية، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م (٢٦/٥).
(٧) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٣٦٠/٣).

فالواجب هو أن يقوم عليها الإمام أو أن يولّي أميناً يقوم على جبايتها وتفريقها، وهؤلاء هم العاملون عليها يدْفَع إليهم الإمام مِنهَا قدر أجور أمثالهم، ويفعل فيها النائب مثل ما يفعله الإمام[1].

والمراد بالإمام أو نائبه هو خليفة المسلمين أو أميرهم، وفي عصرنا الحالي: المراد به السلطة العليا في الدولة متمثلة بولي الأمر (حاكم الدولة)، ومَن يمثله من الوزارات والمؤسسات الحكومية، والدوائر المكللفة حكوميّاً بتولي أمور الزكاة جباية (قبضاً) صرفاً (توزيعاً) لها على المستحقين.

(١) انظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي المطلبي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الأم، تحقيق: محمد زهري النجار، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م، (٨١/٢)، الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص ١٩٦).

المطلب الثاني: الجهات الرسمية والجمعيات التي تقوم على الزكاة وتكييفها الفقهي:

بعد التوسع المدني للدول وزيادة حاجة ومسؤوليات الدول، وإنشاء الوزارات والمؤسسات التي تقوم بمصالح الدولة فيما يتعلق بشؤون السياسة والاقتصاد وغيرها من مصالح العباد، عمدت الدول إلى إنشاء المؤسسات الحكومية أو الجمعيات الخيرية التي تشرف حكومة الدولة على قوانينها وسير أعمالها لتولّي أمور جباية الزكاة وتوزيعها، وتولي أمور أموال الصدقات والأوقاف والتبرعات والوصايا ونحوها.

وهذه المؤسسات التي تقوم بهذا الأمر على نوعين:

١ــ مؤسسات حكومية تابعة للدولة من جهة إشراف الدولة المباشر على أعمالها.

٢ــ جمعيات خيرية تتولى هذه الأمور دون إشراف مباشر من الدولة، وإنما تتولى الدولة أمر المتابعة العامة للدولة.

والنوع الأول يتمثل في صناديق الزكاة الحكومية وفي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إذا كانت تقوم على أمور الزكاة، وكذلك في الهيئات المتخصصية بالزكاة التي تُنشأ من قبل الحكومة، ومن هذا النوع بيت الزكاة الكويتي، كما سيأتي في الفصل الثاني التعريف به وبيان أعماله التي يقوم بها؛ حيث إنها تعدُّ نائبة عن الإمام في تولي أمور جمع الزكاة، والسعي عليها، وتقوم بصرف هذه الأموال لمستحقيها بإذن رسمي من الدولة.

والنوع الثاني يتمثل في عصرنا بالجمعيات الخيرية التطوعية المرخّصة من قبل الحكومة على أنها تجمع التبرعات والصدقات لمساعدة المحتاجين، وقد يخولها بعض أصحاب الأموال في زكاة ماله.

على أنه في عصرنا ليس هذا الفرق مؤثراً، من جهة أن النوع الأول نائبٌ عن ولي الأمر بالتعيين، والثاني نائب عن ولي الأمر بالإذن.

وعوداً إلى النوع الأول لتعلُّقه بنموذج بيت الزكاة الكويتي: فإن القول بأنها جهات تنوب عن الإمام في ولاية أمر الزكاة مع توليها لأمر الزكاة عن أصحاب المال يقتضي:

١ــ أن يدها يد أمانة على الزكاة بالنسبة للمزكّي وعليه فلا ضمان عليه إلا بالتقصير أو بالتعدّي(١)، وبالنسبة للفقير هي يد مستحقّ؛ فهي في حكم يد الفقير نفسه.

٢ــ أنه ما دام أن الجمعية هذه تستلم أموال الزكاة بالفعل من أصحاب المال المؤدي للزكاة؛ فإن هذا يعدُّ توكيلاً من أصحاب المال لهذه الجمعيات، كما أنها تعدُّ نائبةً عن الفقراء باستلام أموال الزكاة؛ بتفويض الإمام لها، ولا إشكال في كون يد المزكّي ويد الفقير واحدة،

---

(١) اليد على الحقوق نوعان:
الأول: يد أمانة: وهي اليد التي يحصل المال في حوزتها بإذن من الشارع، أو بإذن من المالك.
وحكم هذه اليد: لا تضمن ما يتلف تحت حوزتها من الأموال، إلا بالتعدّي على المال أو التفريط في حفظه.
الثاني: يد ضمان: وهي كل يدٍ لم تستند في حوزتها للمال إلى إذنٍ من الشارع أو من المالك.
وحكم هذه اليد أنها تضمن ما يتلف تحتها من الأموال، سواء كان التلف بالتعدي على المال أو التفريط في حقظه أو لم يكن كذلك.
انظر: الزركشي، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد، حققه: تيسير فائق أحمد، راجعه: عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية – الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، (٣٢٣/٢)، البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، (٧٠٤/٨)، الهاجري، حمد بن محمد، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، دار كنوز إشبيليا – الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، (٩٣/١- ٩٤).

يقول ابن مودود الموصلي الحنفي: "يجوز أن تكون اليد الواحدة في حكم يدين وشخص واحد بمنزلة شخصين، كمن عجل الزكاة كان الساعي كالمالك حتى لو هلك النصاب قبل الحول أخذه من يده، وفي منزلة الفقير حتى لو هلكت في يده سقطت كما لو دفعها إلى الفقير"[١].

٣ــ أن القاعدة في تصرف الإمام أنه منوطٌ بالمصلحة[٢]، وما دامت هذه الجمعيات نائبة عن الإمام فإن تصرفها كذلك يجب أن يُناط بالمصلحة، يقول العز بن عبد السلام: " يتصرف الولاة ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليه درءا للضرر والفساد، وجلبا للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع
القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم مثل أن يبيعوا درهما بدرهم، أو مكيلة زبيب بمثلها لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾[٣]، وإن كان هذا في حقوق اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة، وكل تصرف جرَّ فساداً أو دَفَعَ صلاحاً فهو منهيٌّ عنه"[٤].

---

(١) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (٧٠/٢). وانظر: الخطابي، معالم السنن، (٢٦/٢)، الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٨٠/٦).
(٢) انظر: الزركشي، المنثور في القواعد، (٣٠٩/١)، السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص ١٢١).
(٣) سورة الأنعام، الآية ١٥٢.
(٤) العز بن عبد السلام، عز الدين أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١م، (٨٩/٢).

وهذه المصلحة يُراعى فيها جانب الفقير وجانب المُزكّي، يقول القدوري: "المعتبر في الزكاة الرفق بالمساكين وبأرباب الأموال ولو اعتددنا على رب المال بما أخذوه لأضررنا به، فوجب اعتبار الرفق في الجهتين"[١].

٤ــ إذا قبض الساعي الزكاة يفرقها على مستحقيها من أهل البلد التي جمعها فيها إن كان الإمام أذن له في تفريقها، وليس للساعي أن يأخذ من الزكاة لنفسه على أنه أحد أصناف أهل الزكاة، كما لو كان غارما أو فقيرا. ولا يأخذ إلا ما أعطاه الإمام؛ لأنه يقسم فلا يحكم لنفسه[٢].

٥ــ إذا تلف من مال الزكاة شيء في يد الإمام أو الساعي، فهذا يُبحث فيه من جهتين:

الجهة الأولى: جهة الضمان: يضمن الساعي وهو الجمعية الخيرية في هذه الصورة، إن كان ذلك بتفريط منه في حفظ المال، وكذا لو عرف المستحقين وأمكنه التفريق عليهم فلم يفعل حتى تلفت؛ لأنه متعدٍّ[٣] بذلك، فإن لم يتعد ولم يفرط لم يضمن؛ لأن يده يد أمانة.

---

(١) القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، التجريد، تحقيق: محمد أحمد سراج – علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة ط٢، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، (١٢٣١/٣).
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٣١٠/٢٣).
(٣) وضابط التعدي: مجاوزة ما ينبغي أن يقتصر عليه شرعاً أو عرفاً أو عادة. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٢٢/٢٨).

وقد ورد في توصيات الندوة الرابعة للهيئة الشرعية العالمية للزكاة المنعقدة في البحرين عام (١٤١٤هـ): "العامل على الزكاة أمين على ما في يده من أموال ويكون مسؤولاً عن ضمان تلفها في حالات التعدي والتفريط والإهمال والتقصير"[١].

والجهة الثانية: جهة براءة الذمة: اتفق الفقهاء[٢] على أن دفع المزكّي لزكاة ماله إلى الإمام أو مَن ينوب عنه تُبرئ ذمّة المزكّي إذا كان دفعُه لها بعد وجوبها؛ لأن يد الإمام يد مستحقّ؛ فهو في حكم الفقير.

يقول الجويني: "يد الإمام يد المستحقين، والواقع في يده كالواقع في يد المستحقين"[٣].

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة (١٨) المنعقدة في ماليزيا (١٤٢٨هـ) في الفقرة (٣): "المؤسسات المخولة نظاماً بجمع الزكاة وتوزيعها يدها يد أمانة لا تضمن هلاك المال الذي في يدها إلا في حالتي التعدي أو التقصير وتبرأ ذمة المزكي بتسليم الزكاة إلى تلك المؤسسات".

---

(١) أوردها: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (١٠/٧٩٤٤).
وانظر: الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في البحرين، عام (١٤١٤هـ)،

(٢) انظر: عند الحنفية: القدوري، التجريد، (٣/١١٥٦)، ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٢/٢٢٧).
وعند المالكية: عبد الوهاب البغدادي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، بدون طبعة، (١/٣٦٧).
عند الشافعية: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (٣/١١٤).
وعند الحنابلة: البهوتي، كشاف القناع، (٢/٢٥٩).
ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال (المتوفى: ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، (٣/٥٣٣).

(٣) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (١١/٥٦٦).

٦ــ إذا صرفت المؤسسات الخيرية الزكاة بالخطأ إلى غير مستحقيها؛ ظنّاً أن الآخذ لمال الزكاة من مستحقيها.

وهذه الحالة يقلّ وقوعها بغير تحرٍّ من قبل الجمعيات الخيرية القائمة على الزكاة؛ ذلك أن هذه الجمعيات تتعامل مع أحوال المدفوع لهم الزكاة بالتحري بالوثائق والكشف عن حالة مدعي استحقاق الزكاة، لكن لو حصل التقصير في ذلك، ففي هذه الحالة بحث من جهتين، كسابقتها:

الجهة الأولى: جهة براة الذمة: يُقال فيها ما قيل في سابقتها من أن المزكّي تبرأ ذمّته.

الجهة الثانية: جهة الضمان: اختلف الفقهاء هل يضمن الإمام أو نائبه (ومنها المؤسسات والجمعيات الخيرية).

القول الأول: أن القائم على الزكاة (الإمام أو نائبه أو الجمعيات والمؤسسات) إذا اجتهد فدفعها إلى من يظنه مستحقاً لها ثم تبيّن خطأ ذلك الظن؛ فإنه لا يضمن.

وهذا مذهب المالكية[١]، وقول عند الشافعية صححه النووي[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

---

(١) انظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، (٢/٢٢٤).
(٢) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (٨/٥٤٤).
(٣) انظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٧/٣٠٩).

وذلك لأن يده يد أمانة[١]، واجتهاده نافذ؛ لأن حكمه لا يتعقب[٢].

القول الثاني: التفريق بينَ دفعها للغني أو لغيره من أهل الزكاة؛ فإذا دفعها إلى من يظهر من حاله الفقر، ثم تبيّن كونه غنيّاً، وتعذر استرجاعها منه؛ فإن الإمام لا يضمن.

وأما إذا كان المدفوع إليه فقيراً؛ لكن تبيّن فقدانه شرطاً من شروط دفعها إليه؛ كأن يكون كافراً أو هاشميّاً، فالإمام يضمن.

وهو قول عند الشافعية[٣]، ومعتمد مذهب الحنابلة[٤]، وقال به أبو يوسف من الحنفية[٥].

ووجه التفريق أن الغني قد يخفى أمره، بخلاف هؤلاء فإنه لا يخفى أمرهم إلا بإهمال[٦].

ويُناقش ذلك بأن هذا قد يخفى في كثيرٍ من الأحوال والأزمنة والأمكنة، وخصوصاً في عصرنا الحالي بالنسبة لمن كان هاشمياً أو مطلبياً، كما أن التفريق فيه تحكّمُ.

لذا فإ الراجح هو القول؛ لقوة أدلته؛ ولما هو مقرّرٌ أن يد الإمام أو نائبه على الزكاة يد أمانة.

وعلى هذا يتم التعامل مع الجمعيات القائمة على الزكاة[٧].

---

(١) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (٥٤٤/٨).
(٢) انظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، (٢٢٤/٢).
(٣) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (٥٤٤/٨- ٥٤٥).
(٤) انظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٣٠٩/٧).
(٥) انظر: ابن الهمام، فتح القدير، (٢٧٥/٢).
(٦) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (٥٤٥/٨)، ابن الهمام، فتح القدير، (٢٧٥/٢).
(٧) انظر: السالم، أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة، (ص ٢٦٨- ٢٦٩).

الفصل الثاني استثمار أموال الزكاة في المشاريع الإنتاجية واستخدامها في الإقراض

المبحث الأول استثمار أموال الزكاة في المشاريع الإنتاجية

والمقصود باستثمار أموال الزكاة: رصد أموال المزكين لاستعمالها – إما بأنفسهم أو بتوكيل مَن ينوب عنهم أو عن طريق الإمام أو نائبه – في المشاريع التجارية التي تؤدي إلى نماء أموال الزكاة وتكثيرها.

والاستثمار لأموال الزكاة يقسم من جهة القائم عليه إلى أقسام:

١. استثمار من قبلِ المُزكِّي (مالك المال) نفسِه، أو وكيله.
٢. استثمار من قبل الدولة (الإمام) أو نائبه، من الأفراد أو الشخصيات الاعتبارية (المؤسسات الخيرية الحكومية).

وسأفرد لكل قسمٍ من هذين القسمين مطلباً:، مبتدئاً الحدايث عن مفهوم المشاريع الإنتاجية بمطلب:

المطلب الأول: مفهوم المشاريع الإنتاجية

الإنتاج: لغة: مصدر من الفعل (أنتج) يُنتجُ إنتاجاً، وهو فعلٌ رباعيٌّ مزيدٌ من الفعل (نتج)، "يُقالُ: نتَجت الناقة ولداً؛ على معنى: ولَدَت أو حمَلَت.

والنِّتاج – بكسر النون–: "اسم يشمل وضع البهائم من الغنم وغيرها إذا ولَي الإنسان ناقة أو شاه ماخضاً حتى تضع قيل نتجها نتجا فهو (ناتج) والبهيمة (منتوجة) والولد (نتيجة)"[(١)].

(١) الفيومي، المصباح المنير، (٥٩١/٢)، بتصرف.

والإنتاج في اصطلاح علماء الاقتصاد والمعاصرين: سلسلة تحتوي على مجموعة من العمليات التي تساهم في الحصول على سلعة أو خدمة معينة يتم تقديمها إلى الجمهور المستفيد [١].

فالمشاريع الإنتاجية هي عبارة عن تلك المشاريع التي يتم فيها استخدام المدخلات وتحويلها إلى مخرجات تكون صالحة للاستفادة منها.

والمقصود بها ههنا استخدام المدخلات المالية (فتشمل النقود، والأعيان ذات الأثمان) التي تجب فيها الزكاة.

والاستثمار لغة: هو طلب الحصول على الثمرة فيقال: أثمرت الشَّجرةُ؛ إذا خرج ثمرها، فهي مثمرةٌ[٢]. وثمّر الرجل تثميراً، إذا كثَّر ماله عن طريق التنمية والزيادة [٣]، والثمرة بالمعنى العام هي أنواع المال[٤]، ويُراد به في المال: طلب الحصول على الأرباح المنتجَة من تنمية المال.

فالمقصود باستثمار الأموال: تنمية الأموال وتثميرها، بقصد زيادة المال، وله مصطلحات مرادفة له تستعمل بشكل أكثر منه، وهي: (التنمية)، و(الاتّجار)

---

(١) الموسوعة العربية العالمية، المملكة العربية السعودية (١٤٤/٣).
(٢) انظر: الحميَري، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر – بيروت، دار الفكر – دمشق، ط١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م (٨٨٩/٢). وانظر: الجوهري، الصحاح، (٦٠٦/٢).
(٣) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب (١٠٨/٤).
(٤) انظر: ابن منظور، لسان العرب، (١٠٦/٤).

ومن هنا كان الاستثمار في عُرف الفقهاء المعاصرين: تحصيل نماء المال بالطرق الشرعية[١].

ويُعرَّف في المجال الاقتصادي بأنه: "التوظيف المنتج لرأس المال، أو هو بعبارة أخرى: توجيه المدخرات نحو استخدامات تؤدي إلى إشباع حاجةٍ أو حاجاتٍ اقتصادية"[٢].

المطلب الثاني: استثمار المالك (المُزكّي) للمال أو وكيله لأموال الزكاة:

يرتبط استثمار أموال الزكاة من قبل المزكّي بعدة فروعٍ فقهيّة تحتاج إلى البحث فيها لارتباط وتعلق حكم استثمار أموال الزكاة من قبل صاحب المال (المُزكّي)بها، وهذه المسائل هي:

المسألة الأولى: حكم تأخير إخراج الزكاة:

المسألة الثانية: هل تعدّ تنمية مال الزكاة من الأعذار المبيحة للتأخر في إخراج الزكاة؟

المسألة الثالثة: حكم تصرُّف المزكّي بمال الزكاة:

المسألة الرابعة: هل الزكاة تتعلق بعين المال، أم بذمّة المزكّي؟

---

(١) انظر: سانو، قطب، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس – الأردن، ط١، ٢٠٠٠م، (ص ٢٠).

(٢) البراوي، راشد، الموسوعة الاقتصادية، (ص ٤١).

أما المسألة الأولى، وهي حكم تأخير إخراج الزكاة:

فالحنفيّة عندهم يجوز تأخيرها فليست الزكاة واجبةً على الفور عندهم، بحيث يأثم المزكّي بتأخيرها، وقد سبق بيان هذا.

أما عند الجمهور فيجب إخراج الزكاة على الفور، إلا وُجدَ عذرٌ أو ضرورةٌ أو مصلحةٌ تقتضي تأخير المزكي لمال الزكاة.

وتعلُّق الاستثمار بذلك من جهة المزكّي أن المزكّي على القول بجواز تأخيره للزكاة، فإنه يحق له أن يستثمر المال الذي أراد وضعه للزكاة، فيؤخر الإخراج لهذا المال، لكن يبقى المال في ذمّته على أنه زكاةٌ يجب عليه إخراجها، إلا أنه إذا تلف النصاب وهلك المال بعد تمام الحول والتمكن من الأداء، فقد نص الحنفية على عدم وجوب الضمان على المزكّي؛ وذلك أنه بتأخيره الأداء عن أول أوقات الإمكان لا يكون مفرطاً، فلا يضمن[1].

وأما على القول بعدم جواز تأخير الزكاة، وهو الراجح في نظر الباحث، وأنها على الفور إلا لمصلحة أو خشية الضرر في تعجيل أدائها، فإن هذا القول يمنع استثمار المالك لأموال الزكاة.

---

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٣/٢).

لكن يبقى البحث في أمرين عند من لا يجوِّز تأخير إخراج الزكاة:

الأمر الأول: في حال أخّر الزكاة عن وقت الدفع لمصلحة أو لدفع ضرر هل له أن يتصرف بالمال في هذا الوقت بالمتاجرة فيه والاستثمار له؟

الأمر الثاني: هل يعدُّ الاستثمار وجهاً من وجوه تأخير الزكاة للمصلحة؛ بمعنى: هل تعدّ تنمية مال الزكاة من الأعذار المبيحة عند الجمهور للتأخر في إخراج الزكاة؟ **وهذه الحالة هي المسألة الثانية** من المسائل المتعلقة باستثمار المزكّي لأموال الزكاة.

بالنسبة للأمر الثاني: فاستثمار أموال الزكاة لم يذكره الفقهاء من الأمور التي تبيح التأخير في إخراج أموال الزكاة؛ فإنه ليس ضرورةً ولا حاجة شرعيّة، كما أنه يؤخر إخراج الزكاة لأصحابها واستفادة الفقراء والمساكين وغيرهم منها، كما أنه يترتّب عليه المخاطرة بأموال الزكاة؛ لاحتمال الربح أو الخسارة.

وأما بالنسبة إلى الأمر الأول: فقد جاء في قرار المجمع الفقهي في الهند في الندوة (١٣) لمجمع الفقه الإسلامي في الهند المنعقدة في سنة (١٤٢٢هـ) ما يفيد جواز ذلك بضوابط، حيث جاء فيه: "ولا يبعد القول بجواز عزل الملّاك أو وكلائهم من الهيئات أموال الزكاة واستثمارها لصالح المستحقّين دون تمليكٍ لهم، عند عدم التمكن من إخراج الزكاة بسببٍ خارجٍ عن الإرادة؛ كعدم وجود مستحقّين، أو عدم إمكانية الوصول إليهم، فتُستثمر الأموال في هذه الحالة في مشاريع يسهل تنضيضها – أي: تسهيلها – إلى حين زوال المانع من دفع الزكاة لسمتحقّه، وتمليكه إيّاه، مع ضمان المالك الخسارةَ؛ لأنها حقُّ آدميٍّ، أو مشتملة عليه، فأشبهت الدين، فلا تبرأ الذمة إلا بالتوفية للمستحق"[1].

(١) انظر: البستوي، عتيق أحمد، مذكرة (استثمار أموال الزكاة) تلخيص وترجمة لأبحاث المؤتمر، (ص ٢).

فيُلحظ أنها تضمنت:

١ النص على أن يكون العذر في تأخير إخراج الزكاة ليس هو الاستثمار وحده، بل أعذار أخرى تجيز تأخير إخراج الزكاة مما نصّ عليها الجمهور.

٢ـ النص على أن المزكّي في هذه الحالة يضمن مال الزكاة الذي استثمره في حالة الخسارة.

وذلك لأن تصرُّف المزكّي في هذه الحالة غيرُ مأذونٍ فيه شرعاً؛ لأنه ممنوعٌ م الاستثمار، وتصرُّف الوكيل بما لم يُؤذَن له به شرعاً في المال يجعلُه ضامناً لذلك المال.

فالمجمع الفقهي في الهند يقصر حالة جواز الاستثمار لأموال الزكاة على ما إذا وُجِدَ العذرُ الخارج عن الإرداة الذي أخر إيصال الزكاة إلى مستحقيها، كما هو ظاهر في الفتوى السابقة، ويقيِّدُ الاستثمار في مشاريع يسهل تنضيض مال الزكاة المستثمر فيها حالةَ زوال العذر المانع.

وأما المسألة الثالثة والرابعة؛ وهي تصرف المزكّي بمال الزكاة؛ فإن تصرف المزكّي بمال الزكاة يتعلق بكون الزكاة تتعلق في الذمة أو في العين؟

أما بالنسبة لتعلق الزكاة في المال، كما هو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، فإنهم اختلفوا في كيفية هذا التعلق:

فمذهب الحنفية والحنابلة أن تعلُّق الزكاة في المال تعلُّق استيفاء؛ كتعلُّق أرش الجناية برقبة العبد الجاني؛ فإن سيده لا يُمنع من بيعه.

ومذهب الشافعية أن تعلق الزكاة في المال تعلق شركة.

وبناءً على هذا:

فإن الحنفية والحنابلة قالوا: بصحّة بيع المزكّي لجميع مال الزكاة بعد وجوبها وقبل إخراجها[1] ،وإن كان الحنابلة يمنعون دفع المالك قيمة ما وجب عليه من مال الزكاة بدلاً عن عين المال الذي وجبت فيه الزكاة.

وأما الشافعية فقالوا: يتعلق تعلُّق شركة؛ وعليه فلو باع المالك جميع المال الذي يملكه ومنه مال الزكاة، لم يصح البيع في مقدار مال الزكاة؛ لأنه بيعٌ لما لا يملكه هو من غير مسوغٍ ويصح في الباقي[2].

على أنَّ هذا التَّعلُّقَ لا يعني ثبوتَ مشاركةِ المُستحقِّينَ لصاحبِ المالِ في الرِّبحِ أو الخسارةِ الحاصلَينِ بعدَ وجوبِ الزَّكاةِ وقبلَ الإخراجِ؛ لأنها شركة غير حقيقيَّةٍ، واستثنوا من ذلك: زكاة عروض التجارة، فيصح البيع في جميع المال بعد الوجوب لكن بدون محاباة، حتى لو وقع البيع على مال الزكاة؛ لأن متعلق زكاة عروض التجارة هو القيمة، وهي لا تفوت بالبيع[3].

وأما بالنسبة لتعلق الزكاة في الذمة، فلو تصرف المزكّي بمال الزكاة بقيت الزكاة واجبة عليه في الذمة.

وبناءً على ما سبق فإن القول المختار لدى الباحث عدم مشروعية استثمار أموال الزكاة من قبل المالك لما يلي:

---

(١) انظر: عند الحنفية: العيني، البناية شرح الهداية، (٢٩٥/٣).
وانظر عند الحنابلة: ابن قدامة المقدسي، (٥٠٣/٢)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٣٨٧/٦)، الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (٢٤٧/١).
(٢) انظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (٣٦٩/٣).
(٣) انظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (٣٦٩/٣).

١. إذا قلنا بوجوب إخراج الزكاة على الفورية فإن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى تأخيرها.
٢. تأخير إخراج الزكاة عن وقتها يلحق الضرر بالفقراء.
٣. استثمار أموال الزكاة يترتب عليه إما ربح أو خسارة:

أ. احتمال الخسارة وهذا يضمن المالك وقد يعجز عن الضمان مما يترتب عليه ضياع حقوق الفقراء.

ب. احتمال الربح فقد يؤدي استثمار المال إلى أرباح كبيرة جداً تكون سبب في بخل وشح المزكى وعدم إخراج لزكاة المال.

لكن لو حصل الاستثمار فإن المزكّي يضمن مال الزكاة عند الجمهور - خلافاً للحنفية الذين يرون جواز تأخير إخراج مال الزكاة -؛ وذلك لأنه تصرَّفَ في مال الزكاة بوجهٍ غير مأذونٍ له فيه.

يُستثنى من ذلك حالتان:

الأولى: إذا قبض المستحق لمال الزكاة المالَ وطلب من مالك الزكاة استثمارَه له، فإنه حينئذٍ يده يد وكيل، ويد الوكيل يد أمانة، حيث إن تصرُّفه في المال هو بإذن صاحب المال، فلا يضمن إلا بالتلف بالتعدّي.

واشترط الفقهاء في ذلك قبض المستحق للمال ثم توكيله؛ لأنه قبل قبض المستحق للمال، لا يعتبر توكيل المستحق لصاحب المال، فقد نصّ العلماء أن الفقير ليس له أن يتصرف بمال الزكاة قبل قبضه، فلا يحق له توكيل صاحب المال بالتصرف في ماله قبل قبضه وحيازته.

وهذا على كلا قولي المذاهب الأربعة، سواء على مذهب من قال بتعلقها في عين المال أم تعلقها في ذمة المزكي.

قال علاء الدين البخاري الحنفي:" صيرورة المال صدقة إنما يكون بعد الأداء إلى الله-تعالى- وذلك لا يتحقق قبل قبض الفقير"[١]؛ وذلك أنها تبرع، قال ابن عابدين: "عبّر بالقبض؛ لأن التمليك في التبرعات لا يحصل إلا به"[٢].

ولذلك نصّ المالكية على أن لا يجوز للرجل أن يشتري صدقته قبل أن يقبضها أهلها[٣].

وقال ابن قاسم العبادي من الشافعية: " ليس للمالك أن يعطيه الفرس، والآلة، وإن اشتراهما بمال الزكاة، ولو بإذنه فيما يظهر إذ لا ملك له قبل القبض"[٤].

وقال المرداوي من الحنابلة: "ولا يصح تصرف الفقير فيها قبل قبضها، على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب"[٥].

لكن يُستثنى من ذلك حالة الغريم، والمكاتب، فيجوز التصرف إذنهما فقط دون القبض.

---

(١) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، (٣/٣٣٩).
(٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٢/٢٥٧). وانظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (٢/٢١٧).
(٣) انظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (١/٣٢٠).
(٤) العبادي، حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج، مطبوع بهامش تحفة المحتاج، (٧/١٦٧).
(٥) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٧/٢٠٢).

الثانية: إذا كان تأخير المزكّي لمال الزكاة لعذرٍ أو ضرورةٍ أو مصلحةٍ: وقد سبق ذكرها، وذكر فتوى مجمع الفقه الإسلامي بالهند، وأنه يجوز له في هذه الحالة استثمار مال الزكاة، على أن يكونَ الاستثمار في مشاريع يسهل تسييل المال معها إذا زال المانع أو العذر الذي أوجب التأخير، أو تحققت المصلحة بفورية الإخراج خلال مدة التأخير.

فإذا لم يوجد عذرٌ أو ضرورة لتأخير إخراج مال الزكاة، فإن المزكّي لا يجوز له حينئذٍ التصرف في مال الزكاة بأي وجهٍ كان، بل الواجب عليه حفظه وصيانته؛ لأنه مال وجب لحقِّ غيره من الآدميين، وهم أهل ولاية ورشد في غالبهم، فلم يجز التصرف في مالهم بغير إذنهم، والتصرف حينئذٍ يكون باطلاً[١].

يقول النووي: " قال أصحابنا: لا يجوز للإمام ولا للساعي بيع شيءٍ من مال الزكاة من غير ضرورة بل يوصلها إلى المستحقين بأعيانها؛ لأن أهل الزكاة أهلُ رشدٍ، لا ولايةَ عليهم، فلَم يجُز بيعُ مالِهم بغيرِ إذنِهم، فإن وَقَعَت ضرورةٌ، بأن وَقَفَ عليه بعضُ الماشيةِ أو خافَ هلاكه أو كان في الطريق خطر أو احتاج إلى رد جبران أو إلى مؤنة النقل، أو قبض بعض شاة، وما أشبهه، جازَ البيعُ؛ للضَّرورةِ"[٢].

وقال ابن قدامة: "إذا أخذَ السّاعي الصَّدقةَ، واحتاج إلى بيعِها لمصلحةٍ، من كُلفةٍ في نقلِها أو مرضِها أو نحوهما، فله ذلك"[٣].

وإذا كانَ المنعُ حاصلاً للإمام أو نائبه إلا لعذرٍ، فمن باب أولى أن يُمنع صاحب المال نفسه، وجواز البيع في هذه الحالة المذكورة للضرورة، يُقاس عليه الاستثمار لأموال الزكاة.

---

(١) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، (٥٠٣/٢).
(٢) النووي، المجموع شرح المهذب، (١٧٥/٦). وانظر: الرافعي، الشرح الكبير على الوجيز، (١٧٥/٦).
(٣) ابن قدامة المقدسي، المغني، (٥٠٣/٢).

وإيجاب الضمان في هذه الحالة، نصّ عليه الجويني، حيث قال: "لو وجبت الزكاة، وقلنا: المالك يتولّى تفرقة الزكاة، فعدِمَ المستحِقَّ في موضعه، وقلنا: عليه والحالة هذه أن ينقل الصدقة إلى بلدة فيها مستحقون، فإن كانت المسافة بعيدةً، واحتاج إلى مؤنةٍ في سوق النَّعَم، أو كان في الطريق خطر، فإن ركب الخطرَ، فتلف ما أخرجه، فهو عليه؛ فإن المخرج لا يصير زكاةً ما لم يصل إلى المستحقين"[1].

وأما استثمار وكيل المزكّي لمال الزكاة، فالوكيل يأخذ حكم الأصيل شرعاً، فما جاز للأصيل التصرف فيه جاز أن يُوكِّلَ فيه غيره، وعليه فإن الوكيل يأخذ حكم المالك الأصلي للمال، بما سبق بيانه، إذا لم يكن الوكيل هو الإمام أو ائبه، فإن لذلك حكماً آخر، هو ما سيُذكر في المطلب التالي.

المطلب الثالث: استثمار مال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه:

لم يختلف الفقهاء على مشروعية جمع أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه؛ فإن ذمة صاحب المال تبرأ بدفع زكاة ماله إلى أحدهما؛ لأنها مخوَّلان شرعاً في وضعها في أيدي مستحقيها لكن اختلف فقهاء عصرنا في مسألة استثمار أموال الزكاة بعد جمعها من ملاك المال[2].

ويرتبط استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه بعدة فروعٍ فقهيّة تحتاج إلى البحث فيها لارتباط وتعلق حكم استثمار أموال الزكاة بها، وهذه المسائل هي:

---

(١) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (٣٤٩/٣).
(٢) انظر: الغفيلي، نوازل الزكاة، (ص ٤٨١).

المسألة الأولى: حكم تأخير الإمام أو نائبه إيصال الزكاة إلى مستحقيها.

الحكم بوجوب إخراج المزكّي لمال الزكاة على الفور وعدم جواز تأخره في الإخراج إلا لعذر أو مصلحة لا يجري على الإمام أو نائبه في ذلك، فلا يلزم الإمام المبادرة إلى تسليم الزكاة للمستحقين، بل ينظر في المصلحة في ذلك، وهذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده.

ويدل على ذلك: ما ورد في حديث أنس بن مالك قال: «غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة، ليحنِّكَه، فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة»[(١)].

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: "فيه جواز تأخير القسمة؛ لأنَّها لو عُجِّلَت لاستُغنِيَ عن الوسم"[(٢)].

بل ذكر بعض أهل العلم أن للإمام تأخير الزكاة عند أصحابها إذا رأى باجتهاده المصلحة في ذلك، قال المرداوي: "يجوزُ للإمامِ والسّاعي تأخيرُ الزَّكاةِ عندَ ربِّها لمصلحةٍ، كقحط ونحوِه. جزم به الأصحاب"[(٣)].

---

(١) رواه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده،، حديث رقم (١٥٠٢)، ومسلم المسند الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، وندبه في نعم الزكاة والجزية، حديث رقم (٢١١٩).

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (٣٦٧/٣).

(٣) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١٤٢/٧). وانظر: المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (المتوفى ٥٣٦هـ)، المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التوسسية للنشر – تونس، ط٢، ١٩٨٨م، (١٠/٢).

المسألة الثانية: حكم تحويل الزكاة العينية إلى قيمة مالية:

وذلك أن استثمار أموال الزكاة قد يقتضي من الإمام أو نائبه بيع الزكاة العينية لتحصيل قيمةٍ ماليّةٍ، وقد سبق الكلام على مسألة إخراج القيمة في الزكاة.

وسبق أن المختار هو أن الأمر يرجع في ذلك للمصلحة، فإذا رأى الإمام المصلحة متحقِّقةً في تحويل الزكاة العينية إلى قيمة ماليّة، فإن له أن يحول الزكاة إلى قيمةٍ، حتى وإن لم يُرد بذلك استثمار أموال الزكاة.

المسألة الثالثة: حكم تمليك الزكاة للمستحقين على صورة مشاريع:

سبق بيان أن تمليك المستحقين للزكاة شرطٌ عند جمهور الفقهاء، لكن بعض العلماء لم يشترط التمليك للفقير، على أنه قد سبق بيان بعض الصور التي يُمكن أن يملك من خلالها الفقيرُ تمليكاً فردياً؛ لآلة كسبٍ أو مشروع تجاري من المشروعات الصغيرة، التي تسدُّ حاجة الفقير من خلال التكسب بها، كما يُمكن أن يُجعل التمليك على شكل تمليك جماعي للمستحقين لأموال الزكاة من الفقراء والمساكين ومن على شاكلتهم، من خلال أسهم في مشروع استثماري، يدرُّ أرباحًاً على الذين يتملكون هذه الأسهم، فيكون قد تحقق التمليك للفقير، لكن بطريقة جماعية من خلال أسهم مالية، ويُمنح الفقير القدرة على بيع هذه الأهم من هذا الاستثمار.

المسألة الرابعة: هل يحق للإمام أو نائبه التصرف في أموال الزكاة بالاستثمار لها؟

ذكر بعض الفقهاء أنه لا يجوز للإمام أن يتصرف في مال الزكاة إلا بالحفظ والصيانة له، يقول النووي: " قال أصحابنا: لا يجوز للإمام ولا للساعي بيع شيءٍ من مال الزكاة من غير ضرورة بل يوصلها إلى المستحقين بأعيانها؛ لأن أهل الزكاة أهلُ رشدٍ، لا ولايةَ عليهم، فلَم يجُز بيعُ مالِهم بغيرِ إذنِهم، فإن وَقَعَت ضرورةٌ، بأن وَقَفَ عليه بعضُ الماشيةِ أو خافَ هلاكه أو كان في الطريق خطر أو احتاج إلى رد جبران أو إلى مؤنة النقل، أو قبض بعض شاة، وما أشبهه، جازَ البيعُ؛ للضَّرورةِ"[1]، فاستثنى من ذلك حالة الضرورة.

لكن دلّت بعض الأحاديث على إمكان أن يؤخر الإمام إيصال مال الزكاة للمستحقين، ويتصرف فيه بالنماء المتصل أو المنفصل[2]، كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن ناساً من عُرَينةَ اجتووا المدينة «فرخَّصَ لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها، وأبوالها»[3].

وقد اختلف العلماء في حكم استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه (ومنهم المؤسسات الخيرية القائمة على الزكاة بإذن الإمام)، وذلك على أُقوال عدة، يمكن جعلها في اتجاهين:

---

(١) النووي، المجموع شرح المهذب، (١٧٥/٦). وانظر: الرافعي، الشرح الكبير على الوجيز، (١٧٥/٦).

(٢) انظر: الخياط، عبد العزيز، رأي في توظيف الزكاة واستثمارها، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي – مكة المكرمة، العدد (٣) (٣٧١/١).

(٣) رواه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، حديث رقم (١٥٠١)، ومسلم، المسند الصحيح، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، حديث رقم (١٦٧١).

الاتجاه الأول: منع استثمار أموال الزكاة مطلقاً.

وهذا القول ظاهر مذهب الشافعية، وسبق ذكر نص النووي الذي يفيد ذلك.

وهذا القول قال به: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، والمجمع الفقهي الاسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الدورة الخامسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة عام (١٤١٩هـ) [١]، ومجمع الفقه الإسلامي في الهند في الندوة الثالثة عشرة المنعقدة في عام (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

واختار هذا القول من المعاصرين الشيخ محمد بن صالح العثيمين في اللقاء المفتوح [٢]، والدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور عيسى شقرة[٣]، والشيخ محمد تقي العثماني[٤]، والدكتور عبد الله علوان[٥]، وغيرهم[٦].

وحجة هؤلاء المانعين:

١. أن في الاستثمار تأخيراً لإخراج الزكاة، وسبق أن مذهب الجمهور عدم جواز تأخير إخراج الزكاة.

---

(١) قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الاسلامي في الدورة الخامسة عشر.
(٢) ينظر: اللقاء الشهري: السؤال (١٦): ٢/٤٣.
(٣) انظر: شقرة، عيسى، بحث استثمار أموال الزكاة، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة بالكويت (١٩٩٢م)، (ص ٧٦).
(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٣) (١/٣٨٨).
(٥) علوان، عبد الله ناصح، أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، دار السلام للنشر والتوزيع – مصر، ٢٠٠٧م، (ص ٩٦).
(٦) انظر: شبير، استثمار أموال الزكاة، بحث ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة بالكويت (١٩٩٢م)، (ص ٣٠- ٣١).

٢. جاء في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[١].

وفي استعمال القرآن لحرف إنما الذي يدل علي الحصر يبين أن هذه الأصناف الثمانية المذكورة في الآية هي المرادة وحدها ولا يدخل معها صنف آخر.

٣. استثمار أموال الزكاة قد يؤدي إلى الخسارة أو التلف، وبهذا يضيع حق الفقراء والمستحقين[٢].

٤. استثمار مال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه يؤدي إلى عدم تمليك المستحقين للزكاة، قالوا: وهذا يخالفُ قولَ الجمهورِ مِن الفقهاءِ الذين يشترطون التمليك في أداء الزكاة[٣].

وهو مبنيٌّ على إيجاب التمليك الفردي وسبق بيان إمكاية التمليك الجماعي للفقراء، ووجهه.

---

(١) سورة التوبة: الآية ٦٠.
(٢) انظر: الفوزان، استثمار اموال الزكاة ، (ص ١٣٦).
(٣) شبير، استثمار أموال الزكاة، بحث ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، (ص ٣٠-٣١).

الاتجاه الثاني: جواز استثمار أموال الزكاة.

وإليه ذهبَ مجمع الفقه الإسلامي من التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي في دورته الثالثة [١]، والهيئة الشرعية لبيت الزكاة في دولة الكويت [٢]، والهيئة الشرعية في بيت التمويل الكويتي [٣].

وذهب إليه الكثير من فقهاء عصرنا كالدكتور يوسف القرضاوي، والشيخ مصطفى الزرقا[٤]، والشيخ وهبة الزحيلي، والدكتور حسين حامد حسّان [٥]، والدكتور محمد عثمان شبير، والشيخ عبد الفتاح أبو غدة، والدكتور محمد سليمان الأشقر، والدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور، والشيخ تيجاني صابون محمد، والشيخ عبد الله بن بيّه، والدكتور عجيل النشمي، وغيرهم[٦].

وأصحاب هذا الاتجاه مختلفين في حد الجواز ووجهه[٧]:

القول الأول: جواز استثمار جميع أموال الزكاة، بضوابط وقيود اختلفت وجهات النظر في تحديدها، لكن الجامع بينها هو رعاية المال وحفظه من الضياع أو التلف أو الإهدار، ورعاية حال المستحقين على الفور.

القول الثاني: جواز استثمار نصيب جميع المصارف المستحقة للزكاة، سوى مصرف الفقراء والمساكين.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد (٣)، (٤٢١/١).
(٢) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات، ص ١٣٦ (فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة).
(٣) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (بيت التمويل الكويتي) (٣٠٩/١).
(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (الدكتور مصطفى الزرقا)، العدد (٣)، (٤٠٤/١).
(٥) قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الاسلامي الدورة الخامسة عشرة، ص ٣٩.
(٦) انظر: الفوزان، صالح محمد، استثمار أموال الزكاة، (ص ١١٧).
(٧) انظر: توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي، الدورة الثالثة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي – مكة المكرمة، العدد (٣) (٣٧٧/١– ٤١٧).

وهذا رأي الشيخ تيجاني صابون محمد.

القول الثالث: جواز استثمار نصيب المصارف الأربعة الأخيرة المذكورة في الآية المتعلقة بمصلحة معيّنة يراد أداؤها منها.

وهو رأي د. وهبة الزحيلي.

القول الرابع: جواز استثمار سهم (في سبيل الله).

وهذا قول الشيخ عبدالله ابن بيّه.

وهذا القول يتفق مع التوسع في مفهوم (في سبيل الله) بحيث يشمل المصالح العامة للمسلمين، أو بحيث يشمل جميع وجوب البر والمنفعة العامة والخاصة، وقد سبق بيان هذين القولين في مبحث مصرف (في سبيل الله)، على أنه يُلحظ في هذا القول أنه ليس فيه تأخيراً للزكاة عن إيصالها للمستحق، بل يعدُّ صرفاً للزكاة في وقتها.

وسيأتي مناقشةٌ وبيان لوجهٍ من وجوه هذا القول.

القول الخامس: وجوب استثمار أموال الزكاة المدخرة الفائضة عن حاجة الأصناف الثمانية.

وهذا رأي د. حسين حامد حسّان.

القول السادس: جواز الاستثمار لفترةٍ زمنيّةٍ معيّنةٍ.

وهذا قول د. محمد عبد اللطيف الفرفور.

أدلة هذا القول وهم المجيزون

١. ما ورد في حديث أنس بن مالكٍ – رضي الله عنه - في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن ناساً من عُرَينةَ اجتووا المدينة «فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها، وأبوالها»[١].

ووجه الاستدلال من الحديث أن إبل الصدقة بقيت لم تقسم علي مستحقيها، وأباح النبي صلى الله عليه وسلم لهم الانتفاع بها قبل إيصالها إلى مستحقيها. ففيه ما يدل على مبدأ تنمية أموال الصدقة.

٢. ما ورد عن زيد بنِ أَسلَمَ ، أنّه قالَ: شَرِبَ عمر بن الخطّابِ لَبَناً، فَأَعجبَه، فَسَأَلَ الذي سَقاه: مِن أَينَ لك هذا اللَّبنُ؟ فأخبرَه أنّه وَرَدَ على ماءٍ، قَد سَمَّاهُ، فَإِذَا نَعَمٌ مِن نَعَمِ الصَّدقةِ وهُم يَسقُونَ، فَحَلبُوا لي مِن أَلبانِها في سِقائي هذا، فَأَدخَلَ عمرُ إصبعه، فَاستَقاءَه[٢].

ووجه الاستدلال من الأثر عدم مبادرة عمر – رضي الله عنه – إلى قسمة بهائم الصدقة، بل جعل لها حمى، ففيه ما يدل على مبدأ تنمية أموال الصدقة.

٣. توسع بعض العلماء في مصرف في سبيل الله فجعلوا منه شاملاً لكل أبواب الخير وما فيه نفع للمسلمين، قال الكاساني: "وَأَمَّا قَوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٣] عِبَارَةً عَن جَمِيعِ القُرَبِ فَيَدخُلُ فيه كُلُّ مَن سعى في طاعة الله وسبيلِ الخيرات إذَا كانَ مُحتَاجاً[٤].

---

(١) رواه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، حديث رقم (١٥٠١)، ومسلم، المسند الصحيح، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، حديث رقم (١٦٧١).

(٢) رواه: مالك: الموطأ، (٢٦٩/١) حديث رقم (٣١). وانظر: شبير، استثمار أموال الزكاة، بحث ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، (ص ٣٣).

(٣) سورة التوبة: الآية: ٦٠.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٤٥/٢).

وذكر أيضاً محمد شبير في باب استثمار أموال الزكاة أن جواز صرف الزكاة في وجوه الخير، يجوِّز صرفَها في كل مشروع يكون فيه عموم النفع للإسلام والمسلمين.

٤. القياس على تقديم الزكاة قبل حول كامل للمصلحة وسد حاجات المستحقين فإن جاز تقديم الزكاة لما فيه مصلحة جاز استثمارها لما فيه النفع للعموم للمسلمين [١].

٥. إن الإمام له حرية التصرف بأموال الزكاة، إذا رأى مصلحة محققة، فله أن يطور المشاريع الاقتصادية لسدِّ حاجات الفقراء [٢].

٦. الاستحسان: حيث استحسنوا ذلك وإن كان مخالفاً للأصل؛ لما فيه من المصلحة الراجحة[٣].

٧. الاستئناس بقول مَن أجاز للإمام عند الضرورة إنشاءَ المصانع الحربية من سهم (في سبيل الله).

قال النووي: " قال الخراسانيون: الإمام بالخيار إن شاء سلَّمَ الفَرَسَ والسِّلاحَ والآلاتِ إلى الغازي، أو ثَمَنَ ذلك تمليكاً له، فيملكُه، وإن شاءَ استأجَرَ ذلك له، وإن شاءَ اشترى من سهمِ سبيلِ اللهِ سبحانه وتعالى أفراساً وآلاتِ الحرب، وجعَلَها وقفاً في سبيل اللهِ، ويعطيهم عند الحاجة ما يحتاجون إليه، ثم يردونه إذا انقضَت حاجتَهم، وتختلف المصلحة في ذلك بحسب قلة المال وكثرته" [٤].

---

(١) العاني، خالد عبد الرزاق، مصارف الزكاة، دار أسامة للنشر والتوزيع – الأردن، (ص ٥٤٤).
(٢) الفوزان، استثمار أموال الزكاة، (ص ١٣٥).
(٣) انظر: شبير، استثمار أموال الزكاة، بحث ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة بالكويت (١٩٩٢م)، (ص ٣٥).
(٤) النووي، المجموع شرح المهذب، (٢١٣/٦).

القول المختار:

حاصل مسألة الاستثمار لأموال الزكاة أن فيها تفصيلاً بحسب أحوال الاستثمار لأموال الزكاة، وتحقق المصلحة والمفسدة في ذلك؛ إذ الواجب رعاية مال الزكاة، ورعاية حق المحتاجين من مستحقي أموال الزكاة؛ لذا لا بد من تحرير محل النزاع في المسألة ليظهر فيها الحكم على اختلاف أحوال الاستثمار، وفق الآتي:

الحالة الأولى: أن يقع التأخير في صرف أموال الزكاة جميعها لأجل الاستثمار لها:

ويظهر من الأقوال السابقة ومن خلال النظر في ضوابط المجيزين لاستثمار أموال الزكاة، والموازنة بينها وبين قول المانعين: أن وقوع التأخير لجميع أموال الزكاة أمر مجمعٌ على منعه إلا لضرورة أو عذرٍ.

فإذا وقعت الضرورة أو العذر؛ فهل يجوز للإمام أو نائبه أن يتصرف في أموال الزكاة بالاستثمار؟

لا يمكن القول بإباحة استثمار أموال الزكاة جميعها من قبل الإمام أو نائبه في حالة الضرورة، وذلك أن هذا يمنع تسييل مال الزكاة عند الحاجة إليه بعد ارتفاع العذر أو الضرورة المقتضية للتأخير في إخراج مال الزكاة. وهذه الصورة كذلك خارجة عن محل النزاع السابق فيما يظهر من أقوال المجيزين والمانعين.

الحالة الثانية: استثمار جزءٍ من أموال الزكاة: بأن يُجعل هناك حصَّةٌ من مال الزكاة للاستثمار:

وهذا في حقيقته له حالتان أيضاً:

الحالة أ) أن يكون هذا الجزء المستثمر هو الفائض من أموال الزكاة بعد توزيعها على أصنافها المستحقين لها:

وهذه الحالة على فرض وجودها؛ ينبغي أن لا يوجد خلافٌ في أنه يجوز للإمام الاستثمار إذا كان فيه تحقيق المصلحة العامة للمسلمين.

يقول الجويني: "وأما الزكوات، إن انتهى مستحقوها إلى مقاربة الاستقلال، واكتفوا بما نالوه منها، فلا سبيل إلى رد فاضل الزكوات عليهم، فإن أسباب استحقاقهم ما اتصفوا به من حاجاتهم، فإذا زالت أسباب الاستحقاق زال الاستحقاق بزوالها، فالفاضل عند هذا القائل - عن تصور استغناء مستحقي الزكاة في قطر وناحية- منقول إلى مستحقي الزكاة في ناحية أخرى، وإن بالغ مصور في تصوير شغور الخطة عن مستحقي الزكاة في ناحية أخرى، فهذا خرق العوائد، وتصوير عسير، ولكن العلماء غالباً ما يفرضون صور بعيدة، وغرضهم بفرضها وتقديرها تمهيد حقائق المعاني، فإن احتملنا تصور ذلك، فالفاضل من الزكوات عند هؤلاء مردود إلى سهم المصالح العامة" [1].

وهذه الصورة وإن كان نقلُ الزكاة إلى بلد آخر أولى؛ إلا أنه قد يتعذّر النقل لبلد أخرى لوجهٍ من الوجوه، فحينئذٍ يُعمد إلى صرف الفائض من أموال الزكاة في المصالح العامة، والمصالح العامة أمرٌ عامٌّ يرجع إلى نظر المجتهدين والعلماء وولاة الأمر، ويدخل فيها استثمار أموال الزكاة، ولكن يُراعى في ذلك:

أن يكون الاستثمار لأموال الزكاة بالضوابط المذكورة، من كون المال المستثمر في مشاريع ربحيّة ذات جدوى، ومأمونة الربح، ويُشرف عليها أصحاب الخبرات والكفاءة، وأن يكون المال المستثمر قابلاً للتنضيض – أي: التسييل في حال الحاجة إليه -، وأن لا تكون المشاريع ذات ربحٍ على المدى البعيد، بحيث لا يُستطاع جني أرباحها في حال الحاجة إليها، وأن تبقى هذه المشاريع تحت تصرف الدولة.

(١) الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، (ص ٢٤٨).

ويُضاف إلى ذلك: أن يُجعل ربح هذه المشاريع مستقلّاً يُحسب مالاً للزكاة، ولا يُخلط بغيره، حتى يُستفاد منه في مصارف الزكاة في حال وُجِدَت الحاجة إليه.

على أنه يُمكن أن تُجعل في مشاريع فيها مصلحةٌ للمسلمين عامّةً، يستفيد منها ذوو الاستحقاق أو الحاجة من الأصناف المستحقين للزكاة، ويُمكن أن تُجعل الفائدة فيها عامّةً للمسلمين، إذا كان المال الزكوي فائضاً ولا يُمكن نقلُه إلى بلدٍ اخرى؛ كأن يُجعل المال الزكوي في مستشفياتٍ أو مدارس أو مراكز تعليمية، ويُجعل لأبناء المسلمين عامَّةً من ذوي الحاجة إليها سبيلاً للاستفادة من خدماتها.

الحالة ب) أن يكون هذا الجزء ليس فائضاً عن أموال الزكاة، وإنما يُجعل سهمٌ من أسهم أموال الزكاة للاستثمار: فهذا يجري فيه الخلاف السابق؛ أما عند المانعين، فهذا لا شك في دخوله في المنع.

وأما عند المجيزين، فهذا هو محل الجواز بضوابطه، مع النظر إلى أن من جعل الاستثمار جزءاً من مصرف في سبيل الله يجيز هذا كسهمٍ من أسهم الأصناف الثمانية، وهو قولٌ مرجوحٌ؛ إذ مصالح المسلمين العامة من الواجب على بيت مال المسلمين (خزينة الدولة) تلبيتها من خلال الموارد المالية للدولة، لكن يُمكن الفتوى بمقتضى هذا القول في حالةٍ استثائيّةٍ، قد تكون من سبيل الفرض بعيد الوقوع، وهي: ما إذا وُجدَت حاجةٌ إلى بعض المصالح الضرورية – كالمستشفيات والمدارس - في حال عجز الدولة الحقيقي عن تلبيتها.

الحالة الثالثة: استثمار أموال الزكاة بإذن المستحقين:

وهذا الشرط صرّح به بعض المجيزين، وهو الشيخ عبد الفتاح أبو غدة.

وهذا الإذن من قبل المستحقين للإمام أو نائبه إذا أُقيم مقام قبض المستحق لمال الزكاة فإنه ليس هاك خلافٌ في جواز الاستثمار حينئذٍ، فقد سبق أن استثمار المزكّي لمال الزكاة بعد قبض المستحق له جائزٌ، فكذلك إذا كان استثمار هذه المؤسسات القائمة بشؤون الزكاة بعد قبض المستحقين لمال الزكاة، أو بإذنهم ، فإن هذا الاستثمار ينبغي أن يكون جائزاً بلا خلافٍ في حق من حصلَ إذنهم.

الحالة الرابعة: استثمار أموال الزكاة بطريق اقتراض المؤسسات الزكوية للمال لتمويل المشاريع الاستثمارية، ثم سداد هذا القرض من المال الذي يأتي عليها من المزكّين.

وهذه الصورة نصّ بعض الفقهاء على جوازها.

ويدل عليها حديث أَبِي رافِعٍ، أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم استَسلَفَ مِن رَجُلٍ بَكرًا، فَقَدِمَت عليه إِبِلٌ مِن إِبِلِ الصَّدقةِ، فأمَرَ أبا رافعٍ أن يَقضيَ الرّجلَ بكرَه، فَرَجَعَ إليه أبو رَافِعٍ، فقالَ: لَم أجِد فيها إلّا خِيارًا رَباعِيًا، فقال: «أَعطِه إِيَّاهُ، إِنَّ خِيارَ النّاسِ أَحسَنُهم قَضاءً»[1].

---

(١) رواه: مسلم، المسند الصحيح، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه وخيركم أحسنكم قضاءً، حديث رقم (١٦٠٠).
قال النووي: أما البكر من الإبل فبفتح الباء وهو الصغير كالغلام من الآدميين والأنثى بكرة وقلوص وهي الصغيرة كالجارية فإذا استكمل ست سنين ودخل في السابعة وألقى رباعية بتخفيف الياء فهو رباع، والأنثى رباعية". النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (٣٧/١١).

قال الحافظ ابن حجر: " فيه أن الاقتراض في البر والطاعة وكذا الأمور المباحة لا يعاب، وأن للإمام أن يقترض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين؛ ليوفي ذلك من مال الصدقات"[١].

وهذه الحالة تعدُّ من الحالات التي لا تؤثر على المستحقين لأموال الزكاة ، حيث إنها تخلو من قضية تأخير إيصال الزكاة للمتسحقين[٢].

وهذه الحالة الرابعة خارجة عن محلِّ النزاع السابق، على أنه ينبغي أخذ الاحتياطات والتدابير اللازمة في المشاريع الاستثمارية من كونها يوكل أمرها إلى ذوي الخبرات والكفاءات، مع كونها مأمونة الربح، وذات جدوى اقتصادية تحقق المصلحة الحقيقية المرجوّة من الاستثمار.

المطلب الرابع: ضوابط استثمار الإمام أو نائبه للزكاة:

ذكر العلماء والباحثون المعاصرون الذين جوّزوا استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه من المؤسسات والجمعيات المسؤولة عن الزكاة بإذن الإمام وترخيص الدولة[٣]: أن هذا الاستثمار ليس مباحاً على إطلاقه دو النظر إلى الضوابط التي يمكن من خلالها تحقيق المصلحة المرجوّة في الاستثمار، وذلك أن الزكاة إنما هي حقٌّ لأصناف الزكاة المستحقي لها، فلا يمكن فتح باب الاستثمار فيها كالاستمثار الشخصي من قبل الناس، بل لا بد من ضبطها بضوابط، هذه الضوابط التي ذكروها هي:

---

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (٥٧/٥).
(٢) أشار إلى هذا: فرح، عبد الفتاح، التوجيه الاستثماري للزكاة، (ص ٩٩- فما بعدها)، وأخذه عنه: الفوزان، استثمار أموال الزكاة، (ص ١٦٢- ١٦٣).
(٣) انظر: توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي، الدورة الثالثة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي – مكة المكرمة، العدد (٣) (٣٧٧/١- ٤١٧).

١. **عدم تحويل مال الزكاة إلى مال وقفيٍّ**: ومنعُ هذه الصورة من تحويل الزكاة إلى أوقاف صدرت به توصية الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة[١]، وأفتت به الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي[٢]، وبها أفتى عدد من المعاصرين، منهم: د. يوسف القرضاوي، ود. عيسى شقرة، ود. عبد الرحمن الأطرم[٣].

وقد أبدى بعض المعاصرين عدّة محاذير في تحويل الزكاة إلى أموال أوقاف:

منها: أنَّ هذا يؤدي إلى عدم تمليك أموال الزكاة للمستحقين، بل يضيع أموال الزكاة[٤].

ومنها أن الإنفاق من ريع الوقف يتم على اعتبار شرط الواقف، بينما أموال الزكاة تصرف على الأصناف الثمانية التي حددها الله تعالى في كتابه[٥].

ومنها: أنه يترتب على تحويل أموال الزكاة إلى أوقف تأخير حقوق الفقراء والمساكين وغيرهم من أصحاب الحاجات المستعجلة، فبدلاً من أن يأخذوا نصيبهم من الزكاة كاملاً، فإنهم سيضطرون إلى الانتظار إلى سنوات حتى يأتيهم ريع الأوقاف على شكل دفعات[٦].

ومنها: أن المال الزكوي صار من ملك المستحقين لأموال الزكاة، فلا يصح حينئذٍ وقفه؛ وذلك لأن الوقف لا يصح إلا ممن يملك العين الموقوفة، وهذا الشرط غير متحقق في الزكاة[٧].

---

(١) انظر: أعمال وأبحاث الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، (ص ٤٦٦).
(٢) انظر: فتاوى الزكاة والصدقات، (ص ٢٣٩).
(٣) انظر: أعمال وأبحاث الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، (ص ٢١١- ٢٢١).
(٤) انظر: مناقشة د. عبد الرحمن بن صالح الأطرم، ضمن أبحاث الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، (ص ٢٢١).
(٥) انظر: مناقشة د. عيسى شقرة، ضمن أبحاث الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، (ص ٢١١).
(٦) انظر: مناقشة د. يوسف القرضاوي، ضمن أبحاث الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، (ص٢١٩).
(٧) انظر: مناقشة د. يوسف القرضاوي، ومناقشة د. عيسى شقرة، ضمن أبحاث الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، (ص ٢١١، ٢١٩).

٢. **مراعاة حاجة المستحقين العاجلة**: بأن لا يكون هناك مصارف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة: وهذا الضابط محل اتفاق بين جميع القائلين بالجواز؛ حيث إنه مذكورٌ في جميع الفتاوى والقرارات والأبحاث التي جوّزت استثمار أموال الزكاة[١].

وهذا الشرط وإن اعترض عليه بعض الباحثين[٢] بكونه يقضي بالمنع من العمل بجواز الاستثمار، أن يكون الاستثمار بالطرق المشروعة، فإذن الإجابة عنه: أن المراد بحاجة المستحقي هي الحاجة الضرورية للأساسيات التي لا يمكن الاستغناء عنها كالغذاء والملابس، وما إلى ذلك من ضروريات العيش في تقلبات فصول السنة، ولتحقيق هذا الضابط يمكن البدء باستثمار أموال الزكاة، بجزٍ قليلٍ من المال، يُنمّى حولاً بعد حولٍ، وصرف بقية المال لأصناف المستحقين[٣].

على أنه في واقع مؤسسات الزكاة المعاصرة: نجد أنهم يضعون جدولاً زمنيّاً لصرف أموال الزكاة على الفقراء، وإيصالها – غالباً – للمستحقين على شكل أقساط شهرية، وحينئذٍ فإن الاستثمار لهذه الأموال في مشاريع مأمونة، أولى من وضعها في الحسابات الجارية في البنوك، وقيام هذه البنوك بالاستفادة منها وهي بذلك تعدُّ شكلاً من أشكال الإقراض لمال الزكاة.

---

(١) انظر: كلام د. محمد نعيم ياسين، ود. عيسى شقرة، ضمن أعمال وأبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، (ص ٤١)، الفوزان، استثمار أموال الزكاة، (ص ١٦٠).

(٢) انظر: كلام د. محمد نعيم ياسين، ضمن أعمال وأبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، (ص ٤١)، الفوزان، استثمار أموال الزكاة، (ص ١٦٠).

(٣) انظر: كلا مد. عبد العزيز الخياط، ضمن مجلة الفقه الاسلامي العدد (٣) (٤٢١/١) الفوزان، استثمار أموال الزكاة، (ص ١٦١).

فعوضاً عن ذلك يُمكن وضع جدولة زمنية لاستثمار أموال الزكاة على مدار العام، في مشاريع قصيرة الأجل ومشاريع أطول أجلاً منها.

كذلك مما يُراعى في هذا حدوث الحوادث الطارئة؛ كالكوارث التي تتطلب أموالاً وفيرة لسد احتياجات المتضررين منها.؛ لذا استحسن بعض الباحثين أن تكون المشاريع الاستثمارية مما يُمكن فيها تنضيض – أي: تسييل – أموال الزكاة بشكل سريع[١].

وهذا يمكن أن يُبدأ به في استثمار أموال الزكاة؛ حتى إذا ما ازدادات الأموال المستثمرة من أموال الزكاة؛ فإنها تُقسم من جهة الاستثمار إلى عدة مشاريع بعضها أطول من بعض في المدة الزمنية لتحقيق الربح فيها، وكذلك في إمكانية التسييل للمال المستثمر.

كما يُمكن تفادي ذلك بجعل الاستثمار لأموال المصارف الأربعة الأخيرة، أو لما سوى مصرفي الفقراء والمساكين، كما ذهب إليه بعض المُجوِّزين للاستثمار.

٣. **توافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر**: وهو في معنى ما ذكره بعض القرارات، من: المحافظة على الأصول الداخلة في الاستثمار، وكذلك ريع هذه الاصول.

٤. **بيان أن هذه المشاريع هي من استثمار أموال الزكاة**: وهذا الشرط يمكنُ استنباطه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في وسمه لإبل الصدقة؛ وهذا يجعل القائمين عليه أدعى للأمانة، والبعد عن اختلاس أموال الصدقة، والتهاون في إدارتها. وهو ما عبر عنه البعض: باتخاذ الإجراءات والاحتياطات الكفيلة ببقاء الأموال المستثمرة وأرباحها لصالح المستحقين، وفي حال بيع هذه المشاريع الاستثمارية يذهب أصل المال المستثمر لصالح المستحقين[٢].

---

(١) انظر: الفوزان، استثمار أموال الزكاة، (ص ١٦٥).

(٢) انظر: أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت، (ص ٣٢٣)، شبير، استثمار أموال الزكاة، (ص ٣٥)، د. عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٣) (٣٨٣/١)، الفوزان، استثمار أموال الزكاة، (ص ١٦٦– ١٦٧).

٥. **أن يتحقق من استثمار أموال الزكاة مصلحة حقيقية راجحة للمستحقين:** وذلك بأن يكون الغالب هو احتمال الربح على الخسارة، ويُراعى في ذلك غلبة الظن، وإنما يكون ذلك بالدراسة للجدوى الاقتصادية لهذه المشاريع؛ للتأكد من احتمالية تحقق الربح لهذه المشروعات[١].

وهذا الضابط في حقيقته مكمِّلٌ للضابط الثالث السابق ذكره، وهوأصلٌ مهمٌّ؛ إذ الغرض الأكبر من استثمار أموال الزكاة هو تحقيق التنمية الفعلية لهذه الأموال.

٦. **أن يفوَّضَ الإشراف والإدارة إلى أهل الخبرة الاقتصادية والأمانة**: وذلك لضمان عدم سرقة أموال الزكاة واختلاسها، وضمان إدراتها إدارةً حكيمةً، كما سيأتي في قرار مجمع الفقه الإسلامي، وفي قرار الندوة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾[٢].

٧. **أن يكون قرار الاستثمار من قبل الإمام أو من ينوب عنه**: كما سيأتي في قرار مجمع الفقه الإسلامي، وفي قرار الندوة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي، وهذا الشرط لأن يد الإمام يد أمانة وهو قائم على حفظ أموال المسلمين، ومراعاتها كمراعاة الوصي لمال اليتيم.ويقوم مقامه إدارات المؤسسات الزكوية المخوّلة، لكن يُمكن أن يضاف إلى ذلك بالسبة إلى المؤسسات الزكوية: أن يكون القرار صادراً لا بشكلٍ فرديٍّ، بل من خلال إدارة المؤسسة الزكوية، ومصادقة أعضائها عليه.

---

(١) انظر: د. محمد الفرفور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٣) (٣٥٨/١)، الفوزان، استثمار أموال الزكاة، (ص ١٦٤).

(٢) سورة القصص: الآية: ٢٦.

٨. **أن تكون مصروفات ونفقات القائمين عليه من بيت المال**: وذلك لأن هذه المشاريع تقوم عليها الدولة من خلال أموال الزكاة، ومن الواجب على الدولة إدراة أموال الزكاة، ولا يُمكن أن يُجعل مصروف ونفقات القائمين عليها من نفس أموال الزكاة؛ لأن هذا يعود على المراد من استثمار أموال الزكاة وهو تنميتها بالإبطال.

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي في دورته مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ الى ١٣ صفر ١٤٠٧هـ -١١ الى ١٩ اكتوبر ١٩٨٦م قراراً بشأن توظيف الزكاة في المشاريع الإنتاجية، وجاء في القرار: يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها على أن تكون تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر. والله أعلم"[١].

وورد في قرار الندوة الشرعية الثالثة لبيت الزكاة الكويتي: جواز توظيف الزكاة في المشاريع الإنتاجية، بشروط:

١. ألا يكون هناك مصارف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.
٢. أن يكون استثمار أموال الزكاة – كغيرها - بالطرق المشروعة.
٣. أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة، وكذلك ريع تلك الأصول.

(١) مجلة الفقه الاسلامي العدد (٣)، (٤٢١/١) أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت، (ص ٥١).

٤. المبادرة إلى تنضيض (تسييل) الأُول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم.

٥. بذل الجهد للتحقيق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مُجدية ومأمونة وقابلة للتنضيض عند الحاجة.

٦. أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممّن عَهِدَ إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها؛ لمراعاة مبدأ النيابة الشرعية، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاية والخبرة والأمانة"[١].

المطلب الخامس: أهمية استثمار أموال الزكاة وتكاليف الاستثمار:

أولاً: أهمية استثمار أموال الزكاة:

بعد القول بأن استثمار أموال الزكاة جائز شرعاً على قول فرقة من الفقهاء المعاصرين وهو الذي اختاره الباحث فإن للاستثمار حاجة ماسة للمجتمع المسلم تدعو إلى استثمار أموال الزكاة.

وتظهر أهمية الاستثمار فيما يلي:

- أن لاستثمار أموال الزكاة أهمية اقتصادية كبيرة في تحقيق ونجاح الاستقرار المعيش في المجتمع وذلك من خلال شتى أنواع الأنشطة الاقتصادية وهذا يكون من خلال:

(١) أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت، (ص ٣٢٣).

أ. تدوير رأس المال وتنميته في مجالات اقتصادية متنوعة واستثماره بالنشاط الاقتصادي للمشروع لما يدر نفعه على المجتمع المسلم.

ب. عدم اكتناز المال والعمل على تشغيله في المجالات الاستثمارية كالصناعة والزراعة وغيرها.

ج. الاستفادة من الموارد البشرية والطبيعية في الاستثمار وتشغيلها في زيادة الانتاج الاقتصادي.

د. وقد أثبت استثمار اموال الزكاة دوره في قوة الاقتصاد وانتعاشه في بعض الدول الاسلامية وعدم الخوف من العجز الاقتصادي وذلك بقوة الميزانية المالية لديها.

ثانياً: تكاليف الاستثمار:

إن تكاليف استثمار أموال الزكاة يدخل فيها المصرف الشرعي المنصوص عليه في آية الصدقات: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [1]، فهؤلاء يستحقون أن يعطوا منها نفقات أو رواتب أو مكافآت، وثمَّ صفات يجب توافرها في العاملين في استثمار المال الزكوي مع بيان أنه لا فرق بين العاملين عليها من ذكر أو أنثى على قول من يقول بجواز الصرف من أسهم العاملين عليها للنساء، ولا يشترطون الذكورية في ذلك وهو قول بعض الحنابلة، واختاره بعض المعاصرين [2].

(١) سورة التوبة: الآية ٦٠.
(٢) انظر: ابن مفلح المقدسي، الفروع، (٦٠٧/٢)، القرضاوي، فقه الزكاة، (٦٢٩/٢).

وتتلخص صفات العاملين عليها فيما يأتي:

١. دلت الآية الكريمة أن العاملين عليها يدخل فيها كل من يصدق عليه اسم العاملين اي القائمين على استثمار أموال الزكاة وذلك لأنه عمل نموي واستثماري.

٢. منافع استثمار مال الزكاة قرر فيه الفقهاء أنه وظيفة من الوظائف التي يندرج تحتها وصف العاملين ومما حثت عليه الشريعة الاهتمام بهذا الصرف؛ لأنه يقوم بدورٍ كبيرٍ في جلب الأموال الواجبة وجمعها.

٣. لا يجوز للعاملين عليها أن يقبلوا شيئاً من الرشوة أو الهدايا أو الهبات العينية والنقدية وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "هدايا العمال غلول" [١].

٤. يجب مراقبة العاملين عليها اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في محاسبة العاملين عليها. وهو ما جاء في الحديث "فهلّا جلستَ في بيتِ أبيك وأمِّكَ حتى تأتيك هديتُك إن كنت صادقاً"[٢].

٥. يجب أن يخصَّصَ لمال الزكاة صندوق خاص بمثابة بيت المال للزكاة نودع فيه أموال الزكاة لتصرف في مصاريفها الشرعية ولا تضم الى الخزانة العامة للدولة مع مراعاة ما ورد فيه التوصيات الخاصة للعاملين عليها في الندوة الرابعة والسادسة [٣].

---

(١) رواه: أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم (٢٣٠٩٠).
(٢) رواه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له، حديث رقم (٦٥٧٨)، ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، حديث رقم (١٨٣٢).
(٣) الندوة السادسة أقيمت بالشارقة (١٩٩٦م). انظر: بيت الزكاة الكويتي، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات،(ص ١٥٠).

ويكون التأصيل في هذه المسألة قول الإمام مالك -رحمه الله – الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي، فأي الأصناف ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام، فيؤثر أصل الحاجة والعدد حيث ما كان ذلك، وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم، وليس للعامل على الصدقات فريضة مسمّاه، إلا على قدر ما يرى الامام[1].

وأما عن مقدار الأجر الذي يعطى للعاملين عليها فهو الثُّمن، كما ذكره أبو بكر الجصاص الحنفي، حيث قال: "وقوله تعالى: "والعاملين عليها"؛ فَإِنَّهُم السُّعاةُ لِجبايَةِ الصَّدقَة، رُوِيَ عَن عَبدِ اللَّه بنِ عُمَرَ أنّهم يُعطَونَ بِقَدرِ عِمالَتِهم. وَعَن عمر بنِ عبد العزيز مِثلُه. ولا نَعلَمُ خِلافاً بينَ الفقهاءِ أنّهم لَا يُعطَونَ الثَّمنَ، وأنّهم يَستَحِقُّونَ منها بِقَدرِ عَمَلِهِم[2].

(١) مالك بن أنس، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، (المتوفى: ١٧٩هـ) ، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – مصر، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م، (١٢٦٨). وانظر: الغفيلي، نوازل الزكاة، (ص ٥٠٥).
(٢) الجصاص، أحكام القرآن، (٣٢٤/٤)

المبحث الثاني استخدام أموال الزكاة في المشاريع الإقراضية

يُقصد باستخدامِ أموالِ الزَّكاةِ في المشاريعِ الإقراضيَّةِ: رصدُ قسمٍ من أموالِ المُزكِّين لاستعمالِه في إقراضِ المُحتاجين على أن يردُّوا بدلها، فهذه هي صورةُ المسألةِ، وفي هذه الصورةِ فتحٌ لبابِ القرضِ الحسنِ، وسدّ حاجاتِ المقترضين.

وسأفرد البحث فيها في أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المشاريع الإقراضية

القرض لغة: بفتح القاف وكسرها. اسم مصدر بمعنى الإقراض من قرض الشيء يقرضه، إذا قطعه ومنه أخذ المقراض.

قال ابن فارس: "القاف والراء والضاد أصل صحيح، وهو يدل على القطع. يقال: قرضت الشيء بالمقراض. والقرض: ما تعطيه الإنسان من مالك لتقضاه وكأنه شيء قد قطعته من مالك"[١].

فالقرض: ما تعطيه غيرك من مالٍ لتقضاه، ويُقالُ: استقرض من فلان: أي طلب منه القرض فأقرضه، واستقرض منه؛ أي: أخذ منه القرض[٢].

---

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، (٥/٧١- ٧٢).
(٢) انظر: الجوهري، الصحاح، (٣/١١٠٢).

ويطلق القرض على السلف يقال: استلف: أي استقرض، وأسلفه؛ أي: أقرضه.

ويطلق أيضاً على الدين، لكن الدين أعم منه فالدين يشمل ما يثبت في الذمة من مال في معاوضة أو إتلاف أو قرض فكل قرض دين وليس كل دين قرض [١].

واصطلاحاً: عرّفه الفقهاء بتعريفات متقاربةٍ في معناها:

عند الحنفية: عرفه التمرتاشي بقوله: "عقدٌ مخصوصٌ يرِدُ على دفعِ مالٍ مثليٍّ لآخرَ ليَرُدَّ مثلَه"[٢].

وعند المالكية: "دفع المال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به آخذه ثم يرد له مثله أو عينه"[٣].

وعند الشافعية: " القرض: ما تعطيه غيرك من المال لتُقضاه "[٤].

وعند الحنابلة: "هو دفعُ مالٍ إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله"[٥].

وكلُّ هذه التعريفات متقاربةٌ مؤداها أنه في أصله عقدُ إرفاقٍ وقُربةٍ يُقصد به الإحسان من المُقرِضِ إلى المقترض[٦].

---

(١) انظر: النسفي، طلبة الطلبة (١٤١).
(٢) التمرتاشي، تنوير الأبصار، مطبوع مع الدر المختار للحصكفي، وحاشيته رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، (١٦١/٥).
(٣) المالكي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن محمد بن خلف المالكي، كفاية الطالب الرباني، (١٦٤/٢).
(٤) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (٤٩٧/٢).
(٥) الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (١٤٦/٢)، ابن النجار، منتهى الإرادات، (٣٩٧/٢)، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (٣١٢/٣).
(٦) انظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (٣١٢/٣).

المطلب الثاني: القرض وحكمه، ومعنى الإقراض من مال الزكاة:

القرضُ في أصله مباحٌ شرعاً في حقِّ المُقترض، إذا علم من نفسه الوفاء وعزم على ذلك، وإلا فلا ؛ لئلا يضر بالمقرض.

وهو من المندوب إليه للمُقرض؛ لما فيه من إيصال النفع للمقترض وتفريج كربته، روى أبو هريرة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَن نَفَّسَ عَن مُؤمِنٍ كُربةً مِن كُرَبِ الدُّنيَا، نَفَّسَ اللهُ عنه كُربةً مِن كُرَبِ يومِ القيامةِ، ومَن يَسَّرَ على مُعسرٍ، يَسَّرَ اللهُ عليه في الدُّنيَا والآخرةِ، ومَن سَتَرَ مُسلماً، سترَه اللهُ في الدُّنيا والآخرة، وَاللهُ في عَونِ العَبدِ ما كان العَبدُ في عَونِ أخيه» [(١)]، كما أنه يدخلُ في وجوهِ البرِّ، واللهُ تعالى يقولُ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾[(٢)]؛ ولفعلِ النبي صلى الله عليه وسلم وترغيبه به والأجر المترتب عليه، وإجماع الأمة على ذلك[(٣)].

قال ابن حزم: "اتفقوا أنَّ القرضَ فعلُ خيرٍ، وأنه إلى أجلٍ محدودٍ، وحالاً في الذمةِ جائزٌ"[(٤)].

---

(١) رواه: مسلم، المسند الصحيح، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، حديث رقم (٢٦٩٩).

(٢) انظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (٤٥٥/٥)، ابن قدامة المقدسي، المغني، (٢٣٦/٤)، ابن النجار، منتهى الإرادات، (٣٩٧/٢)، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (٤٦/٥)، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (٣١٢/٣)، العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى ١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (١٦٤/٢). سورة المائدة، الآية ٢.

(٣) انظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (٣١٢/٣).

(٤) ابن حزم، مراتب الإجماع، (ص ٩٤).

قال ابن قدامة: "أجمع المسلمونَ على جواز القرض"[1].

وقال القرطبي: "ثواب القرض عظيم، لأن فيه توسعة على المسلم وتفريجا عنه" [2].

فثواب القرض لما يحصل فيه من إرفاقٍ بالمقترضِ.

ومما يدل على جوازه واستحبابه: ما ورد عن ابن مسعودٍ – رضي الله عنه - أَنَّ النَّبيَّ –صلى الله عليه وسلم - قَالَ: "ما مِن مُسلمٍ يُقرضُ مسلماً قَرضاً مرَّتَينِ إلَّا كانَ كَصدقَتِها مَرّةً"[3].

وهذا يدل على فضل إقراض المسلمِ، وقد فَعَله النبي صلى الله عليه وسلم.

فعَن أبِي رافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم استَسلَفَ مِن رَجُلٍ بَكرًا، فَقَدِمَت عليه إبلٌ مِن إبلِ الصَّدقة، فأمَرَ أبا رافعٍ أن يَقضيَ الرّجلَ بَكرَه، فرَجعَ إليه أبو رَافِعٍ، فقالَ: لَم أجِد فيها إلّا خِياراً رَباعيّاً، فقال: «أَعطِه إيَّاهُ، إنَّ خِيارَ النّاسِ أَحسَنُهم قَضاءً»[4].

وفي العُرف المالي في المؤسسات المالية ينقسم القرض إلى:

١- قرضٍ ربويٍّ: وهو ما اشتمل على زيادة ربويّة، وهو محرَّمٌ.

٢- قرضٌ حسنٌ: والمقصود به القرض بدون ربحٍ أو فائدة تجارية.

والإقراض من مال الزكاة وقفت فيه على تعريفين لبعض المعاصرين:

---

(١) ابن قدامة المقدسي، المغني، (٢٣٦/٤).
(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٢٤٠/٣).
(٣) رواه: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب القرض، حديث رقم (٢٤٣).
(٤) رواه: مسلم، المسند الصحيح، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه وخيركم أحسنكم قضاءً، حديث رقم (١٦٠٠).
قال النووي: أما البكر من الإبل فبفتح الباء وهو الصغير كالغلام من الآدميين والأنثى بكرة وقلوص وهي الصغيرة كالجارية فإذا استكمل ست سنين ودخل في السابعة وألقى رباعية بتخفيف الياء فهو رباع، والأنثى رباعية". النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (٣٧/١١).

أولهما: تعريف د. حمدي طه صبح في بحثه في الإقراض في الزكاة، وقد قصر الإقراض من مال الزكاة على صورة إقراض أهل الحاجة من غير الأصناف الثمانية المستحقين للزكاة، واعتبرها هي التي تمثل صورة الإقراض من أموال الزكاة.

ثانيهما: تعريف د. نايف العجمي، حيث ذكر صورتين في الإقراض من مال الزكاة، إحداهما الصورة التي ذكرها د. صبح، والأخرى: إقراض أحد افراد الأصناف الثمانية من المستحقين للزكاة.

لذا تباين تعريفهما للإقراض من مال الزكاة:

حيث عرّفه د. حمدي طه صبح: "أن يعطيَ مَن بيده زكاةٌ شيئاً منها، لمَن ينتفع به من المحتاجين إلى المال الذين ليسوا من أهل الزكاة، على أن يرد له بدله[١]

وعرّفه د. نايف العجمي: "أن يُقرض من بيدِه زكاةٌ مالَ الزكاةِ لمحتاجٍ إليها"[٢].

ويقول د. العجمي: "تقوم فكرة الإقراض من أموال الزكاة على اقتطاع جزءٍ من أموال الزكاة، ليودعَ في صندوقٍ خاصٍّ، يُسهم إسهاماً مباشراً في سد حاجة المحتاجين من غير أهل الزكاة، وكذلك المحتاجين من أهل الزكاة، الذين تعف نفوسهم عن أخذ الزكاة وقبولها"[٣].

---

(١) انظر: طه، حمدي صبح، الإقراض من أموال الزكاة، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، (ص ١٥٠).

(٢) انظر: العجمي، نايف بن حجاج، الإقراض من أموال الزكاة، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، (ص١٩٨).

(٣) انظر: العجمي، نايف بن حجاج، الإقراض من أموال الزكاة، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، (ص١٩٨).

ويُلاحظ في كلا التعريفين الأمور الآتية:

١. تعبير كلٍّ من التعريفين بقوله (من بيده زكاة)؛ وهذا يشمل صور الإقراض جميعها على تنوع جهات الإقراض، كما سيأتي، وهي:

إقراض المزكّي (صاحب المال) أو وكيله من غير الجهات التي تمثِّل إمام الدولة.

إقراض الإمام أو نائبه لمال الزكاة بعد جبايته؛ ويدخل فيه الجمعيات والمؤسسات المخوَّلة أو المأذون لها بجمع الزكاة وتوزيعها من قبل الإمام[١].

٢. أنَّ كلا التعريفين قصَدَ إقراض المحتاجين للمال الزكوي، فأخرج صورة إقراض مال الزكاة لأجل حفظ المال وصيانته، وهي المتمثلة بإيداع الجمعيات والمؤسسات المشرفة على جباية الزكاة وتوزيعها في المصارف والبنوك؛ لغرض حفظ المال؛ حيث إن عملية الإيداع لأموال الزكاة في حساباتٍ جاريةٍ في البنوك لحفظها من السرقة أو الضياع أو التلف أو غيرها من الآفات والأخطار التي قد تصيب المال، واستردادها في وقت الحاجة، تعدُّ في حقيقتها شرعاً صورةً من صور القرض من هذه المؤسسات للبنوك، ولا تعدُّ ودائع بالمعنى الفقهي؛ وذلك لأمور:

أولاً: أن حقيقتها دفع مالٍ إلى البنك لينتفع به ويردّ بدله، وهذه الصورة هي حقيقة القرض عند الفقهاء.

ثانياً: أن البنكَ ضامنٌ للأموال المودعة لديه، والضمان يعدُّ من خصائص القرض دون الوديعة بالمعنى الفقهي.

---

(١) انظر: طه، الإقراض من أموال الزكاة، (ص ١٥٠).

ومن المفترض في التعريف حتى يكون جامعاً أن يشمل هذه الصورة من صور الإقراض لأموال الزكاة؛ خصوصاً أن هذا الأمر تتبعه معظم مؤسسات وجمعيات الزكاة بعد جباية مال الزكاة؛ حيث إنها تودع أموال الزكاة في حسابات بنكية جارية باسم المؤسسة نفسها، بل إن كثيراً من المتبرعين يُسلِّم زكاته للمؤسسة عن طريق هذه الحسابات، حيث تعمد المؤسسات الزكوية إلى نشر أرقام حساباتها الخاصة بأموال الزكاة ليودع فيها المزكّون أموالهم في هذه الحسابات، ويعدُّ البنك وكيلاً عن المؤسسة في قبض المال، واستيداعه عنده.

٣. اختلاف كلا التعريفين في بيان المقترض؛ وذلك أن تعريف د. العجمي قد أطلق المحتاج للمال، فشمل إقراض المحتاجين من أصاف المستحقين للزكاة، وإقراض المحتاجين من غير الأصناف الثمانية المستحقة للزكاة.

بينما خصّ د. حمدي صبح طه الإقراض بكونه للمحتاجين إلى المال الزكوي من غير أهل الاستحقاق للزكاة.

٤. ذكر د. حمدي طه قيد (على أن يرد له بدله)، وهذا القيد كاشفٌ عن حقيقة الإقراض[1]؛ وذلك أن المقترض يملك المال الذي اقترضه من الزكاة ملكاً ليس تامّاً مستقلّاً في الأصل، بينما الأصناف المستحقة للزكاة تملك الزكاة ملكاً تامّاً مستقرّاً، لا يُسترد منها، سوى الأصناف الأربعة الأخيرة فإنه تمليك مشروط.

(١) انظر: طه، الإقراض من أموال الزكاة، (ص ١٥١).

المطلب الثالث: إقراض أموال الزكاة تقسيمه وصوره:

حاصل مسألة الإقراض من أموال الزكاة: أن الإقراض من مال الزكاة له تقسيماتٌ باعتباراتٍ متعدِّدة:

أولها : تقسيمه باعتبار جهة الإقراض: حيث يقسم إلى:

١ـ إقراضٌ من قبل المُزكّى عليه.

٢ـ إقراضٌ من قبل المُزكِّي أو وكيله.

٣ـ إقراضٌ من قبل الإمام أو مَن ينوبُ عنه.

ثانيها: تقسيمه باعتبار الغرض الأساسي من الإقراض: حيث ينقسم إلى:

١ـ إقراض لأجل الإرفاق بالمقترض: وهذا ينقسم إلى قسمين:

الأول: إقراضٌ لأحد أهل الأصناف المستحقين للزكاة: وصورته أن لا يكون المقترض مريداً لاخذ المال على وجه الزكاة؛ تعفُّفاً عنه، لكنه يجد في نفسه الحاجة إلى تلبية مصالحه من خلال الاقتراض للمال، وإعطاؤه في هذه الحال – إن وُجِدَ - يكون على شرط السداد، ويكون لا بنية أداء الزكاة، مع تحقُّق أحد وجوه الاستحقاق المذكورة في الآية في هذا المقترض.

فبعض المحتاجين من أهل الاستحقاق للزكاة، لكنَّهم يتعفَّفونَ عن أخذِ الزكاة؛ لكن يريدونَ إعطاءهم منها على سبيل القرض، لكونهم يرجون تحقُّق السعة معهم في الرزق والوفاء للمال في المستقبل.

ومن صور ذلك: "إقراض راغبي الزواج ممن لا يملك المال؛ لفقره، أو إقراض الفقير للحصول على آلة عمل أو وسيلة دخل يتكسّب منها، فيرغب في الاقتراض لتحصيل ذلك وسداد المال في وقتٍ آجلٍ[1].

الثاني: إقراضٌ لأهل الحاجة من غير الأصناف الثمانية: وصورته: أن يكونَ اقتراضه للمال لا على سبيل أنه من أهل الزكاة، بل على سبيل إرادة تلبية مصالحه من ضروريّاتٍ أو حاجيّاتٍ أو تحسينيّاتٍ، مع عدم وجود مالٍ كافٍ معه لتلبية حاجاته في وقت طلبه للقرض[2].

ذكر د. صبح في بحثه من صور إقراض المال لمن يحتاجه وهو ليس من أهل الزكاة:

١. إقراض طالب العلم الجامعي أثناء دراسته، ثم استردادها منه بعد تخرُّجه وتحسُّن وضعه المالي.
٢. من يريد إكمال مشروعٍ بدأ في إنشائه وليس معه مالٌ يكفي له، وليس هو من أهل الأصناف الثمانية[3].

وهذا القسم الثاني هو الأصل في البحث؛ لأن مال الإقراض لا يُعطاه المقترض على سبيل التمليك، بل على سبيل ردّه وضمانه له، أما الأصناف الثمانية فهم يُعطون مال الزكاة على سبيل التمليك لهم، وهذا يُنافي حقيقة الإعطاء على سبيل الإقراض، لذا فإن القسم الأول لو أُعطي من مال الزكاة رضاً فإن عجز عن الوفاء أُسقط ما عليه لكونه في الأصل من أهل استحقاق الزكاة.

---

(١) انظر: السالم، أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة، (ص ٢٩٨).
(٢) انظر في هذين القسمين: العجمي، الإقراض من أموال الزكاة، (ص ٢٠٢- ٢٠٣).
(٣) انظر: طه، الإقراض من أموال الزكاة، (ص ١٥١).

ويمكن أن يُستأنس في ذلك بما قرّره بعض العلماء من أن الأولى في ابن السبيل أن يستقرض إن قدر، ولا يلزمه ذلك؛ لجواز عجزه عن الأداء[1]، فإذا أقرضناه من مال الزكاة، فقد حصل الإقراض، وحصل الغرض الذي يتوصل به إلى بلده، على أنه لا يلزمه السداد إذا عجز عنه.

٢ـ إقراض لأجل حفظ مال الزكاة: وتمثله صورة إيداع المال الزكوي في الحسابات الجارية في البنوك؛ وذلك أن البنوك تضمن المال المودع عندها على كل حال – سواء بالتعدي أو بغيره، وسواء بالتفريط أو بغير تفريط ـ؛ لأن يدها يد مقترض، ويد المقترض يد ضمان.

وقد اختلف المعاصرون في التكييف الفقهي للودائع الجارية على قولين:
القول الأول: أنها قروض، فالمودع هو المُقرض والمصرف هو المقترض، ولهذا يكون البنك ضامناً لها في حال التلف، وكذلك فإن النقود لا يردها البنك بعينها، بل يتصرف فيها، وهو ملزم بردّها إن تلفت، وهذه هي حقيقة القرض[2].

---

(١) انظر: ابن الهمام، فتح القدير، (٢/٢٦٥).

(٢) وبهذا أخذ مجمع الفقه الإسلامي بجدة وبعض الباحثين. انظر: المترك، عمر بن عبد العزيز، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دار العاصمة للنشر والتوزيع – الرياض، ط٢، ١٤١٧هـ، ص (٣٤٦)، حمود، سامي حسن أحمد، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ط٢، ١٩٨٢م، – ١٤٠٢هـ، ص (٢٦٥)، الهمشري، مصطفى عبد الله، المصارف والأعمال المصرفية، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٩٨٣م، ص (٣٤٢).

القول الثاني: أنها بمعنى الوديعة الفقهية، وحقيقة الوديعة أنه وضع ماله عند البنك ليحفظه، والبنك ملزم بحفظها وردّها بعينها[1].

والقول الأول هو القول المشهور الذي تجري عليه الفتوى، وهو الذي عليه العمل.

ثالثها: تقسيم الإقراض بحسب كيفية المال المخصَّص للإقراض من مال الزكاة:

١. تخصيص بعض أموال الزكاة ابتداءً لتمويل القروض الحسنة للمحتاجين من غير أهل الزكاة.
٢. تخصيص الفائض من أموال الزكاة للإقراض للمحتاجين من غير المستحقين، بعد صرف حقوق المستحقين.

وهذه الحالة ليست محلَّ بحثٍ، فإنه على فرض وجودها؛ ينبغي أن لا يوجد خلافٌ في أنه يجوز للإمام أن يقرض من أموال الزكاة في هذه الحالة، ويعدُّ ذلك من صرف الزكاة في المصالح العامة.

يقول الجويني: "وأما الزكوات، إن انتهى مستحقوها إلى مقاربة الاستقلال، واكتفوا بما نالوه منها، فلا سبيل إلى رد فاضل الزكوات عليهم، فإن أسباب استحقاقهم ما اتصفوا به من حاجاتهم، فإذا زالت أسباب الاستحقاق زال الاستحقاق بزوالها، فالفاضل عند هذا القائل - عن تصور استغناء مستحقي الزكاة في قطر وناحية- منقول إلى مستحقي الزكاة في ناحية أخرى،

---

(١) انظر: الأمين، حسن، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، ص (٢٣٣)، الهيتي، عبد الرزاق رحيم، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة – عمّان، ط١، ١٩٩٨م ص (٢٦١).

وإن بالغ مصور في تصوير شغور الخطة عن مستحقي الزكاة في ناحية أخرى، فهذا خرق للعوائد، وتصوير عسير، ولكن العلماء غالباً ما يفرضون صوراً بعيدة، وغرضهم بفرضها وتقديرها تمهيد حقائق المعاني، فإن احتملنا تصور ذلك، فالفاضل من الزكوات عند هؤلاء مردودٌ إلى سهم المصالح العامة" [1].

وهذه الصورة وإن كان نقلُ الزكاة إلى بلد آخر أولى؛ إلا أنه قد يتعذّر النقل لبلد أخرى لوجهٍ من الوجوه، فحينئذٍ يُعمد إلى صرف الفائض من أموال الزكاة في المصالح العامة، والمصالح العامة أمرٌ عامٌّ يرجع إلى نظر المجتهدين والعلماء وولاة الأمر، ويدخل فيها جعل الزكاة سبيلاً لإقراض المحتاجين؛ وذلك أن هذه تدخل في باب المصالح الحاجية، والشريعة قد سعت إلى تحقيق مصالح المكلَّفين في باب الضرورات وباب الحاجيات وباب التحسينيات.

٣. الإقراض للمحتاجين من غير المستحقين بعد تجميع أموال الزكاة وقبل إيصالها لمستحقيها من أهل الزكاة؛ لعذرٍ أو لمصلحةٍ يراها الإمام في تأخير إيصال المال إلى الفقراء، أو لضرورة تقتضي تأخر إيصالها إليهم.

(١) الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، (ص ٢٤٨).

الحالة الأولى: الإقراض من قبل المُزكّى عليه:

المقصود بها أن يكون المقرض لأموال الزكاة هو المُزكّى عليه بعد أن دُفِع إليه مال الزكاة: فإذا كان من الأصناف الأربعة (الفقراء- المساكين – العاملون عليها – المؤلفة قلوبهم)، فلا خلاف في جواز هذا التصرف للزكاة من هؤلاء يملكها بصرفها إليه؛ فإن الله قد أضاف الملك إليهم بلام التمليك، والقاعدة: أن من ملك شيئاً ملكاً مستقرّاً، فإنه يملك التصرف فيه بلا قيد[١]، وهذا ما ينطبق على أهل هذه الأصناف الأربعة أنهم " يأخذون أخذاً مستقِرّاً، فلا يراعى حالهم بعد الدفع، وهم: الفقراء، والمساكين، والعاملون، والمؤلفة، فمتى أخذوها ملكوها ملكاً دائماً مستقرّاً، لا يجب عليهم ردُّها بحال"[٢].

أما إن أخذها مَن كان من الأصناف الأربعة الأخيرة (في الرقاب – والغارمين – وفي سبيل الله – وابن السبيل)، فإنّ صرفَها في إقراض غيرِه استُرجِعَ منه المال الذي أُعطيَ له؛ لأن أهل هذه الأصناف الأربعة "يأخذون أخذاً مُراعًى، فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها وإلا استرجع منهم.

والفرقُ بين هذه الأصناف والتي قبلها، أن هؤلاء أخذوا لمعنى لم يحصل بأخذهم للزكاة، والأولون حصل المقصود بأخذهم، وهو غنى الفقراء والمساكين، وتأليف المؤلفين، وأداء أجر العاملين. وإن قضى هؤلاء حاجتهم بها، وفضل معهم فضل، ردوا الفضل، إلا الغازي، فإن ما فضل له بعد غزوه فهو له"[٣].

---

(١) انظر: العجمي، نايف بن حجاج، الإقراض من أموال الزكاة، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، (ص ٢١٤– ٢١٥).
(٢) ابن قدامة المقدسي، المغني، (٢/٥٠٠).
(٣) ابن قدامة المقدسي، المغني، (٢/٥٠٠).

وقال الخطيب الشربيني: " أضاف في الآية الكريمة الصدقات إلى الأصناف الأربعة الأولى، فاللام الملك والأربعة الأخيرة ب(في) الظرفية؛ للإشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى، وتقييده في الأربعة الأخيرة، حتى إذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الأولى"[1].

وهذا مذهب الجمهور، كما هو ظاهر، خلافاً للحنفية، حيث نصّوا على جواز أن يتصرف أهل الأصناف الأربعة الأخيرة في مال الزكاة في غير الوجه الذي من أجله أخذوا المال.

ولكن هذه الصورة ليست محلَّ بحث ههنا؛ لأن الإقراض في هذه الحالة لا يعدُّ من مال الزكاة حقيقةً، وإنما تجوُّزاً باعتبار ما كان عليه المال قبل تسليمه إلى هؤلاء المستحقين، أما بعد تسليمه فلا يعدُّ مال زكاةٍ حتى يكون داخلاً في البحث، كما أن هذا لا بحث في الإقراض فيه من قبل المؤسسات القائمة على شؤون الزكاة.

الحالة الثانية: الإقراض من قبل المزكّي أو وكيله:

وكيلُ المزكّي يقوم مقام المزكّي في تصرفاته، فتصرفاته في المال تبعٌ لتصرفات الأصيل، ومن هنا كان البحث فيهما واحداً، باستثناء حالة ما إذا خالَفَ الوكيلُ شرطَ موكِّله في فعلِهن فإذا اجتهد الوكيل بغير إذن موكِّله يكون ضامناً حينها. يقول السرخسي: " الوكيلُ يضمن بالخلاف"[2]. أي: بالمخالفةِ.

(١) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (١٧٣/٤).
(٢) السرخسي، المبسوط، (١٥٥/١٥).

يقول ابن عابدين: "لو أمر رجلاً وقال: تصدق بهذا المال على مساكين أهل الكوفة، فتصدق على مساكين أهل البصرة لم يجز، وكان ضامنًا... قلت: ووجهه أن الوكيل يضمن بمخالفته الآمر"[1].

ومسألة الإقراض للمزكّي من مال الزكاة لها ارتباطٌ وتعلُّقٌ بعددٍ من الفروع الفقهية في الزكاة، وهي:

الفرع الأول: حكم تأخير المزكّي لإخراج مال الزكاة:

سبق بيان أن رأي الجمهور هو عدم جواز تأخير إخراج الزكاة إلا لعذرٍ أو ضرورةٍ أو مصلحة وهو الراجح خلافاً لقولٍ عند الحنفية، ورواية عند الحنابلة.

الفرع الثاني: حكم ضمان المزكّي لمال الزكاة في حال عدم سداد المقترض له.

وسيأتي بيانها، وهي مرتبطة بحال اعتبار المزكّي في حال إقراضه للمال مفرطاً أو غير مفرط، مع اعتبار حكم التأخير في الإخراج.

الفرع الثالث: حكم تصرُّف المُزكّي في مال الزكاة بعد وجوب الزكاة عليه وقبل أدائه لها:

وهذا الفرع مترتِّبٌ على الفرع الأول؛ فعلى القول بعدم جواز التأخير لا يجوز للمزكي التصرف في مالِ الزكاة، إلا في حال إذا كان التأخير في إخراج الزكاة لعذرٍ أو ضرورةٍ أو لمصلحة، ويكون تصرُّفه فيه تصرف الأمين بالأمانة، فيتعلق بها ما يتعلق بيد الأمين من الضمان أو عدمه، بحسب التفريط، على ما سيأتي ذكره.

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٤٣٦/٢) باختصار.

الفرع الرابع: هل الإقراض من مال الزكاة يدخل في أحد المصارف الثمانية لمالِ الزكاة؟

من توسع في مفهوم (في سبيل الله) فأدخل فيه جميع أنواع البر يجعل الإقراض داخلاً فيه، وعليه فلا ارتباط لمسألة الإقراض بأيٍّ من الأمور السابقة؛ لجعله الإقراض وجهاً من وجوه مصارف الزكاة الثمانية.

أما بالنسبة لتأخير المزكّي لإخراج مال الزكاة، فإن له حالتين:

الحالة الأولى: حالة العذر والضرورة (تعذر دفع المزكّي الزكاة):

الحالة الثانية: حالة عدم العذر.

وكل حالة من هاتين الحالتين لها حالتان في الإقراض:

أولها: أن يقرضَ مالَ الزكاة لأجلِ حفظ المال.

ثانيها: أن يقرض مال الزكاة لأجل إرفاق بمحتاجٍ.

أما إذا أخّر الزكاة لغير عذرٍ فهذا غير جائزٍ عند الجمهور، وهو المفتى به عند المذاهب الأربعة، كما سبق.

وفي هذه الحالة إذا ضاع المال أو تلف فهل يضمنه؟

عند الحنفية: لا يضمن المزكّي مال الزكاة في هذه الحالة إلا بالتعدّي[١].

وعند المالكية[٢]. والشافعية[٣] والحنابلة[٤]: يضمنه مطلقاً في حال التأخير بغيرِ عذرٍ.

---

(١) انظر: القدوري، التجريد، (١١٥٧/٣)، الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٢٧٠/١)..
(٢) انظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، (٢٢٦/٢)، الموّاق، التاج والإكليل على مختصر خليل، (٢٥٣/٣).
(٣) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (١٦٣/٣)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (١٣٦/٢).
(٤) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني (٦/ ١٤٨)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٢١٦/٦).

وأما إذا أخّر الزكاة لعذرٍ أو ضرورة، فهذا جائزٌ عند الجمهور، فحينئذٍ إذا تلف المال أو ضاعَ:

فعند الحنفية: لا يضمن المزكّي مال الزكاة، إلا بالتفريط[١].

وعند المالكية يضمن المال إذا كان ذلك بتفريطٍ في حفظه، وأما إذا تلف المال أو ضاع بغير تفريطٍ، فإنَّه لا يَضمَنُ مال الزكاة عندهم[٢].

وعند الشافعية: يضمن المال إذا كان ذلك بتفريطٍ في حفظه، وأما إذا تلف المال أو ضاع بغير تفريطٍ، فإنه يزكّي عن المال الباقي بقسطه، ولو كان أقل من نصابٍ، على الأظهر عندهم، وفي وجه إن كان الباقي أقل من نصاب سقطت الزكاة[٣].

وعند الحنابلة: يضمن مال الزكاة مطلقاً؛ حيث إن إمكان الأداء شرط لوجوب الإخراج لا لوجوب الزكاة عندهم، وفي رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن قدامة: أنه في حال عدم التمكن من الأداء لا يضمن إلا بالتفريط[٤].

والذي يظهر للباحث: أنه لا يجوز للمزكي ووكيله التصرف في أموال الزكاة بالإقراض إلا في حال وجود عذرٍ أو مصلحةٍ أو ضرورة تدعو لتأخير إخراج الزكاة، سواء كان ذلك الإقراض لحفظ المال أو للإرفاق بالمقترض.

وذلك لعدة أمور منها:

١. وجوب إخراج الزكاة على الفور وإقراض أموال الزكاة يؤدي الى تأخيرها.

٢. أن الإقراض لا يعد عذراً مقبولاً شرعاً للتأخير.

---

(١) انظر: القدوري، التجريد، (١١٥٧/٣)، الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٢٧٠/١).
(٢) انظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، (٢٢٦/٢)، الموّاق، التاج والإكليل على مختصر خليل، (٢٥٣/٣).
(٣) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (١٦٣/٣)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (١٣٦/٢).
(٤) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني (٦/ ١٤٨)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٢١٦/٦).

٣. لما في الإقراض للإرفاق بالمحتاج من مخاطرَ؛ كإعسار المقترض، أو عدم القدرة على تحصيل المال من المقترض، أو المماطلة، فتضيع بذلك حقوق المستحقين للزكاة.

٤. لما في الإقراض لأجل حفظ المال (المتمثل بإيداعه في الحسابات البنكية) من تعطيل حاجات الفقراء.

٥. أن صاحب المال لا يحق له التصرف في أموال الزكاة ومن ذلك أنه لا يحق له إقراضها[١].

٦. أن الإقراض يفتح باب التحايل لمنع إيتاء الزكاة، بادّعاء مَن وجبت عليه الزكاة أنه أقرضها لمحتاجٍ لها[٢].

ولا فرق بين المزكي ووكيله في الحكم، كما سبق، حيث إن الوكيل يأخذ حكم الأصيل في أحكام التصرفات الموكل فيها، وما صحّ للأصيل التصرف فيه صح له أن يوكّل غيره به، وما لا يصح تصرُّفه فيه بنفسه، لا يصح توكيله لغيره فيه[٣].

وأما حال وجود عذرٍ أو مصلحةٍ أو ضرورة تدعو لتأخير إخراج الزكاة؛ فإنه يجوز له الإقراض لكن بشرط التحرّي في الإقراض، وأن يكون الاقتراض لحاجة، ومتابعة حال المقترض، وغلبة الظن بوجود القدرة على السداد (أن يكونَ المقترض مليئاً)، وأن يكونَ المقترض أميناً، وأن لا يكون الإقراض لمدة طويلة الأجل؛ فإن بعض العلماء أجاز تأخير للإمام إخراج الزكاة لمدة سنة، ويمكن أن يُقاس هذا عليه[٤].

---

(١) انظر في الوجوه السابقة: العجمي، نايف بن حجاج، الإقراض من أموال الزكاة، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، (ص ٢١٥).
(٢) انظر: طه، الإقراض من أموال الزكاة، (ص ١٥٤).
(٣) انظر: السرخسي، المبسوط، (٣٥/٣)، الحطاب الرعيني، منح الجليل (٩٢/٢)، النووي، المجموع شرح المهذب، (١٣٨/٦)، ابن مفلح المقدسي، الفروع (٥٤٩/٢).
(٤) انظر: الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (٣٦٣/٢- ٣٦٤).

وفي هذه الحالة أيهما أولى: أن يودعها في الحسابات البنكية، بحيث يكون إقراضاً لحفظ المال، أو أن يقرضها لمن يحتاجها في أمرٍ أساسي من أمور الحياة؟

يرجح جانب الإيداع للمال في الحسابات البنكية أنه أضمن للحفظ والاسترداد في أيِّ وقتٍ شاءَ المزكي، كما أنه يوفّر أعباء حفظها، ويرجح جانب الإقراض للإرفاق أن فيه نفعاً للمقترض، خصوصاً إذا كان اقتراضه لأجل حاجةٍ أو ضرورةٍ، وليس من أجل أمر تحسيني يمكنه الاستغناء عنه.

الحالة الثالثة: أن يكون الإقراض من قبل الإمام أو من ينوب عنه من الجمعيات الخيرية.

ومسألة الإقراض من مال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه – كسابقتها - لها ارتباطٌ وتعلُّقٌ بعدد من الفروع الفقهية في الزكاة، وهي:

الفرع الأول: حكم تأخير الإمام أو نائبه إيصالَ مالِ الزكاة للمستحقين:

وهذا الفرع يفترق البحث فيه عن إيجاب الزكاة على المزكّي على الفور؛ لأنه قد سبق أن يد الإمام يد مستحق، يقول الجويني: "يد الإمام يد المستحقين، والواقع في يده كالواقع في يد المستحقين"(١)، كما أن الإمام موكَّلٌ بحفظ أمور الرعيّة في جميع الأمور العامة، ومنها أمور الصدقات، فلا يلزم من القول بإيجاب الزكاة على الفور على المزكّي وعدم جواز تأخير إخراجها، أن ينسحب هذا الحكم على الإمام أو نائبه (ومنهم المؤسسات المخوّلة بأمر الزكاة).

(١) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (٥٦٦/١١).

كما أن الإمام لا يجب عليه توزيع الزكاة على مصارفها على الفور، بل يجوز له التأخير في توزيعها إذا كان فيه مصلحة، وقد نصّ بعض الفقهاء على أن له التأخير عاماً إذا ان في ذلك مصلحة[١]، ويد الإمام في أموال الزكاة يد أمانةٍ.

وفي هذه الحال للإمام التصرف في مال الزكاة بما لا يخلّ بمصلحة المال؛ وذلك أن تصرفات الإمام في الرعية وشؤونها منوطةٌ بالمصلحة.

الفرع الثاني: حكم ضمان الإمام او نائبه لمال الزكاة في حال عدم سداد المقترض له:

ذكر الفقهاء أن يد الإمام ونائبه (ومنه المؤسسات المخوّلة بالزكاة) على أموال الزكاة يد أمانة، ويد الأمين لا تضمن المال إلا بتلفه أو ضياعه بالتعدي، وعليه فإن الإمام أو نائبه لا يضمن في حال الإقراض (بشروطه) إذا تعذر استيفاء مال القرض من المقترض.

قال الماوردي: "إذا هلكت الزكاة في يد العامل قبل قسمتها أجزأت رب المال، ولم يضمنها العامل إلا بالعدوان"[٢]. فقصر الضمان للإمام أو نائبه على حالةِ التَّعدِّي.

قال النووي: "اعلم أنه لو تَلِفَ المعجَّلُ في يد الساعي أو الإمام بعد تمام الحول سقطت الزكاة عن المالك ...، كما لو أخذها بعد الحول ثم إن فرط في الدفع إليهم ضمن من مال نفسه لهم وإلا فلا ضمان على أحدٍ، وليس من التفريط انتظاره انضمام غيره إليه لقلَّتِه، فإنَّه لا يَجبُ تفريقُ كلِّ قليلٍ يحصُلُ عندَه"[٣].

---

(١) انظر: الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (٣٦٣/٢- ٣٦٤)، العجمي، نايف بن حجاج، الإقراض من أموال الزكاة، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، (ص ٢٢٨- ٢٢٩).

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص ١٩٨). وانظر: الفراء، الأحكام السلطانية، (ص ١٣٤).

(٣) النووي، المجموع شرح المهذب، (١٦٠/٦).

قال القرافي من المالكية: " ولو تلِفَ في يدِ السّاعي قبلَ إيصالِه إلى المساكين، لَم يَضمَنه على مقتضى المذهب؛ لوقوعه الموقعَ"[(١)]؛ وذلك لأنَّ يدَ الإمامُ يدُ المستحقين؛ فهو وكيلٌ عنهم[(٢)].

وقد أقر هذا بيت الزكاة الكويتي في المادة (٤٢) المتعلقة بمسؤولية العامل على الزكاة بضمان التلف: والعاملون على الزكاة هم الجهات التي أوكلت إليها السلطة المختصة أمر جمع الزكاة من وجبت عليهم وصرفها إلى من يستحقها وهم أبناء عليها فإذا تلِفَت الزكاة في أيديهم بغير تقصير منهم ولا تعدٍّ، فلا ضمان عليهم فيها وإذا تلفت بتقصير منهم أو نقد ضمنوها في مالهم[(٣)].

الفرع الثالث: هل الإقراض من مال الزكاة يدخل في أحد المصارف الثمانية لمال الزكاة؟

لا شك أن الإقراض للمحتاجين من مصالح المسلمين التي فيها الرفق بأهل الحاجة إلى المال، لكن بالنسبة لدخوله في مصرف (في سبيل الله) فقد سبق بيان القول بذلك، وأنه قولٌ مرجوح جارٍ على القول بتوسيع مصرف (في سبيل الله) ليشمل جميع وجوه البر والخير.

وأما دخولها في غيره من مصارف الزكاة، فسيأتي ذكر أن بعض من أجاز الإقراض من مال الزكاة قاس المقترضين على (الغارمين).

---

(١) القرافي، الذخيرة، (١٣٨/٣).
(٢) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (١٦٣/٣)، الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (١١٣/٣).
(٣) مشروع القانون النموذجي للزكاة ومذكرته التفسيرية اللائحة التنفيذية، ط١، ٢٠١٣م، (ص ٦٥).

وأما حكم إقراض الإمام أو نائبه (ومنه المؤسسات المخولة بالزكاة) لأموال الزكاة:

فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في قيام الجهات الرسمية الموكلة من الدولة بإقراض أموال الزكاة على قولين:

القول الأول: يجوز إقراض المحتاجين من مال الزكاة.

وذهب إلى هذا الدكتور يوسف القرضاوي ونسبه إلى محمد أبي زهرة وعبد الوهّاب خلاّف ومحمد حميد الحيدر أبادي [(١)]، وأبو الأعلى المودودي، ود. عبد الستار أبو غدة ، وأ.د. محمد الزحيلي، وأ.د. عبد الحميد البعلي، ود. نعمت عبد اللطيف مشهور، وعبد اللطيف حسن[(٢)].

وبه صدرت فتوى لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية [(٣)].

وهذا القول يحتمل تخصيص بعض أموال الزكاة ابتداءً لتمويل القروض الحسنة للمحتاجين من غير أهل الزكاة، أما أهل الزكاة فهم يأخذون من مال الزكاة باعتبار التمليك لهم.

---

(١) انظر: القرضاوي، فقه الزكاة (٦٣٤/٢).

(٢) الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، (ص ٢٩١)، والندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، (ص ١٨١)، (ص ٢٤٣)، مشهور، نعمت عبد اللطيف، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيع، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (ص ٢٨٣)، العجمي، نايف بن حجاج، الإقراض من أموال الزكاة، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، (ص ٢١٦).

(٣) أحكام وفتاوى الزكاة وهو في الإصدار الثاني عشر لبيت الزكاة الكويتي عام (١٤٣٧هـ)، فتوى رقم (٧٨/١٧/٦).

وهذا ما يراه د. يوسف القرضاوي، حيث يقول: "أعتقد أن القياس الصحيح والمقاصد العامة للإسلام في باب الزكاة، تجيز لنا القول بإقراض المحتاجين من سهم الغارمين. على أن ينظم ذلك وينشأ له صندوق خاص. وبذلك تساهم الزكاة مساهمة عملية في محاربة الربا، والقضاء على الفوائد الربوية"[1]. ونسبه القرضاوي إلى أبي زهرة وخلّاف.

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: القياس على الغارمين، وذلك أن الغارمين يُعطَون لقضاء دينٍ قد ثبت في الذمة عليهم، فإذا كانت ديون الغارمين تؤدَّى من مال الزكاة، فأولى أن تعطى القروض الحسنة الخالية من الربا إلى المحتاجين إليها من غير أهل الزكاة قبل أن يغرموا من غيرهم، ويصيروا مَديونينَ، ثمَّ يُسدِّدون ما اقترضوه بعد ذلك إلى بيت المال، وهذا من قياس الأولى[2].

وذلك أن العلة في إعطاء الغارم من مال الزكاة، هي إبراء ذمّته من الديون، وهذه العلّة متحقِّقة في الإقراض من مال الزكاة؛ لأنها تسعى إلى عدم إشغال ذمم المحتاجين بالدُّيون مسبقاً.

ويُناقش: بأ

(١) القرضاوي، فقه الزكاة، (٢/٦٣٤).
(٢) انظر: القرضاوي، فقه الزكاة، (٢/٦٣٤).

الدليل الثاني: أن المقاصد العامة للإسلام تقتضي القول بجواز إقراض المحتاجين من مال الزكاة[١].

الدليل الثالث: أن هذا فيه مساهمة عملية في محاربة الربا والقضاء على الفوائد الربوية[٢].

الدليل الرابع: المحتاجون إلى الاستقراض يعدون غارمين مجازاً باعتبار حاجتهم وباعتبار ما سيكون[٣].

الدليل الخامس: القياس على إقراض القاضي مال اليتيم، بجامع أن كلا منهما مالٌ يعمل فيه من له ولاية عليه بالمصلحة (كالحفظ والنماء)، فكما يجوز للقاضي الإقراض من مال اليتيم إذا كان في ذلك مصلحة اليتيم، فكذلك يجوز للإمام أو من يبنيه من الهيئات الإقراض من أموال الزكاة إذا كان في ذلك مصلحة؛ بجامع أنَّ كلّا مهما يتصرف بالمال تصرف ولايةٍ وإدارة[٤].

والقياس السابق بني على جواز إقراض القاضي مال اليتيم فيها اختلاف بين الفقهاء قديماً على قولين[٥]:

---

(١) القرضاوي، فقه الزكاة، (٦٣٤/٢).
(٢) القرضاوي، فقه الزكاة (٦٣٤/٢).
(٣) الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، (ص ١٨١– ١٨٢).
(٤) العجمي، الإقراض من أموال الزكاة، الندوة الثامنة عشر لقضايا الزكاة ، (ص ٢١٨).
(٥) انظر: العجمي، الإقراض من أموال الزكاة، الندوة الثامنة عشر لقضايا الزكاة ، (ص ٢١٨– ٢٢٠).

القول الأول: أن للقاضي - وكذا الوصي - أن يقرض مال اليتيم لمصلحة راجحة أو الحاجة تدعو إلى ذلك كفرار من ظالم أو خوف نهب أو حريق أو غريق أو نحو ذلك.

وهو ظاهر قول المالكية حيث أن القاعدة عندهم هي ملكية القاضي أو الوصي لكلِّ تصرفٍ على وجه النظر والمصلحة، و الصحيح من مذهب الحنابلة [1].

القول الثاني: أن القاضي يملك حرية التصرف في إقراض مال اليتيم بخلاف الوصي؛ فإنه لا يحق له ذلك إلا إذا استدعت الحاجة لذلك وهو قول الحنفية [2]، ووجهٌ عند الشافعية [3].

والقول الذي أميل إليه وأختاره هو الأول الذي أجاز للقاضي وكذلك الوصي في إقراض اليتيم إذا اقتضت المصلحة؛ وذلك لأن الغاية والغرض منه هو حفظ مال اليتيم، وهذا الذي يملكه القاضي.

---

(١) انظر: القرافي، الفروق (٣٩/٤)، الذخيرة، (٤٣/١٠).
(٢) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٥/ ٤١٨)، البغدادي، مجمع الضمانات، (٢/ ٨٩٢).
(٣) انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٣/ ١٥٤)، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (٣٧٧/٤).

القول الثاني: أنه لا يجوز لها إقراض المحتاجين من مال الزكاة:

وهذا رأيُ مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[١]، ومجمع الفقه الإسلامي بالهند[٢]، ورأي بعض المعاصرين: منهم: شيخ الازهر السابق جاد الحق علي جاد الحق، وأد. أحمد بن عبد الله حميد الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة أم القرى، وأ.د. رفيق يونس المصري بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي في جدة، ود. عبدالله الفقيه، ود. حسام الدين بن موسى عفانة، ود. حمدي صبح طه، ولجنة الفتوى في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت في فتواها رقم (٤/٣١٦) [٣].

واستدلوا بما يلي:

---

(١) حيث جاء في قرارهم: (يجب إخراج زكاة المال على الفور وذلك بتمليكها لمستحقيها الموجودين وقت وجوب إخراجها الذين تولى الله تعيينهم بنص كتابة فقال عز شأنه: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (١).ولهذا فلا يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح أحد مستحقيها لما ينطوي عليه من محاذير شرعية متعددة منها الإخلال بواجب فور إخراجها... وتفويت تمليكها لمستحقيها وقت وجوب إخراجها، والمضارة بهم). الدورة الخامسة عشر، القرار السادس.

(٢) حيث جاء في قرارهم " وهذا نص قراره: (لا يجوز أن توضع أموال الزكاة في مشاريع استثمارية من إنشاء المصانع والشركات لتوزيع منافعها بين أصحاب الاستحقاق للزكاة سواء فعل هذا المزكون أنفسهم أو الجهات الشرعية المسئولة عن جمع الزكاة وتوزيعها لأن أموال الزكاة لا تصل إلى مستحقيها في هذه الصورة كما يخشى ذلك لحوق الخسائر بالمصانع وضياع المبلغ الكبير من أموال الزكاة بالإضافة إلى الامساك عن تلبية الحاجة الماسة والفورية للمستحقين وتجميد أموال الزكاة". قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بالهند (١٥٠-١٥٢).

(٣) بحوث وفتاوى إسلامية للشيخ جاد الحق، ص ٣٦٥، والندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص ١٩٦، وتعليق د. رفيق يونس المصري على فتاوى المودودي (سؤال رقم ٢٩-المركز العالمي وأبحاث الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز).

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾ [1] قالوا: حددت مصارف الزكاة في أصناف الزكاة ثمانية، فدل ذلك على أنه لا يجوز الزيادة عليها.

يناقش: بأن المقترض يدخل من أصناف الزكاة تحت بند الغارمين وفي سبيل الله لأن كلمة سبيل الله عامة لكل أمر ينفع المسلمين ولا شك بأن الإقراض ينفع شريحة كبيرة من المسلمين ويحارب الربا بأنواعه.

الدليل الثاني: عدم وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم وعدم إقراضه لأحد من الصحابة دليل على أن تركه سنة. قال ابن قيم الجوزية: "نقل الصحابة ما تركه صلى الله عليه وسلم نوعان، وكلاهما سنة أحدهما: تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعل، والثاني: عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت هممهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحداً منهم على نقله، فحيث لم ينقله واحداً منهم البتة ولا حدث به في مجمع أبداً علم أنه لم يكن"، ثم قال: تركه –صلى الله عليه وسلم – سنة كما أن فعله سنة – فإن استحببنا فعل ما تركه كان نظر استحبابنا ترك ما فعل، ولا فرق[2].

---

(١) سورة التوبة، الآية (٦٠).

(٢) ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، الشهير بابن قيم الجوزية (المتوفى ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور حسن سلمان، شارك في التخريج: أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي – الدمام، (٢٦٤/٤).

وقال ابن السمعاني: "إذا ترك الرسول صلى الله عليه وسلم شيئاً وجب علينا متابعته فيه"[١]، وقال الزركشي: "المتابعة كما تكون في الأفعال تكون في التروك"[٢].

يناقش: وهذه الأقوال لا تدل على عدم جواز الإقراض من أموال الزكاة بحجة ترك النبي عليه الصلاة والسلام لها، فليس كل ما تركه النبي عليه الصلاة والسلام يعتبر فعله مخالفاً لسنته فهناك من المصالح لم يرد في الشرع اعتبارها ولا إلغاؤها وتندرج تحت المصالح المرسلة؛ كجمع أبي بكر - رضي الله عنه - للقرآن رغم عدم فعل النبي عليه الصلاة والسلام له، وكذلك فعل عثمان - رضي الله عنه - عندما جمع المسلمين على مصحفٍ واحدٍ، وهذا الأمر لم يفعله النبي عليه الصلاة والسلام، وكذلك فعل عثمان - رضي الله عنه - بتوسيع محمية إبل الصدقة.

الدليل الثالث: لم يقل أحد من الصحابة ولا التابعين ولا من الأئمة المجتهدين ولا من الذين أتوا بعدهم إلى ما بعد منتصف القرن الرابع عشر الهجري بجواز الإقراض من الزكاة[٣]، فالقول بالإقراض منها مسبوق بعمل الأمة قاطبة على خلاف من لدن نبينا صلى الله عليه وسلم حتى وقتنا سلفها وخلفها في ذلك سواء ولم يشد عنهم أحد رغم توفر كل ما يمكن أن يراه البعض مقتضياً للقول بهذا الإقراض من وجود فائض من الزكاة أو حاجة بعض إلى الاقتراض أو أن مصلحتهم أو مصلحة المستحقين للزكاة تقتضي ذلك. فالقول بالإقراض من الزكاة لم يبقى إذا أن يكون إلا من قبيل المعارض لما مضى عليه عمل الأقدمين، وكفى بذلك مزلة قدم.

---

(١) الزركشي، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط، تحقيق: عبد القادر العاني، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (٧٠/٧).

(٢) الزركشي، البحر المحيط، (٤١/٦).

(٣) العجمي، الإقراض من أموال الزكاة، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، (ص ١٩٦).

ويُناقش هذا الدليل: بأن النظر في حال جواز الإقراض أو عدمه، إنما هو باعتبار المصلحة، والمصلحة قد تتغير من زمانٍ إلى آخر، ومن مكانٍ إلى آخر، فكلُّ زمانٍ له ظروفه في الاجتهاد، فعدم وجود قائل به من الأقدمين، لا يمنع ذلك مطلقاً.

الدليل الرابع: عن زيد بن أسلم قال: شرب عمر بن الخطاب لبناً، فأعجبَه، فسَأَلَ الذي سقاه: من أين هذا اللبن؟ فأخبره أنه ورد على ماء سماه فإذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا من ألبانها فجعلته في سقاء فهو هذا، فأدخل عمر يده فاستقاء[1].

يناقش: هذا الأثر وإن ثبت عن عمر بن الخطاب لا يدل على عدم جواز استقراض أموال الزكاة، وإنما هو يدل على ورع عمر بن الخطاب؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام وصف الصدقة بأنها أوساخ الناس ففي الحديث: (.....ثُمَّ قالَ: «إِنَّ الصَّدقةَ لا تنبغي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هي أوساخُ النَّاسِ، ادعُوَا لِي مَحمِيَةَ - وَكَانَ على الخُمُسِ - وَنَوفَلَ بن الحارث بن عبد المُطّلب» قال: فَجَاءَاهُ، فَقَالَ لِمَحمِيَةَ: «أَنكِح هذا الغُلامَ ابنتكَ» ...) [2].

والقول المختار: أنه لا مانع من الاقتراض من أموال الزكاة وإعطائها لمن يحتاج منها؛ لسدِّ حاجاته، وهو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وحلٌّ من حلول سد الحاجة، والشريعة الإسلامية مبنية على التيسير وجلب المصالح ودرء المفاسد.

---

(١) سبق تخريجه في أدلة الاستثمار لأموال الزكاة.

(٢) رواه: مسلم، المسند الصحيح، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة، حديث رقم (١٠٧٢).

حيث أن الإقراض من مال الزكاة يقلل من انتشار ظاهرة الربا في المجتمع المسلم، خصوصاً أن غالب الجهات المقرضة في وقتنا الحالي تُقرض قروضاً ربويّة، قد يضطر إليها المحتاج، فالأولى أن يُصرف أولئك المقترضون إلى الاقتراض من أموال الزكاة.

لكن هذا الجواز للإقراض من أموال الزكاة ليس مطلقاً، وإنما هو مشروط بضوابط لا بد منها لعدم ضياع مال الزكاة، وصرفه عن وجهه المقصود شرعاً، وضياع مصلحة المستحقين لأموال الزكاة، وهذه الضوابط هي:

١. عدم وجود المستحقين الذين يحتاجون إلى الصرف إليهم على الفور لحاجته أو فوات مصلحة له

قال الجويني: "وأما الزكوات، إن انتهى مستحقوها إلى مقاربة الاستقلال، واكتفوا بما نالوه منها، فلا سبيل إلى رد فاضل الزكوات عليهم، فإن أسباب استحقاقهم ما اتصفوا به من حاجاتهم، فإذا زالت أسباب الاستحقاق زال الاستحقاق بزوالها، فالفاضل عند هذا القائل - عن تصور استغناء مستحقي الزكاة في قطر وناحية- منقول إلى مستحقي الزكاة في ناحية أخرى، وإن بالغ مصور في تصوير شغور الخطة عن مستحقي الزكاة في ناحية أخرى، فهذا خرق العوائد، وتصوير عسير، ولكن العلماء غالباً ما يفرضون صور بعيدة، وغرضهم بفرضها وتقديرها تمهيد حقائق المعاني، فإن احتملنا تصور ذلك، فالفاضل من الزكوات عند هؤلاء مردود إلى سهم المصالح العامة" [1].

فالإمام الجويني يشرطُ جواز نقل الزكاة من بلدٍ إلى أخرى بفضول الزكاة على مستحقيها في البلد المُزكِّي أهله، كما أن يجعل هذا الشرط حاضراً لتحويل الزكاة إلى سهم المصالح العامة.

---

(١) الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، (٢٤٨).

والمصالح العامة أمرٌ عامٌّ يرجع إلى نظر المجتهدين والعلماء وولاة الأمر، ويدخل فيها جعل الزكاة سبيلاً لإقراض المحتاجين؛ وذلك أن هذه تدخل في باب المصالح الحاجية، والشريعة قد سعت إلى تحقيق مصالح المكلَّفين في باب الضرورات وباب الحاجيات وباب التحسينيات.

وبناءً على ما تقدم فإن المستحقين الذين يتضررون بالتأخير وتدعو الحاجة إلي الصرف إليهم في الحال لا يجوز تأخير الزكاة عنهم، ولا يجوز بالتالي إقراضها.

أما من جعلت الأموال في حقهم في فترة زمنية مؤجلة فإنه يجوز إقراض هذه الأموال في هذه الفترة الزمنية المسموح بالتأخير فيها.

٢. أن يكون في إقراضها مصلحة حقيقية للمقترضين؛ وهذا يتحقق من خلال كون الإقراض لسد الحاجات الأساسية للمقترضين.

٣. أن تتخذ جميع الإجراءات والتدابير التي تكفل للمؤسسات الخيرية رجوع أموال الزكاة المقرضة إليها، وهذا يُمكن أن تشرف عليه الدولة من خلال الرجوع إلى رهن شيء من ممتلكات المقترض، أو تحويل راتبه الشهري والحسم منه لسداد القرض، كما تفعل ذلك البنوك في ضماناتها في سداد المقترضين منها.

٤. أن يكون الإقراض قابلاً للاسترداد في أي وقت تقتضيه حاجة المستحقين، وهذا يقتضي أن تكون آجال القروض قصيرة، فلا يقبل أن تكون طويلة، وذلك حتى يمكن تسييل النقود المُقرضة في حال الحاجة إليها، كما أنه يخشى من الآجال الطويلة تغير قيمة النقود تغيرا مؤثراَ، ومعلوم أن المقترض يجب عليه رد المثل لا القيمة، وحينئذ يرد الزكاة ناقصة لو تغيرت قيمتها.

٥. أن يتم اتخاذ قرار الإقراض وعدمه ممن له ولاية عامة؛ كولي الأمر أو من يقوم مقامه.

أما المزكي – وكذا وكيله – فإنه لا يملك ذلك؛ لأنه لا ولاية له على المستحقين، فلا يصح له التصرف في هذه الأموال بإقراضها حال التربص المأذون به شرقا في الاستثناءات التي سبق ذكرها.

٦. أن تتخذ جميع الإجراءات الكفيلة ببقاء الأموال المقرضة لصالح المستحقين [١].

(١) انظر في هذه الضوابط السابقة: العجمي، الإقراض من أموال الزكاة، الندوة الثامنة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة لبيت الزكاة الكويتي، (ص ٢٣٢) بتصرف وزيادة.

المبحث الثالث التعريف ببيت الزكاة ونشاطاته

المطلب الأول: بيت الزكاة ونشأته

نشأ بيت الزكاة بصدور المرسوم الأميري رقم (١٩٨٢/٥) للمغفور له الشيخ جابر الأحمد جابر الصباح استجابة لحاجة المجتمع الكويتي إلى وجود هيئة رسمية تختص بإدارة أموال الزكاة والخيرات وتوجيهها الى المصاريف الشرعية بشكل يتناسب مع أساليب الإدارة الحديثة والحياة المعاصرة وقد تمثلت حاجة المجتمع إلى إنشاء هذه الهيئة من خلال المقترحين المقدمين الى مجلس الأمة الكويتي آنذاك وكان من قبل النائبين الفاضلين السيد جاسم محمد عبد المحسن الخرافي والسيد مشاري جاسم الفجري[١].

ثم ساهمت وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في دمج المقترحين في مشروع واحد وافق عليه مجلس الأمة وجاء المرسوم الأميري مصدقا عليه في ١٩٨٢/١.

نص القانون رقم (٥) (١٩٨٢) بشأن بيت الزكاة بعد الاطلاع على المواد (٢، ٧، ٨، ٦٥، ١٠٩، ١٣٣) من الدستور وعلى القانون رقم (٣١) لـــ ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها. وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٤ ابريل (١٩٧٩) في شأن نظام الخدمة المدنية.

(١) مشروع القانون النموذجي للزكاة ومذكرته التفسيرية اللائحة التنفيذية، ط١، ٢٠١٣م، (ص ٢٨).

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نص:

مادة (١): إنشاء هيئة عامة ذات ميزانية مستقلة باسم بيت الزكاة يكون لها الشخصية الاعتبارية وتخضع لإشراف وزير الأوقاف والشئون الإسلامية.

مادة (٢): تتكون موارد بيت الزكاة من الآتي:

١. أموال الزكاة التي تقدم طواعية من الأفراد أو غيرهم.

٢. الهبات والتبرعات التي تقدم من الهيئات والمؤسسات العامة والجمعيات والشركات والأفراد التي يقبلها مجلس الإدارة.

٣. الإعلانات السنوية من الدولة.

مادة (٣): يكون لبيت الزكاة مجلس إدارة برئاسة وزير الأوقاف والشئون الإسلامية وعضوية كل من:

أ. وكيل وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

ب. وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

ت. مدير مؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

ث. مدير عام الإدارة العامة لشئون القصّر.

ج. ستة من الكويتيين من ذوي الخبرة والكفاءة ممن لا يقولون أي وظيفة عامة ويتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء.

مادة (٤):

١. رسم السياسة العامة لبيت الزكاة ووضع اللوائح المالية والإدارية واتخاذ القرارات اللازمة له.

٢. تحديد أولوية ومقدار ما يصرف من الأموال في مصارف الزكاة.

مادة (٥): يسري على موظفي البيت قانون الخدمة المدنية والقواعد والأحكام المطبقة على سائر الموظفين العموميين[١].

وعلى رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون.

الرسالة:

بيت الزكاة هيئة حكومية مستقلة تعنى بفريضة الزكاة من خلال جمع وتنمية موارد الزكاة والخيرات واتفاقها محليا وخارجيا بأعلى مستوى من الكفاءة والتميز ويسعى إلى التوسع الكمي والنوعي في الخدمات المقدمة للفئات المستفيدة من محسنين ومستحقين بما يتوافق مع الاحتياجات التنموية للمجتمع عبر تبني أنظمة مالية وإدارية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومعايير الجودة والحوكمة المؤسسية[٢].

(١) مشروع القانون النموذجي للزكاة ومذكرته التفسيرية اللائحة التنفيذية، (ص ٢٩).
(٢) مشروع القانون النموذجي للزكاة ومذكرته التفسيرية اللائحة التنفيذية، (ص ٢٩).

الأهداف العامة الإستراتيجية

١. رفع كفاءة الأداء المؤسسي وتطوير البناء التنظيمي.

٢. تطوير إيرادات الزكاة والخيرات.

٣. تطوير الاستثمارات ورفع العوائد.

٤. تنويع خدمات وأوجه إنفاق وإيرادات الزكاة والخيرات وتطويرها.

(السياسة العامة الاستراتيجية)

١. الحرص على رفع مستوى رضا العملاء وتحقيق الرغبات لهم وتوقعاتهم.

٢. الالتزام بمعايير مدركات الإصلاح ومبادئ الحكومة وتطبيق النظام.

٣. التطبيق الفعال لنظم إدارة الجودة وضمان أعلى المستويات.

٤. الالتزام بالأحكام واللوائح والأنظمة.

٥. التخطيط الاستراتيجي كمهج أساسي في العمل.

٦. الرقابة الشرعية والمالية والإدارية.

٧. ترشيد الإنفاق والاستخدام للموارد.

٨. تكريس التطبيقات العملية لمبدأ الشورى والعمل الجماعي.

٩. التكامل والتنسيق مع المؤسسات ذات الصلة كل في مجاله.

المطلب الثاني: نشاطات بيت الزكاة

بيت الزكاة له عديد من النشاطات على المستوى الداخلي والخارجي، وله دور كبير في المساهمة الخيرية لا تخفى على كثير من الناس وسوف نتطرق لكل نشاطاتها المحلية والخارجية والموسمية.

١. المشاريع المحلية

ينفذ بيت الزكاة أهدافه الاستراتيجية من خلال العديد من المشاريع الخيرية وبرامج التنمية الاجتماعية وجاءت هذه المشاريع والبرامج بعد دراسة شاملة لكافة الظروف المحيطة واضحة في الاعتبار حجم العمل الإداري والفتى ومتوافقة مع رغبات المحسنين وتوقعاتهم وقادرة على التعامل مع المشكلات والمستجدات وتنقسم بحسب نوعها إلى مشاريع اجتماعية وتعليمية وصحية ودعم وإغاثة.

وتنقسم بحسب طبيعتها إلى مشاريع دائمة وموسمية، وتنقسم بحسب طبيعتها الجغرافية إلى مشاريع محلية وأخرى خارجية.

١. المساعدات الاجتماعية.

٢. التبرعات العينية.

٣. تبرع سمو الشيخ سالم العلي.

- تبرع بيت التمويل الكويتي.
- تبرع بدر شيخان النارس.
- تبرع الأمانة العامة للأوقاف.

٤. مشروع القرض الحسن.

٥. مشروع الصناديق المشتركة.

٦. مشروع الرعاية الصحية.

٧. مشروع دعم الهيئات والمؤسسات.

٨. مشروع إنشاء المصليات.

٩. مشروع الكسوة.

١٠. مشروع ماء السبيل.

١١. مشروع حقيبة الطالب.

٢. المشاريع الخارجية:

يدرك بيت الزكاة التنموي المطلوب منه والآمال المنعقدة عليه ويتجاوز في تطلعاته النطاق الإقليمي المحدود إلى الأقليات الإسلامية في جميع أنحاء العالم ولذلك يحرص على أنشطته الإنسانية خارج دولة الكويت وسارت هذه الأنشطة الخارجية مع المحلية جنبا الى جنب حتى صارت جزء لا يتجزأ عن أعماله ومنها:

١. مشروع كافل اليتيم.

٢. مشروع طالب العلم.

٣. مشروع المشاريع الخيرية.

٤. مشروع دعم الهيئات الخارجية.

٣. المشاريع الموسمية:

ومن منطلق اسم بيت الزكاة وأنه تابع للشئون الاسلامية ذات الطبيعة الدينية يقيم مشروع ولائم الإفطار وزكاة الفطر والأضاحي كل في مناسبته الموسمية وتتسع دائرة النشاط فيها لتغطى معظم المناطق في الكويت داخليا وتشمل بعض الدول والأقليات الاسلامية خارجيا.

وتتسم هذه المناسبات بالإخاء والمودة بين المسلمين كافة.

١. مشروع ولائم الإفطار.

٢. مشروع زكاة الفطر.

٣. مشروع الأضاحي [١].

(١) الذكرى الثلاثون على تأسيس بيت الزكاة ١٩٨٢ -٢٠١٢، الطبعة ٢، ٢٠١٤م.

المطلب الثالث: دور بيت الزكاة في دعم المشاريع الإنتاجية والإقراضية

لبيت الزكاة دور كبير في دعم المشاريع الانتاجية داخل وخارج الكويت مبنية على أسس شرعية من الكتاب والسنة.

يرى بيت الزكاة بأن أموال الزكاة لا تصرف إلا في الأصناف الثمانية الواردة في الآية الكريمة: ﴿ * إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ (١).

واستناداً على مادة (٣١) (٢) والتي تنص على: يصرف مال الزكاة في مصارفه الشرعية للأصناف المذكورة في الآية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معايير تلك المصارف وشروط الاستحقاق في كل منها وفقاً للضوابط الشرعية.

وقد جاء في الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة عن حكم إقامة المشاريع الإنتاجية والخدمية من أموال الزكاة وضوابطها ما يلي:

إقامة المشاريع الإنتاجية والخدمية من أموال الزكاة وضوابطها:

١.يجوز إقامة مشروعات إنتاجية من مال الزكاة وتمليك أسهمها لمستحقي الزكاة بحيث يكون المشروع مملوكاً لهم يديرونه بأنفسهم أو من ينوب عنهم ويقتسمون أرباحه.

---

(١) سورة التوبة: الآية ٦٠.

(٢) كتاب مشروع القانون النموذجي للزكاة ومذكرته التفسيرية واللائحة التنفيذية ، طبعة ٢٠١٣، ص ٢٣.

٢.يجوز إقامة مشروعات خدمية من مال الزكاة كالمدارس والمستشفيات والملاجئ والمكتبات بالشروط التالية:

أ. يستفيد من خدمات هذه المشروعات مستحقو الزكاة دون غيرهم إلا بأجر مقابل تلك الخدمات يعود نفعه على المستحقين.

ب. يبقى الأصل على ملك مستحقي الزكاة ويديره ولي الأمر أو الهيئة التي تنوب عنه

ت. إذ بيع المشروع أو صفي كان ناتج التصفية مال زكاة.

فتوى رقم (١١/١ ع/٨٩) ونصها: لا يجوز وقف مال أو أعيان الزكاة، بل يجب صرفها وصرف ريعها إن كان لها ريع في المصارف الشرعية لها، ولكن إذا فاضت أموال الزكاة عن الحاجة الآنية فيجوز أن ينشأ بأموال الزكاة مشروع استثماري سواء أكان مدرسة أم غيرها، على أن تبقى أعيان المشروع من قبيل الأموال الزكوية القابلة للصرف عند تصفية المشروع،ولا يستفيد من ريع المشروع الزكوي إلا مستحقو الزكاة وكذلك الأصل إذا جرت تصفيته، ولا مانع من قبول أولاد الأغنياء في المدرسة المنشأة من أموال الزكاة وذلك بأجر لا يقل عن أجر المثل في المدارس الخاصة المماثلة لمستوى هذه المدرسة، ولا يجوز أن يعتبر المشروع الاستثماري المنشأ من أموال الزكاة وقفا لأن الوقف حبس للعين إلى الأبد، والزكاة لا تحبس، بل سبيلها الصرف عند قيام حاجة الفقراء والمساكين، ولا يجوز حرمانهم منها لأجل إنشاء المشاريع الاستثمارية، هذا ولا مانع من إنشاء مدرسة أو غيرها من المشاريع الاستثمارية تكون وقفاً إذا كان تقديم الأموال من غير الزكاة لهذا المشروع.

وقالت لجنة الفتوى: ولكن إذا فاضت أموال الزكاة عن الحاجة الآنية فيجوز أن ينشأ بأموال الزكاة مشروع استثماري سواء كانت مدرسة أم غيرها، وعلى أن تبقى أعيان المشروع من قبيل الأموال الزكوية القابلة للصرف عند التصفية ولا يستفيد من ريع المشروع الزكوي إلا مستحقو الزكاة، وكذلك الأصل إذا جرت تصفيته.

وهذا أيضاً ما أقرته الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي بشأن المساهمة من أموال الزكاة في المشاريع الوقفية كما جاء في فتواها في محضرها رقم (٩٦/٥) والتي تضمنت سؤالا عن مجمع الكويت والبحرين السكني فكانت الإجابة:

بعد أن اطلعت الهيئة على مشروع الكويت والبحرين السكني وبعد التداول والنظر رأت أنه باب كبير من أبواب الخير، وتدعوا الهيئة أهل الخير للمساهمة فيه، وهو مشروع وقفي لا يجوز إنفاق مال الزكاة فيه، لأن من شرط الزكاة تمليك عينها للمستحق، بينما الوقف حبس العين وتسبيل المنفعة [١].

أما المشاريع الإنتاجية التي يقوم بها بيت الزكاة داخل وخارج الكويت مبنية على الصدقات والهبات من قبل الدولة والمتبرعين ولها جهود واضحة في جميع أنحاء العالم.

(١) الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة خلال الفترة من ١٩-٢٢ صفر ١٤٢٦ ه الموافق ٢٨-٣١ مارس ٢٠٠٥، مملكة البحرين، ص١٩٢-١٩٣.

ومن المشاريع الإنتاجية:

يحرص بيت الزكاة على تلبية رغبات المحسنين الكرام بالمساهمة في إقامة المشاريع الإنشائية والتنموية في الدول المسلمة النامية وذلك بالإشراف على تنفيذها ويتم طرح هذه المشاريع بناءً على دراسة الحاجة الملحة اليها وللمساهمة في هذه المشاريع يمكن زيادة المراكز الإيرادية للبيت للتعرف على المتاح منها وتكلفته ومن هذه المشاريع: المساجد – الآبار – المدارس – مساكن للفقراء – الرعاية الصحية – دور الأيتام – المراكز المتكاملة– المشاريع الانتاجية.

أ. الآبار [1]:

تبدأ تكلفة آبار المياه من (٧٥٠) ديناراً كويتياً فما فوق وتزداد هذه التكلفة حسب أسعار المواد في الدولة المختارة وحسب الإضافات المكملة.

وقد نفذ البيت (٢٠٦٠) بئراً تكلفتها (٣.٦٥٢.٣٢٤) دينار، وجاءت من فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة حول موضوع حفر الآبار وكان السؤال هل يجوز صرف الزكاة على الجهاز الأفغاني واللاجئين الأفغان من شراء السلاح أو الملابس والخيام وحفر الآبار وبناء المستشفيات؟

يجوز ذلك من الزكاة ويعتبر من مصارفها بشرط أن تكون الجهة القائمة ينشئون الجهاز ملتزمة بأحكام الإسلام شعاراً ونظاماً وتطبيقاً [2].

---

(١) المشاريع الخيرية داخل وخارج الكويت، ص٥٥.
(٢) فتاوى الزكاة، سبق ص ١٦٣.

ب. المدارس [1]:

تقدر تكلفة إنشاء المدارس بـــ (٦٠٠٠) دينار كويتي فما فوق وتتضمن المشاريع التعليمية وقد أشرف البيت على تنفيذ (٣٩٦) مشروعا بلغت تكلفتها (١٠.٥٠.١٥٠) دينار كويتي.

جاء في فتوى لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف الكويتية حول إنشاء المدارس وذلك إجابة من سؤال: هل يجوز دفع الزكاة لإنشاء المدارس الدينية والعصرية في جيبوتي ودفع رواتب المدرسين وشراء حاجيات الدراسة للطلاب المحتاجين. وهناك الطلاب غير المحتاجين ممن يدفعون رسوم الدراسة، علماً بأن هناك نشاطات تبشيرياً يخشى منه، وله آثار سيئة على الشباب وأدى الى تنصير قلة من المسلمين هناك؟

يجوز صرف أموال الزكاة على بناء مثل هذه المدرسة وتأمين نفقاتها ما دامت تنشأ لتعليم الطلبة الفقراء ولدرء أخطار التنصير عنهم كما يجوز استئجار مبنى من أموال الزكاة لهذا الغرض.

كما يجوز تدريس الطلبة الاغنياء وفيها على أن يؤخذ منهم أجر مناسب يوضع في مصالح المدرسة نفسها وفي حالة الخشية على الطلاب من أخطار الالحاد والتنصير يجوز أن يستفيد الطلبة مطلقاً ويكون من مصرف (في سبيل الله) [2] والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) المشاريع الخيرية، ص ٥٧.
(٢) فتوى رقم (٤٤ (ع/٨٤) – لجنة الفتوى – وزارة الأوقاف الكويتية – نقلاً عن فتاوى الزكاة – إعداد بيت الزكاة الكويتي (١٥٥-١٥٦).

ت. مساكن الفقراء[1]:

تقدر تكلفة المسكن الواحد من (١٥٠٠) دينار كويتي فما فوق ويهدف هذا النوع من المشاريع لتوفير السكن للفقراء والمنكوبين بلغ عددها ٤٨٥ مسكنا بلغت تكلفتها (٣.٨٧٣.٨١٥) دينار كويتي.

ث. الرعاية الصحية[2]:

تقدر تكلفة بناء المستوصفات الطبية ٤٠ ألف دينار كويتي فما فوق وتتضمن تكاليف البناء والتأثيث والتجهيز والتشغيل وتشمل مشاريع الرعاية الصحية بناء المستشفيات والوحدات الصحية وقد افتتح البيت ١٥٩ مشروعاً صحياً بتكلفة (٣.٩٢٠.٠٦٧) دينار كويتياً.

وجاء في فتوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي حول بناء مستشفى لمعالجة الفقراء والمساكين وذلك إجابة لسؤال: هل يجوز دفع الزكاة لبناء أو دعم مستشفى في بلد إسلامي بناء مستشفى لمعالجة الفقراء والمساكين جائز من أموال الزكاة بشرط ألا يعالج غير المسلمين أو من أغنياء المسلمين الا بأجر لدخولها تحت بند الفقراء [3].

---

(١) المشاريع الخيرية، ص ٥٩.
(٢) فتاوى الزكاة – إعداد بيت الزكاة (١٧١).
(٣) فتاوى الزكاة – اعداد بيت الزكاة، ص ١٧١.

ج. دور الأيتام[1]:

تقدر تكلفة دور الأيتام من ٢٠ ألف دينار كويتي فما فوق ويرعى بيت الزكاة (٢٦.٢٦٧) يتيماً في ٣٧ دولة حسب إحصائيات (٢٠١٥) وقد بنى البيت (١٠٦) داراً للأيتام بلغت تكلفتها (٢.٤٧٤.١٤٤) دينار كويتي.

جاء في فتوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي حول بناء دار للأيتام الفقراء إجابة عن سؤال: هل يجوز دفع الزكاة لبناء أو دعم دار أيتام المسلمين؟

يجوز ذلك من الزكاة ويشمل الإنفاق على مرافق الدار فإن هذا إذا كان النفع فيها قاصراً على الأيتام الذين تتوفر فيهم شروط اليتيم على أنه إذا كانت دار الأيتام في بلد غير إسلامي واستخدمت لحفظ أبناء المسلمين من حملات التنصير أو الإلحاد أو لاجتذاب أولاد غير المسلمين على سبيل دعوتهم إلى الإسلام فهو جائز شرعاً من مصرف في سبيل الله "و" المؤلفة قلوبهم ويجب التأكد من اتخاذ الاجراءات التي تضمن بقاء هذه الدار ملكاً لجهة إسلامية عامة في ذلك البلد وتعتبر من مصارف الزكاة بحيث اذا استغنى عن الدار أو تم تصفيتها لا يصير إلى ملك خاص أو للدولة التي تقع فيها بل لتلك الجهة أو المصرف من مصرف الزكاة[2].

---

(١) المشاريع الخيرية داخل الكويت وخارجها، ص ٦٣.
(٢) فتاوى الزكاة – إعداد بيت الزكاة، ص ١٧١.

ح. المراكز المتكاملة[1]:

تقدر تكلفة إنشاء المركز (١٠٠٠٠٠) دينار كويتي وأنشأ البيت (٣٠٦) مراكز متكاملة بلغت تكلفتها (١٢. -٢٤.٥٩٢) ديناراً كويتياً.

خ. المشاريع الإنتاجية[2]:

تقدر تكلفة المشروع الإنتاجي بـــ (١٠٠٠) دينار كويتي، وأشرف البيت على تنفيذ (٢٠٥) مشاريع انتاجية بتكلفة (٢.٦٥٦.٠٠٠) دينار كويتي.

ومنها التأهيل الإنتاجي للفقراء والمساكين، وتقيم بعض المؤسسات الزكوية في العالم الإسلامي كصندوق الزكاة الأردني مشاريع لتأهيل الفقراء وتعليمهم بعض الحرف والمهن: كمشروع تعليم الخياطة والحياكة والتطريز، ومشروع تعليم الطباعة [3].

وغير ذلك مما يحقق للفقير القدرة على العمل في تلك المهن والحرف بحيث يكتسب عيشه ورزقه بنفسه، فهل يجوز لإنفاقه على هذه المشاريع من أموال الزكاة؟

إذا قلنا باشتراط التمليك الفردي في صرف الزكاة فلا يجوز إنفاق الزكاة في تلك المشاريع ولكنا رجحنا عن اشتراط هذا الشرط، فيجوز صرفها في إقامة تلك المشاريع، ويؤيد ذلك أيضاً أن حد الكفاية الذي حرصت الزكاة على تأمينه للفقير لم يقتصر على الحاجات الآنية وإنما تعدى ذلك إلى تأمين كفاية العمر الغالب

---

(١) المشاريع الخيرية داخل الكويت وخارجها، ص ٦٥.
(٢) المشاريع الخيرية داخل الكويت وخارجها، ص ٩٧.
(٣) مدى مشاركة المواطن الاردني في صندوق الزكاة للدكتور ابراهيم القيسي مقدم لندوة "الزكاة – واقع وطموحات" الأردن – آذار – ١٩٨٩.

كما هو مذهب للشافعية وأحمد في رواية – ومن صور ذلك إذا كان للفقير يحسن الكسب بحرقة أعطى آلاتها، بحيث يحصل له من ربحها ما يفي بكفايته غالبا فإن كان نجاراً أعطى ما يشترى به آلات النجارة أو غير ذلك من الحرف والمهن.

د. شراء مطبعة لطباعة كتب الدعوة الإسلامية[1]:

يجوز إذا دعت الحاجة الماسة إلى ذلك لأنها تدخل في سهم (في سبيل الله) وبالشروط السابق ذكرها في ضوابط صرف الزكاة بدون تمليك فردي، جاء في فتوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي حول هذا الموضوع.

رأت الهيئة أن ذلك جائز في إحدى الحالتين: إما أن يقتصر ما تطبعه تلك المطبعة على كتب الدعوة الإسلامية بشتى اللغات وتوزع في المجالات المناسبة، وإما أن تطبع تلك المطبعة ما يعرض عليها من كتب يجوز طباعتها شرعاً ويجوز الريع على التكاليف أو أثمان الكتب في مصارف الزكاة ويشترط أن تظل عين المطبعة من مال الزكاة بحيث إذا بيعت يصرف ثمنها في الزكاة[2].

ذ. بناء مركز إسلامي لنشر الدعوة الإسلامية:

يجوز إذا دعت الحاجة الماسة إليه ولم توجد جهة يمكن أن تنشئ هذا المركز جاء في فتوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي في الجواب عن سؤال: هل يجوز بناء مركز إسلامي لنشر الدعوة من أموال الزكاة؟

يجوز من الزكاة إذا كان هدفها تبليغ الإسلام لغير المسلمين بشتى الوسائل والأنشطة الموافقة لكتاب والسنة والجامعة[3].

---

(١) أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقد في الكويت، ٨-٩ جمادى الأخرى ١٤١٣هـ الموافق ٢-٣ ديسمبر ١٩٩٢.

(٢) فتاوى الزكاة – إعداد بيت الزكاة الكويتي، ١٦٢.

(٣) فتاوى الزكاة – إعداد بيت الزكاة الكويتي، ص ١٦٢.

ر.ولائم الإفطار:

يقيم بيت الزكاة الكويتي ولائم إفطار في رمضان المبارك من الصدقات التطوعية بحيث تضع هذه الولائم في المساجد، فهل يجوز اعتبارها من الزكاة؟

لا يجوز صرف الزكاة في ولائم الافطار لأنها بوضعها في المسجد أصبحت عرضة لانتفاع الأغنياء والفقراء وغير مختصة بالفقراء والمستحقين ولا مانع من صرف الصدقات التطوعية فيها.

ز.تخصيص بعض الأسرة في مستشفى خاص للفقراء:

إذا كان لشخص مستشفى خاص فأراد أن يخصص فيه عشرين سريراً للفقراء والمساكين فهل يجوز اعتبار ذلك من الزكاة؟

لا يجوز اعتبار ذلك من الزكاة لعدم تحقق أداء الزكاة المحددة المقدار من المالك فمقدر الزكاة محدد لا يزيد ولا ينقص فمن كان عنده اربعون ألف دينار يجب أن يخرج عنها ألف دينار وفي حالة تحديد عدد من الأسِرّة لا يتحقق تحديد مقدار الزكاة لأن انتفاع الفقراء بتلك الأسرة قد يحصل وقد لا يحصل.

وإذا كان لا يجوز من الزكاة يمكن اعتباره من الصدقات التطوعية ويشجع أصحاب المؤسسات على هذه الأعمال.

س. تخصيص بعض المقاعد في مدرسة خاصة للفقراء:

ما يخصصه مالك المدرسة الخاصة من مقاعد لانتفاع الفقراء والمساكين من الزكاة لما بينت سابقاً من عدم تحقق أداء الزكاة المحددة المقدار.

ش. إنشاء كليات ومعاهد لتأهيل الدعاة:

لأنها تدخل في سهم (في سبيل الله)

جاء في تفسير المنار "ومن أهم ما ينفق في سبيل الله في زماننا هذا إعداد الدعاة إلى الله وإرسالهم إلى بلاد الكفار من قبل جمعيات منظمة تمدهم بالمال الكافي لما يفعله الكفار في نشر دينهم.

ويدخل فيه النفقة على المدارس للعلوم الشرعية وغيرها مما تقوم به المصلحة العامة [1].

ص. شراء الإذاعات التي تثبت الإسلام:

يجوز صرف الزكاة من شراءها لأنها تساعد على التعرف على الإسلام والدخول فيه وتدخل في سهم (في سبيل الله) ولأنها تحصن المسلمين من أفكار الملاحدة والمبشرين ويشترط لذلك ان تكون الإذاعة مملوكة لجهة إسلامية موثوقة لها صلة بمصارف الزكاة وأن تتحد الإجراءات القانونية التي تضمن بقاء تلك الإذاعة ملكا لتلك الجهة.

(١) تفسير المنار (٤٣٦/١٠) محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: ١٣٥٤ هـ) الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب

ض. إنشاء محطات الرصد:

يجوز للتعرف على العدو، لأن التجسس على العدو والحصول على المعلومات التي تتعلق بإمكاناته وفوته العسكرية وخططه ضد المسلمين تمكن المسلمين من وضع الخطة المناسبة ضد العدو، كما توفر للجيش الإسلامي الأمن ضد تحركات العدو ولأنها تدخل في سهم (في سبيل الله) وقد أجاز المالكية الصرف من هذا السهم للجاسوس (الذي يعمل ضد العدو) [1].

ط. إنشاء المستشفيات العسكرية:

يجوز ذلك وتزود بالأطباء المهرة والممرضين وما تحتاج إليه من الأجهزة والمعدات والأدوات الطبية؛ لأنها كذلك تدخل في سهم (في سبيل الله) كما قال صاحب تفسير المنار (ويدخل في عمومه إنشاء المستشفيات العسكرية) [2].

ظ. إنشاء المصانع الحربية:

يجوز ذلك لصناعة كافة الأسلحة من رشاشات ودبابات وطائرات ومدافع وصواريخ وغير ذلك لأنها تدخل في سهم (في سبيل الله).

ع. إنشاء المطابع العسكرية:

يجوز لطباعة الكتب والمجلات العسكرية التي يحتاجها المجاهدون في إذكاء الروح المعنوية وتحديد الاهداف وبيان المخاطر التي تترتب على غرس عدو في قلب العالم الإسلامي كالعدو اليهودي وغير ذلك لأنها تدخل في سهم " في سبيل الله".

---

(١) تفسير المنار (٤٣٦/١٠)سبق
(٢) المرجع السابقة نفسه.

غ. شراء الأسلحة للجيش الاسلامي:

أجاز جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة للإمام ومن ينوب عنه شراء السلاح وآلات الحرب من الزكاة من سهم (في سبيل الله) ونص الخراسانيون من الشافعية على جواز وقفها في سبيل الله ليشفع بها المجاهدون في سبيل الله دون تمليك فردي لهم قال القرطبي "الثانية والعشرون قوله تعالى "وفي سبيل الله" هم الغزاة، وموضع الرباط يعطون ما ينفقون في غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء وهذا قول أكثر العلماء وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله" أ.هـ. (١).

ينبغي ملاحظة أن عبء تجهيز الجيوش وتسليمها والإنفاق عليها قد كان منذ فجر الإسلام محمولاً على بيت المصالح العامة من فيئ وخراج، وإنما يصرف من الزكاة على بعض الأمور التكميلية كالنفقة على المجاهدين المتطوعين الذين لا يتقاضون راتباً منتظماً(٢).

---

(١)الجامع لأحكام القرآن القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ): ج٨، ص١٨٥. تحقيق: أحمد البردوني الناشر: دار الكتب المصرية

(٢) الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت، ٨-٩، جمادى الآخرة ١٤١٣هـ/ الموافق ٢-١٩٩٢/١٢/٣.

ولبيت الزكاة دور كبير في دعم المشاريع الاقراضية بضوابط منها:

١)ألا يكون القرض من زكاة المال وإنما يكون من خارجها أو من الصدقات أو معونة من الدولة لتحقيق معاناة المواطنين على أرض الكويت، وأول مشروع هو مشروع القرض الحسن حيث قام بيت الزكاة بتبني هذا المشروع من خلال تلمسه لحاجات المراجعين، محاولته للوصول بالخدمات المقدمة للجمهور إلى اعلى مستوياتها حيث استحدث البيت مشروع القرض الحسن ليغطي شريحة أخرى من شرائح المجتمع تختلف بطبيعتها عن مشروعية طالب المساعدات وهي شريحة طالب القروض القادرين على السداد والذين لا تنطبق عليهم شروط استحقاق الزكاة.

فيقوم بيت الزكاة بتقديم القروض الحسنة لهم حيث يتم سدادها إلى البيت من خلال جدولة مريحة وسهلة ومنذ العام (١٩٩٢) فالمشروع نمواً كبيراً سواء في عدد المستفيدين منه أو في حجم الميزانية المخصصة له، كما وضعت له لوائح تنظيمية وتحدد الشروط اللازمة للحصول عليه علماً بأن الميزانية المخصصة للمشروع تؤخذ منه حساب معونة الدولة وليس من أموال الزكاة وفي عام (٢٠١١) تم منح قروض حسنة إلى (١١٩٨) أسرة بلغ مجموعها (٣.٠٥٧.٩٠٠) دينارا، حيث يقوم بيت الزكاة بصرف القروض الحسنة بناءاً على الطلبات المقدمة إليه بسقف لا يتعدى مبلغ ٣٠٠٠ دينار كويتي للعرض الواحد وذلك رغبة من البيت في إتاحة هذه الخدمة لأكبر عدد ممكن من المستفيدين الذين لا تنطبق عليهم شروط استحقاق الزكاة.

الخاتمة

النتائج والتوصيات

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد،،

حاولت جهدي تناول كل ما يتعلق بموضوع البحث قديماً وحديثاً:-

أولاً: النتائج:

وكان أبرز النتائج:

١. تبرز أهمية الزكاة في كونها أحد سبل علاج الفقر والحاجة بين المسلمين، وأحد سبل تحقيق التكافل الاجتماعي بين المسلمين على اختلاف طبقاتهم الاجتماعية، كما أنها عبادة من أجل العبادات، لها آثارها الطيبة على الفرد في طاعة الله تعالى، وعلى المجتمع في أحواله الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وتحقّقُ جانباً مصلحيًّا كبيرا للمجتمع عموماً وللفقراء والمحتاجين علي وجه الخصوص فلا بد من الاستفادة منها قدر من تسمح به القواعد والأحكام الشرعية.

٢. مصارف الزكاة قد حددها القرآن، تحديداً يتفاوت في مفهومه حيث حدد القرآن المصارف الثمانية للزكاة وحصرها بها، فلا يجوز الخروج عنها، غير أنه لم يأت في القرآن البيان القاطع لمعنى (في سبيل الله)، مما جعل هذا المصرف من أكثر المصارف اختلافاً بين العلماء في تحديد المراد منه.

٣. لا بد من اجتهاد يراعي تغير الواقع الذي صيغت في ضوئه الفتاوى السابقة في ظل تطور المجتمعات وحاجتها إلى البحث عن الأوجه الشرعية المناسبة للعصر.

٤. أبرزت دور بيت الزكاة في دولة الكويت وجهوده لتوظيف ما هو ثابت لديهم شرعاً في إفادة المجتمع وبخاصة الفقراء.

٥. المشاريع الإنتاجية التي تقوم على أموال الزكاة يقصد بها تحقيق الفائدة الكبرى لمستحقي الزكاة، فلا بد أن ينظر إليها باعتبار المقاصد الكبرى.

٦. إذا كان الشارع جعل الزكاة للمستحقين تمليكاً فإعطاؤها لهم بطريق الاستثمار أو الإقراض قد نلجأ إليه عند توافر شروطه.

٧. جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام لصالح المستحقين إذا دعت الحاجة وتكون بضوابط شرعية بشرط تكون هناك مصلحة من الاستثمار.

٨. بيت الزكاة الكويتي لا يجيز الإقراض من الزكاة ولكن له صندوق تدعمه الدولة يعطي قروضاً حسنة للمواطين، ويعدُّ ذلك استغاء عن استعمال أموال الزكاة في الإقراض .

٩. بيت الزكاة الكويتي يخالف جمهور العلماء ويرى استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام فقط.

١٠. مصرف في سبيل الله المراد منه الجهاد وتجهيز الجيوش وشراء السلاح فيشمل كل شيء لنصرة الإسلام والمسلمين وأما في وقتنا الحاضر يشمل بناء المساجد وإنشاء المصانع والمعاهد العسكرية ودعم الدعاة ونشر الإسلام.

١١. يجوز استخدام الدولة لأموال الزكاة في المشاريع الإقراضية بشروطٍ، تهدف إلى حفظ أموال الزكاة، على أن هذا الإقراض إذا كان في حق أحد أفراد المستحقين للزكاة فإنه غير ملزمٍ بسداده.

١٢. لا يجوز تأخير الزكاة إلا لعذرٍ أو ضرورةٍ، ولكن يجوز تعجيلها للمصلحة العامة.

١٣. يرى الباحث جواز استثمار أموال الزكاة من قبل ولي الأمر أو من يقوم مقامه، في المشاريع الإنتاجية، بشروطٍ ترجع في حقيقتها إلى الحفاظ على أموال الزكاة، وتحقيق المراد بهان بسدّ حاجات المستحقين لها.

١٤. يرى الباحث جواز الإقراض للمحتاجين من أموال الزكاة بشروط تضمن حفظ أموال الزكاة، ومراعاة حاجات المقترضين.

ثانياً: التوصيات:

في ضوء النتائج، يوصي الباحث بما يلي:

١. عمل مجالس بحثية ومؤتمرات شرعية لخدمة هذه الموضوعات المهمة والخروج بنتائج نافعة ومنضبطة.

٢. الاستمرار في إجراء الندوات الحوارية والمؤتمرات العلمية السنوية للبحث في نوازل الزكاة ومستجداتها.

٣. أوصي بإنشاء موسوعة شاملة علمية للزكاة ونوازلها.

٤. أوصي بأن يتخذ ولي الأمر قراراً بتشكيل هيئة شرعية لأستثمار أموال الزكاة ويكون معهم من أهل الخبرة والكفاءة.

قائمة المراجع والمصادر

- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى ٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:١،١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م.
- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م
- البابرتي، أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، **العناية في شرح الهداية**، دار الفكر، بلا ط، بلا تاريخ.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، **الجامع الصحيح**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، مؤسسة الرسالة – بيروت

- بيت الزكاة الكويتي، **مشروع القانون النموذجي للزكاة ومذكرته التفسيرية اللائحة التنفيذية**، ط١، ٢٠١٣م
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، **الجامع الكبير**، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.
- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، **الفصول في الأصول**، تحقيق: عجيل النشمي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: د. سائد بكداش وجماعة، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.
- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥هـ
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الضبي النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، دار التأصيل - مصر، ط١، ١٤٣٥ - ٢٠١٤م.

- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، **بلوغ المرام من أدلة الاحكام**، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٣٥ هـ، ٢٠١٤م.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، **التلخيص الحبير**، تحقيق: أبو عاصم حسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ
- ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، **المحلى بالآثار**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المحتاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) **المحصول في أصول الفقه**، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقق: عبد الستار أبو غدة، دار الكتبي – دمشق، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مطبوع مع حاشية الشِّلْبِيِّ**، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر – دمشق، ط٤ المنقحة، ٢٠١٠م.
- سانو، قطب، **الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي**، دار النفائس – الأردن، ط١، ٢٠٠٠م
- السالم، عبد الله بن محمد، **أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة**، دار كنوز إشبيليا – الرياض، ط١، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م

- السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي المطلبي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، **الأم**، تحقيق: محمد زهري النجار، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م
- الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، **الأصل**، تحقيق ودراسة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٣ هـ، ٢٠١٢م.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، مطبعة البابي الحلبي – مصر، ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م.
- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، **الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط٢، ١٤٠١هـ
- الطحاوي، **شرح مختصر الجصاص**، تحقيق:عصمت الله عنايت الله محمد، سائد بكداش، محمد عبيد الله خان، زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، ط١، ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠ م.

- ابن عابدين، محمد بن أمين بن عمر الدمشقي، **رد المحتار على الدر المختار، مطبوع بهامش الدر المختار للحصكفي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي**، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- عبد الوهاب البغدادي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم – بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى ١١٨٩هـ)، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- العز بن عبد السلام، عز الدين أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١م
- علاء الدين البخاري، علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي – مصر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

- علاء الدين الحصفكي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت ١٠٨٨هـ)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠م.
- العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م
- الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، **الأحكام السلطانية**، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م
- الفيروزابادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزابادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م.
- الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، **المغني**، تصحيح: محمد رشيد رضا، مكتبة القاهرة – مصر، بدون طبعة.
- القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، **التجريد**، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦م.
- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي – سعيد أعراب – محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.
- القرضاوي، يوسف، **الحل الإسلامي فريضة ضرورية**، مؤسسة الرسالة ناشرون – بيروت، ١٩٩٣م.
- القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة**، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.
- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، الشهير بابن قيم الجوزية (المتوفى ٧٥١هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: مشهور حسن سلمان، شارك في التخريج: أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي – الدمام

- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- ابن مازه البخاري، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤ م.
- المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، **المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر – تونس، ط٢، ١٩٨٨م.
- مالك بن أنس، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، (المتوفى: ١٧٩هـ) ، **الموطأ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – مصر، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ). **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٩هـ –١٩٩٩م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، **الأحكام السلطانية**، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث – مصر، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م

- ابن المبرد، جمال الدين يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي ابن المبرد الحنبلي (المتوفى: ٩٠٩ هـ)، **إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة**، عناية: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر - القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

- المطرّزي، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، **المغرب في ترتيب المعرب**، **تحقيق:** محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط١، ١٩٧٩.

- ابن مفلح المقدسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، **الفروع**، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الفلاح - مصر، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م

- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ)، **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع – الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الموصلي، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، **الاختيار لتعليل المختار**، مع تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م.
- ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ.
- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، **كنز الدقائق**، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م.

- الهاجري، حمد بن محمد، **القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي**، دار كنوز إشبيليا – الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م
- الزركشي، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر الزركشي، **المنثور في القواعد**، حققه: تيسير فائق أحمد، راجعه: عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية – الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م
- البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، **موسوعة القواعد الفقهية**، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

قائمة الآيات القرآنية الكريمة

الآية	الصفحة
۞ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ۝ الإسراء : ٧٠.	٢
۞ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ۝ الجاثية: ١٣.	٢
۞ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡمَوۡتَ وَٱلۡحَيَوٰةَ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡغَفُورُ ۝ الملك : ٢.	٢

۞ * إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ التوبة: ٦٠.	٣
۞ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا التوبة: ١٠٣.	١٤
۞ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٢٦١ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ البقرة: ٢٦١-٢٦٢..	١٤
۞وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ سبأ: ٣٩	١٥

۞ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٥٥ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ۝ النور: ٥٥-٥٦.	١٧
۞ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ۝ الحج: ٤١.	١٧

۞ * وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝ . آل عمران: ١٣٣-١٣٤.	١٨
۞ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتۡلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ يَرۡجُونَ تِجَٰرَةٗ لَّن تَبُورَ ۝ . فاطر: ٢٩.	١٨
۞ وَٱلَّذِينَ صَبَرُواْ ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ وَيَدۡرَءُونَ بِٱلۡحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عُقۡبَى ٱلدَّارِ ۝ : الرعد: ٢٢.	١٨

۞ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ۞ . الذاريات: ١٦-١٩.	١٨
۞ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ۞. التوبة: ١٧-١٨.	١٨
۞ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۞ . التوبة:١٠٣.	١٩
۞ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۞ . البقرة:١١٠.	١٩

۞ وَلَقَدۡ أَخَذۡنَآ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ بِٱلسِّنِينَ . الأعراف: ١٣٠.	٢٠
۞ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا . النساء ٩٤.	٢٠
۞ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۚ . البقرة: ١٩٦.	٢٠
۞ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡ . الحج: ٣٧.	٢٠
۞ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ وَيَكۡتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ٣٧ وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَهُۥ قَرِينٗا فَسَآءَ قَرِينٗا ٣٨ وَمَاذَا عَلَيۡهِمۡ لَوۡ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُۚ النساء: ٣٧-٣٩.	٢١

۲۱	۞ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝. الحشر: ٩.
۲۱	۞ وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡۖ . آل عمران: ١٨٠.
۲۲	۞ * إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝. التوبة: ٦٠.

۞ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۗ البقرة: ٨٣.	٢٢
۞ * وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ۗ . المائدة: ١٢.	٢٢

۲۳	۞ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۘ . الحشر: ۷.
۲٤	۞ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۗ . التوبة: ۱۰۳.
۲٤	۞ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۘ الحشر: ۹.

۞ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم ۝ . محمد: ٣٨.	٢٥
۞ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ۝ : النساء: ٣٦-٤٠.	٢٥
۞ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۞ الاسراء: ٢٦.	٢٥

٢٦	۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٥٤ . البقرة: ٢٥٤.
٢٦	۞ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ٣٣ . الأحزاب: ٣٣.
٢٧	۞ إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمۡۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٢٧١ . البقرة ٢٧١
٢٨	۞ قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خِلَٰلٌ ٣١ . إبراهيم: ٣١.

۞ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ ۜ . الرعد: ٢٢.	٢٨
۞ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ۜ . البقرة: ٢٦١.	٢٨
۞ وَمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُم بِٱلَّتِي تُقَرِّبُكُمۡ عِندَنَا زُلۡفَىٰٓ إِلَّا مَنۡ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ جَزَآءُ ٱلضِّعۡفِ بِمَا عَمِلُواْ وَهُمۡ فِي ٱلۡغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ ٣٧ ۜ . سبأ: : ٣٧.	٢٨
۞ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ۜ . الروم: ٣٩.	٢٩

٢٩	۞ ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا لَعِبٞ وَلَهۡوٞ وَزِينَةٞ وَتَفَاخُرُۢ بَيۡنَكُمۡ وَتَكَاثُرٞ فِي ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَوۡلَٰدِۖ كَمَثَلِ غَيۡثٍ أَعۡجَبَ ٱلۡكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصۡفَرّٗا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمٗاۖ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٞ شَدِيدٞ وَمَغۡفِرَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٞۚ وَمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلۡغُرُورِ ٢٠ سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ٢١ ۝ الحديد: ٢٠-٢١ .
٣٠	۞ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ ۝ البقرة: ٢٧٦.

۞ وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ۝ . سبأ: ٣٩.	٣٠
۞ * إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ۝ التوبة: ٦٠.	٣٠
۞ وَمَن يَقۡتَرِفۡ حَسَنَةٗ نَّزِدۡ لَهُۥ فِيهَا حُسۡنًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ شَكُورٞ ۝ الشورى: ٢٣.	٣١
۞ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ١٤ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝ . الأعلى: ١٤-١٥.	٣٢

۞ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ۞ . البقرة: ٤٣.	٣٢
۞ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ۞ . البقرة: ١١٠.	٣٢
۞ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ۞ . البقرة: ٢٦٢.	٣٢
۞ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ۞ . التوبة: ٣٤.	٣٣

٣٤	۞ وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝ . آل عمران: ١٨٠.
٣٤	۞ وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَۖ آل عمران: ١٨٠..
٣٦	۞ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝ التوبة: ١٠٣.
٣٦	۞ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ۝ . البقرة: ٦٢.

۞ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا ۖ هَلْ يَسْتَوُۥنَ ۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ۝ . النحل: ٧٥.	٣٧
۞ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ۝ التوبة:١٠٣	٣٨
۞ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝ المعارج: ٢٤	٣٨
۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝ . التوبة: ٦٠.	٤٢
۞ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ۝ الأنبياء: ٣٠.	٥٥

۞ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ البقرة: ١٤٨.	٦٩
۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ٓ. آل عمران: ١٣٣.	٧٠
۞ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ٓ التوبة: ١٠٣	٧٥
۞ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ٓالانعام: ١٥٢	٨١
۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ . التوبة: ٦٠.	٩٥

﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾ القصص: ٢٦.	١٢٤
﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ المائدة: ٢.	١٢٩
﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ الأنعام: ١٥٢.	١٤٢

قائمة الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث	الصفحة
أعطها فلتحج عليه، فإنه في سبيل الله	٥٢
أَعطِه إِيَّاهُ، إِنَّ خِيارَ النّاسِ أَحسَنُهم قَضاء	١٢١
أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم	٧٦
أعلمهم أن عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم	٦١
أقرئها السلام ورحمة الله وبركاته، وأخبرها أنها تعدل حجَّةً معي: عمرة في رمضان"	٥٣
أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها	٦٢
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه، إلا بحقه وحسابه على الله	٧٦

إِنّكَ تَأتِى قَومًا مِّن أَهلِ الكِتَابِ فَليَكُن أَوّلَ مَا تَدعُوهُم إِلَيهِ شَهَادَةُ أَن لاّ إِلَهَ إِلاّ اللّهُ فَإِن هُم أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ فَأَعلِمهُم أَنّ اللّهَ فَرَضَ عَلَيهِم صَدَقَةً تُؤخَذُ مِن أغنياهم فَتُرَدّ عَلَى فُقَرَائِهِم فَإِن هُم أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيّاكَ وَكَرَائِمَ أَموَا لِهِم وَاتّق دَعوَةَ المَظلُومِ فَإِنّهُ لَيسَ بَينَهَا وَبَينَ اللّهِ حِجَابٌ	٣٣
بُنِيَ الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً	١٧
خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل والبقر من البقر	٧١

سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمامٌ عدلٌ، وشابٌّ نشأَ في عبادةِ الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله، اجتمعا عليه وتفرَّقا عليه، ورجلٌ دعَته امرأةٌ ذاتُ منصبٍ وجمالٍ، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا، ففاضت عيناه"	٢٨
شَرِبَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ لَبَنًا ، فَأَعجبَهُ، فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ، مِن أَينَ لك هَذَا اللَّبَنُ؟ فَأَخبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ على ماءٍ، قَد سَمَّاهُ، فَإِذَا نَعَمٌ مِن نَعَمِ الصَّدَقَةِ وهُم يَسقُونَ، فَحَلَبُوا لي مِن أَلبَانِهَا في سِقَائي هذا	١١٧
شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان"	١٧
عطِه إِيَّاهُ، إِنَّ خِيارَ النّاسِ أَحسَنُهم قَضاءً	١٢١

فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها، وأبوالها	١١٤
فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق	٣٥
في خمس من الإبل شاة	٣٩
كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة، فكرهت أن أبيته، فقسمته	٦٩
ما مِن مُسلمٍ يُقرضُ مسلمًا قَرضًا مرتَينِ إلَّا كانَ كَصدقَتِها مَرّةً"	١٣٠
مَا نَقَصَت صَدَقَةٌ مِن مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبدًا بِعَفوٍ، إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ	٣٠
مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"	٣٠

مَن آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَم يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يومَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يومَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأخُذُ بِلِهزِمَتَيهِ –يَعنِي بِشِدقَيهِ"	٣٤
مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبَنٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ هَدَى زُقَاقًا كَانَ لَهُ مِثْلَ عِتْقِ رَقَبَةٍ	٩٤
مَن نَفَّسَ عَن مُؤمِنٍ كُربةً مِن كُرَبِ الدُّنيَا، نَفَّسَ اللهُ عنه كُربةً مِن كُرَبِ يَومِ القيامةِ، ومَن يَسَّرَ على مُعسرٍ، يَسَّرَ اللهُ عليه في الدُّنيَا والآخرةِ، ومَن سَتَرَ مُسلماً، سترَه اللهُ في الدُّنيا والآخِرَةِ، وَاللهُ في عَونِ العَبدِ ما كان العَبدُ في عَونِ أخيه	١٢٩
المؤمن القوي، خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء، فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان	٢٦

المؤمن للمؤمن كالبنيان، يَشُدّ بعضُه بعضاً"	١٩
نعم، إذا أديتها إلى رسولي، فقد برئت منها، فلك أجرها، وإثمها على من بدلها	٢٥
هذا خيرٌ لك من أن تجيءَ المسألةُ نكتةً في وجهك يومَ القيامة، إن المسألة لا تَصلُحُ إلا لثلاثة: لذي فَقْرٍ مُدْقع، أو لذي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أو لذي دَمٍ مُوجِع	٢
يا معشر المهاجرين، خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها	١٩-٢٠
اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله	٢٦

ZAKAT AND ITS IMPACT ON PRODUCTIVITY AND LENDING PROJECTS IN ISLAMIC JURISPRUDENCE,

(COMPARATIVE STUDY)

"THE KUWAITI ZAKAT HOUSE MODEL"

By

Mohammad Ali Mutlaq Alowehan

Supervisor

Dr. Anas Abu Atta, Prof

ABSTRACT

This study aimed to identify the role of Zakat and its impact on productive and credit projects in Islamic jurisprudence. The first chapter deals with Zakat in Islam. The chapter discusses the definition of Zakat in Islam and the second chapter deals with the concept of productive and lending projects and the role of the Zakat House .The study is composed of a number of results, the most important of which is that some of the jurisprudence needs to be reviewed in light of the change in the reality in which previous fatwas were formulated in the light of the development of societies and their need to search for the appropriate legal aspects of the age. The role of the Zakat House in the State of Kuwait and its efforts to employ what is consistent with them are legitimate in the benefit of society especially the poor. The researcher recommended the creation of research councils and legitimate conferences to serve these subjects. Mission and produce useful and disciplined results.